



مضبطة الجلسة الثامنة والعشرين
دور الانعقاد العادي الثاني
الفصل التشريعي الأول

الرقم : ٢٨

التاريخ : ١٢ ربيع الثاني ١٤٢٥هـ

٣١ مايو ٢٠٠٤ م

عقد مجلس الشورى جلسته الثامنة والعشرين من دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الأول ، بقاعة الاجتماعات الكبرى بمقر المجلس الوطني بالقضيبية ، عند الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم الاثنين الثاني عشر من شهر ربيع الثاني ١٤٢٥ هـ الموافق للحادي والثلاثين من شهر مايو ٢٠٠٤ م ، وذلك برئاسة صاحب السعادة الدكتور فيصل بن رضي الموسوي رئيس مجلس الشورى ، وحضور أصحاب السعادة أعضاء المجلس ، وسعادة الشيخ عبدالرحمن بن إبراهيم عبدالسلام الأمين العام لمجلس الشورى . هذا وقد مثل الحكومة كل من :

- ١- سعادة السيد علي بن صالح الصالح وزير التجارة .
- ٢- سعادة السيد عبدالعزيز بن محمد الفاضل وزير الدولة لشئون مجلسي الشورى والنواب .
- ٣- سعادة السيد نبيل بن يعقوب الحمير وزير الإعلام .
- ٤- سعادة الدكتورة ندى عباس حفاظ وزيرة الصحة .

كما حضر الجلسة بعض ممثلي الجهات الرسمية وهم :

- ١- الدكتور عبدالله عبدالرحمن يتيم الوكيل المساعد للمطبوعات والنشر بوزارة الإعلام .
 - ٢- السيد خالد عبدالله الزباني القائم بأعمال الرئيس التنفيذي لهيئة الإذاعة والتلفزيون بوزارة الإعلام .
 - ٣- السيد حمد علي المناعي القائم بأعمال مدير الإذاعة بوزارة الإعلام .
 - ٤- الدكتورة خيرية موسى القائم بأعمال مدير إدارة الصحة العامة بوزارة الصحة .
 - ٥- السيدة لونا عبدالله المعتر رئيس العلاقات التجارية بوزارة التجارة .
 - ٦- السيدة شذى شريف السيد رئيس رقابة المكتبة الصناعية بوزارة التجارة .
 - ٧- السيد صلاح تركي المستشار القانوني بدائرة الشؤون القانونية بوزارة شؤون مجلس الوزراء .
 - ٨- السيد يحيى أيوب محمد المستشار القانوني لوزارة الصحة .
 - ٩- السيد ياسر رمضان عبدالرحمن المستشار القانوني لوزير الدولة لشؤون مجلسي الشورى والنواب .
 - ١٠- السيد محمود رشيد محمد أخصائي شؤون الجلسات واللجان بوزارة الدولة لشؤون مجلسي الشورى والنواب .
- كما حضرها الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس ، والدكتور أحمد عبدالله ناصر الأمين العام المساعد لشؤون المجلس ، والسيد أحمد عبدالله الحردان الأمين العام المساعد للشؤون الإدارية والمالية والمعلومات ، والسيد إسماعيل إبراهيم أكبري مدير إدارة العلاقات العامة والإعلام والمراسم ، وعدد من موظفي الأمانة العامة ، ثم تفضل سعادة الرئيس بافتتاح الجلسة :

الرئيس :

بسم الله الرحمن الرحيم نفتح الجلسة الثامنة والعشرين من دور الانعقاد العادي

الثاني من الفصل التشريعي الأول ، اعتذر عن حضور هذه الجلسة كل من : الأخ الدكتور الشيخ خالد آل خليفة ، والأخ محمد هادي الخلوaji ، والأخ عصام جناحي . وبذلك يكون النصاب القانوني لانعقاد الجلسة متوافراً ، ونبدأ بالتصديق على مضبطة الجلسة السابقة ، فهل من ملاحظات عليها ؟ تفضل الأخ السيد حبيب مكي .

العضو السيد حبيب مكي :

شكراً سيدي الرئيس ، في الصفحة (٦٧) السطر (٧) وردت عبارة " لإعادة المادة (٢) " والصحيح هو عبارة " لإعادة المادة (٤٢) " ، لذا يرجى تصحيح رقم المادة ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ عبدالرحمن جواهري .

العضو عبدالرحمن جواهري :

شكراً سيدي الرئيس ، في الصفحة (٢٣) السطر (١٢) أرجو تصحيح العبارة الإنجليزية " Health & Executive Safety " لتكون العبارة كالتالي " Health and Safety Executive of UK " ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، هل هناك ملاحظات أخرى ؟

(لا توجد ملاحظات)

الرئيس :

إذن تقر المضبطة بما أجرين عليها من تعديل . ومنتقل إلى البند التالي من جدول الأعمال والخاص بالرسائل الواردة ، فقد وردت إلينا رسالة من العضو الدكتور منصور العريض بشأن اقتراح بقانون بتعديل قانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣م ، وقد تمت إحالته إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية على أن تقدم تقريرها بشأنه في نهاية شهر

سبتمبر ٢٠٠٤ م . كما وردت إلينا رسالة أخرى من العضو الدكتور منصور العريض بشأن اقتراح بقانون بإضافة فصل إلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية ، وقد تمت إحالته إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية على أن تقدم تقريرها بشأنه في نهاية شهر سبتمبر ٢٠٠٤ م . كما وردت إلينا رسالة من سعادة السيد روجي فتوح رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني بشأن قضية الأسرى من أبناء الشعب الفلسطيني ، واعتقال سلطات العدو لأعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني ، وما يحصل في رفح من ارتكاب للجرائم البشعة من قتل للمدنيين وهدم للمنازل ، وقد طلب الكلام بخصوص هذه الرسالة الأخ منصور بن رجب ، وأرجو من الإخوة طالبي الكلام ألا يتجاوز كلامهم مدة دقيقتين حفاظاً على وقت المجلس ، تفضل الأخ منصور بن رجب .

العضو منصور بن رجب :

شكراً سيدي الرئيس ، أسحب مداخلي ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ فؤاد الحاجي .

العضو فؤاد الحاجي :

شكراً سيدي الرئيس ، إن إسرائيل مصرة على التصعيد في الأراضي المحتلة فتفتح في كل يوم رفح وجنين وبيت لحم وكل المدن والقرى الفلسطينية ، ففي وسط رفح وباتجاه حي السلطات قتلت الدبابات الإسرائيلية في لحظات (٢٣) من الأمهات والأطفال ليصل عدد الشهداء إلى (٤٧) شهيداً . إن جرائم الحرب هذه هزت ضمائر العالم شرقه وغربه ، فقد أدان وزير الخارجية الإيرلندي الذي تتولى بلاده الرئاسة الحالية للاتحاد الأوروبي الاستهانة غير المسئولة التي تبديها القوات الإسرائيلية في رفح ، وقبل ذلك فتح (إبرهام بورغ) رئيس الكنيست الإسرائيلي السابق النار على إسرائيل بتصريحاته ضد دولته واتهامها بأنها الدولة العنصرية الوحيدة في العالم ، وأنها إذا أرادت الاستمرار كدولة في الشرق الأوسط فعليها أن تتخلى عن صهيونيتها وسياسة التمييز العنصري ضد الفلسطينيين والانسحاب لحدود (٦٧) . معالي الرئيس ، إننا كسلطة

تشريعية ناشد كافة السلطات التشريعية والمؤسسات الديمقراطية وجمعيات حقوق الإنسان في العالم بالضغط لوقف هذه المسرحية الوقحة لمحاكمة مروان البرغوثي أمين سر حركة فتح في الضفة الغربية وحسام خضر عضوي المجلس التشريعي الفلسطيني ، فبهذه المحاكمة أظهرت إسرائيل للعالم كله أن من يحاكم الاحتلال هو مروان البرغوثي الذي كرر هتافاته باللغة العبرية داخل وخارج قاعة المحكمة وهي أن المقاومة ستستمر ما استمر الاحتلال ، وأن النصر للانتفاضة . وختاماً - سيدي الرئيس - نؤكد لمعالي السيد روجي فتوح رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني أن دعم شعب البحرين وتفاعله مع محنة شقيقه الشعب الفلسطيني ومساندته له تجلت في كل المناسبات الوطنية والدينية ، وقد عبر عنها مولاي جلالة الملك المعظم بكل صدق وصراحة ووضوح في المناسبات العديدة داخل وخارج المملكة ، وفي لقاءاته مع قادة ورؤساء دول العالم ، داعياً إلى احترام المواثيق الدولية وإلى عدالة وتوازن المواقف تجاه القضية الفلسطينية ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ عبدالجليل الطريف .

العضو عبدالجليل الطريف :

شكراً سيدي الرئيس ، في الواقع نحن نشاطر الإخوة في المجلس التشريعي الفلسطيني مشاعرهم ، وقلوبنا مع إخواننا من أبناء الشعب الفلسطيني . سيدي الرئيس ، أعتقد أننا لو نددنا بالاحتلال الصهيوني البغيض وجرائمه البشعة في فلسطين باستمرار فسنعقد أنفسنا مع ذلك مقصرين تجاه الأعمال الفظيعة التي يرتكبها الإسرائيليون بحق إخواننا في فلسطين الذين يتعرضون يومياً لأبشع أنواع الظلم والاعتداء ، ويقدمون الضحايا كل يوم على مرأى ومسمع من المجتمع الدولي بأسره ودعاة حقوق الإنسان . نتساءل - سيدي الرئيس - أما أن لهذا الشعب المناضل أن يعيش كبقية شعوب الأرض حياة كريمة بعيدة عن الإذلال والقهر ومآسي الحروب وويلات العدوان ؟ كما نتساءل - سيدي الرئيس - في ذات الوقت أما أن للكيان الصهيوني الغاصب أن يرعوي ويدعن للأعراف والمواثيق الدولية ، ويضع حداً لعدوانه على الشعب الفلسطيني المسالم لتتأى المنطقة عن بؤر التوتر والحروب ، وتتجه الشعوب

إلى البناء والتنمية بعيداً عن هواجس الخوف وأشكال ومظاهر التعدي والتسلط والعدوان ؟ هذا ما نأمل ونرجوه ونتطلع إليه ، وشكراً .

الرئيس :

- ٥ شكراً ، الكلمة الأخيرة في هذا الموضوع للأخ فيصل فولاذ فليتفضل .

العضو فيصل فولاذ :

- شكراً سيدي الرئيس ، أضرم صوتي لصوت الأخوين فؤاد الحاجي وعبدالجليل الطريف في شجبهما واستنكارهما لما يجري للشعب الفلسطيني . سيدي الرئيس ، لقد وضحت في الجلسة السابقة أن الوطن العربي يكتفي بالشجب منذ عام ١٩٤٨م أي منذ النكبة وإلى الآن ، والشجب والاستنكار لا يجديان في الوقت الراهن . لقد نقلت لنا وسائل الإعلام الزيارة التي قام بها المفوض السامي للأمين العام للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين السيد بيتر هانسن إلى منطقة رفح ، وشاهد بنفسه ما يقع للشعب الفلسطيني من قتل وتدمير ، ولا بد أن تقف الأمم المتحدة موقف الحامي لكل الأمم الخريصة على البقاء ، وأضرم صوتي لصوت الإخوة الزملاء فيما يتعلق باستنكارنا وشجبنا لما يتعرض له السائب المناضل مروان البرغوثي الذي قدم الكثير من التضحيات لأجل القضية الفلسطينية ، ولا بد من تفعيل قرارات مؤتمر القمة العربية الأخيرة في تونس ، وتنفيذ ما جاء بخصوص دعم الشعب الفلسطيني ، ويجب أن تنطلق دعوة من هذا المجلس لمؤتمر الدول الثمان (G8) الذي سيعقد في أمريكا برعاية الولايات المتحدة في يونيو ، ونحن واثقون أن سيدي صاحب الجلالة ملك البلاد المفدى سيعبر بكل صدق وإخلاص عن الموقف العربي السداعم للقضية الفلسطينية ، ولكنني في نفس الوقت أناشد السلطة التنفيذية ممثلة بمجلس الوزراء أن تقوم الأجهزة المعنية الإعلامية والصحية والإسكانية والمالية بدور لدعم هذا الشعب ، فوزارة الصحة لها دور لتقديم كل أوجه الدعم للشعب الفلسطيني ، ووزارة الإعلام - ويشكر سعادة وزير الإعلام السيد نبيل بن يعقوب الحمر - عن طريق التلفزيون والإذاعة تعكس بوضوح ما يحدث لهذا الشعب ، لذا نرجو من السلطة التنفيذية ومؤسسات المجتمع المدني أن تقوم بدورها في هذه المرحلة ، وشكراً .

الزئيس :

- شكرًا ، كما وردت إلينا رسالة لم يتسن لنا توزيعها عليكم من معالي السيد نورالدين بوشكوج الأمين العام للاتحاد البرلماني العربي بشأن البياتين الصادرين عن الاتحاد ، الأول : بشأن توصل الحكومة السودانية لاتفاق سلام مع الحركة الشعبية السودانية ، والثاني : بشأن إدانة الأحداث الإجرامية الأليمة التي تعرضت لها مدينة الخبر بالمملكة العربية السعودية ، وقد تم إرسال برقية بهذا الشأن من مجلس الشورى إلى رئيس مجلس الشورى السعودي ، وكذلك سيناقش مكتب المجلس إصدار بيان بهذا الخصوص . ومنتقل الآن إلى البند التالي من جدول الأعمال والخاص بالسؤال الموجه إلى سعادة السيد علي بن صالح الصالح وزير التجارة من العضو جلال العالي بشأن العقبات التي تواجه الأفراد والمؤسسات والشركات التي تتطلع إلى الاستثمار والتجارة في دول مجلس التعاون الأخرى ، والتي تتمثل في عدم السماح الكامل بحرية العمل إلا بوجود فرد أو مؤسسة خليجية يعمل تحت مظلتها أو مشاركة طرف خليجي آخر ، وبسبب تفعيل الاتفاقية الاقتصادية الخليجية الموحدة ومبدأ المعاملة بالمثل ، ورد سعادة الوزير مرفق بجدول الأعمال ، فهل لدى العضو السائل أي تعقيب ؟ تفضل الأخ جلال العالي .

العضو جلال العالي :

- شكرًا سيدي الرئيس ، أقدم جزيل شكري لسعادة وزير التجارة الأستاذ علي بن صالح الصالح الموقر وللمسؤولين في وزارته على تفضلهم بالرد على سؤالنا حول تطبيق وتفعيل بنود الاتفاقية الاقتصادية التي التزمت مملكة البحرين بتطبيقها ، كما نشكركم على الدور الفعال الذي تبذلونه في سبيل تذليل وحل مصاعب المستثمرين . سعادة الوزير ، لقد ذكرتم في ردكم أن دول مجلس التعاون تبنت آليات قابلة للتنفيذ وذلك من أجل تحقيق التكامل الاقتصادي فيها ، فهل بإمكان سعادتكم توضيح بعض تلك الآليات ؟ وهل هذه الشروط التي وضعت على المستثمر البحريني تتماشى والاتفاقيات الاقتصادية الموقعة بين دول المجلس ؟ ومتى تتوقعون - سعادتكم - من جميع دول المجلس الالتزام بتطبيق وتنفيذ هذه الاتفاقيات على مواطني دول المجلس بالمثل دون عراقيل أو عقبات ؟ وشكرًا .

الرئيس : _____

شكراً ، تفضل سعادة الأخ علي بن صالح الصالح وزير التجارة .

وزير التجارة :

- شكراً سيدي الرئيس ، في البداية أشكر الأخ جلال العالي على سؤاله حول هذا الموضوع ، وقد كان ردنا على السؤال واضحاً وهو أن الاتفاقية الاقتصادية الموحدة والقرارات التي اتخذها المجلس الأعلى تعطي المواطنين الخليجيين حق ممارسة الأنشطة التجارية في معظم المجالات ، ولم يتبق إلا تجارة الجملة ، بحيث ترك لكل دولة أن تفرض إشراك مواطنيها بنسبة لا تزيد عن خمسين بالمئة ، أما بقية الأنشطة كتجارة التجزئة والخدمات وغيرها فهي مفتوحة ، ولكن هناك بعض الأنشطة الصغيرة التي لازالت مقتصرة على المواطنين في كل دولة ، وإن شاء الله وبحسب قرار المجلس الأعلى سنعطي المواطنة الاقتصادية لجميع أفراد دول المجلس في سنة ٢٠٠٧ م ، بحيث يعامل أي مواطن خليجي بنفس المعاملة التي يعامل بها مواطن تلك الدولة . أما فيما يتعلق بتطبيق تلك القرارات فقد تفسر هذه القرارات بتفسيرات مختلفة من دولة لأخرى ، وبالتالي عندما تصلنا شكوى من أحد المستثمرين نقوم بمخاطبة الأمانة العامة ، وأحياناً نقوم بمخاطبة الدولة المعنية بشكل مباشر ، وفي كثير من الأوقات تكون الاستجابة كاملة ، وإذا كان لدى العضو السائل أي استفسار محدد فيمكننا الإجابة عنه ، أو اتخاذ الإجراءات عن طريق الاتصال بالجهات المعنية في تلك الدولة لمحاولة حل أي إشكال .
- وأخيراً ، هناك تسوجه من قبل القادة إلى الإسراع في عملية التكامل الاقتصادي والإئمائي ، وسيكون هناك اتحاد نقدي - كما ذكرنا في ردنا على السؤال - في سنة ٢٠١٠ م ، وموضوع التكامل يسير على قدم وساق ، ونحن في البحرين ملتزمون بالتشريعات التي أقرتها حكومة مملكة البحرين ، وملتزمون بتطبيق ما تم الاتفاق عليه في مؤتمر القمة الخليجية ، وشكراً .

٢٥

الرئيس : _____

شكراً ، الأخ جلال العالي هل تكفي بتعقيب سعادة الوزير ؟

العضو جلال العالي :

شكراً سيدي الرئيس ، أكتفي بذلك ، وشكراً .

الرئيس :

- 10
- شكراً ، واسمحوا لي أن أؤجل مناقشة البند الرابع من جدول الأعمال ، وننتقل إلى البند الخاص بمناقشة تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بشأن مشروع قانون بالموافقة على نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٣ ، وأطلب من الأخ السيد حبيب مكي مقرر اللجنة التوجه إلى المنصة فليتفضل .

العضو السيد حبيب مكي :

شكراً سيدي الرئيس ، بداية أطلب تثبيت التقرير ومرفقاته في المضبطة ، وشكراً .

الرئيس :

15

شكراً ، أطرح للتصويت تثبيت التقرير ومرفقاته في المضبطة ، فمن هم الموافقون على ذلك ؟

(أغلبية موافقة)

الرئيس :

إذن يثبت التقرير ومرفقاته في المضبطة .

20

(أولاً : تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بشأن مشروع قانون بالموافقة على نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية :)

بتاريخ ٢٧ أبريل ٢٠٠٤م رفع صاحب السعادة خليفة بن أحمد الظهرواني رئيس مجلس النواب إلى صاحب السعادة الدكتور فيصل بن رضي الموسوي رئيس مجلس الشورى

مشروع قانون بشأن الموافقة على نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٣ م ، مرفقاً به نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وما انتهى إليه مجلس النواب في هذا الصدد .

٥

وبتاريخ ٢٨ أبريل ٢٠٠٤م أحال صاحب السعادة رئيس المجلس مشروع القانون المذكور ومرفقاته إلى لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني لدراسته ، وإعداد تقرير بشأنه لرفعه إلى المجلس . وعقدت اللجنة اجتماعين بتاريخي ٤ و ٩ مايو ٢٠٠٤م ، ناقشت فيهما مشروع القانون وتدارست نصوص نظام براءات الاختراع ، وقد دعت إلى اجتماعها الثاني كلاً من :

١٠

السيد محمد ضرار الشاعر مدير إدارة الملكية الصناعية بوزارة التجارة .

د. جميل عبدالله العلوي مدير إدارة الاتفاقيات والمعاهدات ووزارة شؤون مجلس

١٥

الوزراء .

السيد أحمد محفوظ القاضي مستشار بدائرة الشؤون القانونية بوزارة شؤون مجلس

الوزراء .

السيد عاشور علي عاشور باحث اقتصادي بغرفة تجارة وصناعة البحرين .

٢٠ وبتاريخ ١٦ مايو ٢٠٠٤م تلقت اللجنة تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بشأن

مشروع القانون .

وقد تم اختيار السيد حبيب مكّي هاشم مقررًا أصليًا ، والسيد حمد مبارك النعيمي

مقررًا احتياطيًا .

٢٥

أولاً: آراء ممثلي الجهات الحكومية المختصة :

١. وزارة التجارة :

■ يأتي انضمام مملكة البحرين إلى نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون بناءً

على قرار المجلس الأعلى في دورته العشرين المنعقدة في الرياض عام ١٩٩٩م

٣٠

بالمملكة العربية السعودية الشقيقة بالصيغة المعدلة للنظام .

- جميع دول مجلس التعاون صادقت على النظام طبقاً للإجراءات والقوانين المتبعة لديها ، ماعدا مملكة البحرين ودولة الكويت .
- نظام البراءات ملزم من قبل جميع دول مجلس التعاون المصدقة عليه .
- التصديق على هذا النظام يعطي القضاء في مملكة البحرين الصفة الرسمية للنظر في قضايا الخلافات المتعلقة بالبراءات الممنوحة .

٢. دائرة الشؤون القانونية بوزارة شؤون مجلس الوزراء :

- إن نظام براءات الاختراع الذي أقره المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لا يتعارض مع أي قانون محلي خاص ببراءات الاختراع ، فلكل دولة الحق في أن تضع كل ما تراه من تشريعات بشأن براءات الاختراع .

٣. غرفة تجارة وصناعة البحرين :

- تقدمت بالشكر للمجلس المقرر لإتاحة الفرصة لها للاطلاع على المشروع بقانون ، ولا يوجد لدى الغرفة ما يمكن أن تتحفظ عليه في نظام براءات الاختراع .

ثانياً : رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى :

- انتهت اللجنة إلى سلامة المشروع من الناحية القانونية والدستورية .

ثالثاً : توصية اللجنة :

- إن نظام براءات الاختراع يعتبر من متطلبات اتفاق التجارة المتصلة بالملكية الفكرية (Trips) والتي أقر مجلس الشورى العديد من المعاهدات المتعلقة بها . وإن مملكة البحرين أعدت مشروع مرسوم بقانون بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة ضمن مجموعة تشريعات خاصة بالملكية الفكرية وعليه توصي اللجنة بالموافقة على مشروع القانون .

مشروع القانون

١. الديباجة :

نص الديباجة كما ورد من الحكومة الموقرة :

" نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر باعتماده قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته العشرين المنعقدة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ١٩ - ٢١ شعبان ١٤٢٠هـ الموافق ٢٧ - ٢٩ نوفمبر ١٩٩٩ م ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه : " .

توصية اللجنة :

١٠ الموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة .

٢ . المادة الأولى :

نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة :

١٥ " ووفق على نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر باعتماده قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته العشرين المنعقدة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ١٩ - ٢١ شعبان ١٤٢٠هـ الموافق ٢٧ - ٢٩ نوفمبر ١٩٩٩ م ، والمرافق لهذا القانون " .

٢٠ توصية اللجنة :

الموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة .

٣ . المادة الثانية :

٢٥ نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة :

" على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من اليوم التالي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية " .

توصية اللجنة :

توصي اللجنة بالموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة .

٥ والأمر معروض على المجلس الموقر للتفضل بالنظر ،،،

د. منصور محمد العريض
نائب رئيس لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني

د. الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة
رئيس لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني

١٠ (ثانياً : ملاحظات لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بشأن مشروع قانون بالموافقة على نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية):

١٥ التاريخ : ١٦ مايو ٢٠٠٤م

الموقر
الفاضل الدكتور الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

٢٠ الموضوع : مشروع بقانون بشأن الموافقة على نظام براءات
الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

تحية طيبة وبعد ،

٢٥ بتاريخ ٢٨ أبريل ٢٠٠٤م ، أرفق صاحب السعادة رئيس مجلس الشورى ضمن كتابه رقم (٢٧١-١-٢٠٠٤) مشروعاً بقانون بشأن الموافقة على نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق للمرسوم الملكي رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٣م .

وبتاريخ ١١ مايو ٢٠٠٤م ، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها السادس والعشرين حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور وتدارست مرثيات وملاحظات وزارة التجارة بشأنه ، كما اطلعت على مذكرة دائرة الشؤون القانونية وعلى قرار مجلس النواب في هذا الصدد ، وانتهت اللجنة بعد مناقشة مستفيضة إلى سلامة المشروع من الناحية القانونية والدستورية .

وبالتالي فقد اتخذت اللجنة التوصية التالية :

الموافقة على مشروع بقانون بشأن الموافقة على نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق للمرسوم الملكي رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٣م .

هذا ما تراه لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بشأن المشروع آنف الذكر .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام ،،،

محمد هادي الحلواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

(انتهى التقرير ومرافقاته)

الرئيس :

تفضل الأخ السيد حبيب مكي .

العضو السيد حبيب مكي :

شكراً سيدي الرئيس ، أعتذر لسعادتكم ولجميع الإخوة الأعضاء الكرام عن عدم وضوح التصوير الخاص بأحكام نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون بدول الخليج العربية ، وكذلك عن سقوط الصفحة العاشرة منه والخاصة باستكمال المادة (٢٠) وبالمواد (٢١ ، ٢٢ ، ٢٣) من النظام ، وكذلك التصوير الخاص باتفاقية نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات ، وشكراً .

الرئيس :

شكرًا ، تفضل الأخ منصور بن رجب .

العضو منصور بن رجب :

- شكرًا سيدي الرئيس ، لاشك أن تصديق مملكة البحرين على هذا النظام - نظام براءات الاختراع - ضمن مجلس التعاون لدول الخليج العربية يشكل تأكيدًا للمحتوى الحضاري والعصري لمصفوفة الأنظمة والقوانين المعمول بها في المملكة ، والتي نعلم أن الحكومة الموقرة جادة في مسألة تحديثها وتطويرها لتكون رافعة ناجزة وقوية من روافع النهضة الاقتصادية في المملكة ، خاصة مع دخول البحرين في اتفاقية التجارة الحرة وتوقيعها على عدد من الموائيق الدولية بهذا بخصوص تحديدًا ، ونحن بالتأكيد مع مضاعفة رصيد المملكة من مثل هذه الاتفاقيات والأنظمة وما يتوازي معها أو ينشأ عنها من قوانين داخلية ، ومع ذلك فإن من حق المواطن أو رجل الأعمال أو الجهات البحرينية المعنية بمثل هذا النظام - وأقصد النظام الذي بين أيدينا الآن - من حقهم التعرف على المكتسبات التي يضمنها لهم هذا النظام ضمن الفضاء الخليجي ، ونحن سبق أن أبحرنا في هذا المجلس قانونًا بشأن براءات الاختراع لتغطية المساحة الخالية محليًا على هذا الصعيد ، علمًا بأن هناك تشابهًا وتوافقًا تامًا بين القانون الذي عملنا على إنجازه وهذا النظام ، وما نريد بيانه - سيدي الرئيس - يصب في الواقع في خانة معرفة أبناء الشعب بعلاقة هذا النظام مع القانون المحلي المتصل به ، فهل تسجيل براءات الاختراع محليًا يعني بالضرورة وبصورة أوتوماتيكية تسجيل نفس براءة الاختراع خليجيًا ؟ وماذا عن التعارض في المدد الزمنية ؟ مثال ذلك ما ورد في المادة (١٤) من مشروع القانون بشأن براءات الاختراع الذي عملنا عليه ، حول مسألة الترخيص الإجباري وهي أنها تتم بعد (٣) سنوات من عدم تشغيل أو استثمار براءة الاختراع المسجلة محليًا ، وثمة نص حول نفس الموضوع في هذا النظام في المادتين (١٣ ، ١٩) . والسؤال : هل تطبيق هذه الخيشة محليًا يعني بالضرورة تطبيقها خليجيًا ؟ وكذلك العكس ؟ أي إذا ما صدر قرار محلي بشأن منح ترخيص إجباري على براءة اختراع غير مستغلة فهل يسرى ذلك على التطبيق الخليجي أو على حماية ذات البراءة

خليجياً ؟ وإذا كان التسجيل الخليجي جاء بعد سنة مثلاً من التسجيل المحلي ففي هذه الحالة تختلف مدة عدم الاستثمار لذات البراءة بحيث تكون (٣) سنوات في البحرين وستين من تاريخ التسجيل خليجياً ، فكيف يتم التعامل مع هذه الحالة ؟ نرجو بيان ذلك لأن مثل هذه الوقائع تنطبق على الكثير من نقاط التقاطع بين القانون المحلي والنظام الخليجي ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ محمد حسن باقر .

العضو محمد حسن باقر :

١٠

شكراً سعادة الرئيس ، أولاً : أود أن أتوجه بسؤال إلى الأخ المقرر . هل تعتبر الديباجة في توصية اللجنة مادة لوحدها ؟ فإذا اعتبرت كذلك فإن توصية اللجنة كما جاءت صحيحة ، وعليه لماذا اعتبرت المادة (٢) هي المادة الأولى ؟ فيما أن تتم الموافقة على نص الديباجة المتعلقة بالنظام أو تعتبر الموافقة في الترقيم (٢) هي المادة الثانية . وللعلم فإن اللجنة قامت بهذا التعديل في الاتفاقية الخاصة بانضمام البحرين إلى اتفاقية نيس و اعتبرت الفقرة الأولى ديباجة وليست مادة . ثانياً : بما أن هذا القانون يعطي لكل دولة الحق في أن تضع التشريعات الخاصة بها في إعطاء براءات الاختراع في نطاق هذه الدولة فعليه أرجو من ممثل وزارة التجارة تبيان الآليات المتبعة حالياً في إعطاء البراءة والتي كانت تعطى من الرياض ، وما هي شروط وامتيازات هذه البراءة طبقاً للمعاهدة الدولية Trips والتي حولت الدولة بإعطاء هذا الامتياز بشروط ومواصفات ؟ وشكراً .

١٥

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ الدكتور حمد السليطي .

٢٥

العضو الدكتور حمد السليطي :

شكراً سيدي الرئيس ، ورد في ديباجة الاتفاقية أنها جاءت لتحقيق هدف نقل وتطوير التقنية المستوردة وتشجيع وتطوير التقنيات المحلية بما يتلاءم مع احتياجات

المنطقة وأهداف التنمية ، غير أننا نرى في الواقع أن المستفيد الأكبر من الاتفاقية ليس أصحاب الاختراعات والبراءات المصنعة أو القابلة للتصنيع من أبناء دول مجلس التعاون ، حيث إن هذه الاختراعات من القلة والندرة بشكل يكاد لا يذكر ، فالمستفيد الأكبر هو الشركات والصناعات الأجنبية ، حيث إن هذه الاتفاقية توفر فيما توفره حماية الابتكارات والاختراعات والبراءات الداخلة في صناعة السلع والخدمات الأجنبية التي تسيطر على أسواق دول المجلس ، وهذا ليس عيباً في الاتفاقية ، وإنما هو أمر مطلوب من دول المجلس لحماية الملكية الفكرية أياً كان مصدرها ، بل تمثل مساهمة حضارية لدول المجلس تحسب لها . ما أردت توضيحه هو أن الهدف الذي سَطَّر في ديباجة الاتفاقية لا ينسجم بشكل أساسي مع واقع ما نخدمه الاتفاقية في شكلها الحالي ، ولجعل هذه الاتفاقية أكثر قدرة على تحقيق هدفها الذي سجل في ديباجتها أقترح أن تضاف مادة جديدة إليها تدعو مكتب تسجيل براءات الاختراع لدول المجلس إلى تشجيع ومساعدة أبناء دول المجلس على تسجيل اختراعاتهم وابتكاراتهم على المستوى العالمي في مراكز تسجيل براءات الاختراع في المراكز الصناعية الكبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا ، حيث إن أبناء دول المجلس يلاقون صعوبات كثيرة في الوصول إلى هذه المراكز وتسجيل اختراعاتهم فيها ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ خالد المسقطي .

٢٠

العضو خالد المسقطي :

شكراً سيدي الرئيس ، بداية أشكر الإخوة رئيس وأعضاء لجنة الشئون الخارجية والدفاع والأمن الوطني على التقرير المعروض أمامنا ، ولدي استفسار أود أن أوجهه إلى الإخوان في اللجنة أو إلى ممثلي الحكومة وبالأخص دائرة الشئون القانونية . سيدي الرئيس ، سبق أن ناقشنا مشروع قانون يتعلق بنفس الموضوع وصدر من قبل جلالة الملك ، وهو مشروع قانون براءات الاختراع ونماذج المنفعة الذي صدر بتاريخ ٢٤/١/٢٠٠٤م ، وسؤالي هو : في حالة وجود قانون صدر حديثاً يتعلق بنفس

الموضوع - ولدينا اليوم توصية من اللجنة بالموافقة على مشروع القانون المعروض أمامنا - هل يكون هناك تداخل بين القانون الذي صدر في شهر يناير والقانون الذي نحن بصدد الموافقة عليه أم أن هناك أحكاماً موجودة في القانون السابق لا توجد في مشروع القانون الحالي أم أن هذا القانون سيطبق على أشخاص طبيعيين واعتباريين من رعايا دول مجلس التعاون ولا يطبق على البحرينيين ؟ سيدي الرئيس ، أنا أجد أن هناك تداخلاً بين القانون السابق وبين مشروع القانون الذي أمامنا ، خاصة في المادة (٢٦) من النظام المعروض أمامنا ، وإذا سمحت لي - سيدي الرئيس - بقراءتها : "تنظم الجهات المختصة في كل دولة من دول المجلس في كافة المنازعات المتعلقة بالتعدي على البراءة أو احتمال حدوثها ، وتفصل في المنازعات المذكورة طبقاً لأحكام هذا النظام ولقوانينها (أنظمتها) المتعلقة ببراءات الاختراع إن وجدت على الترتيب وإلا فوفقاً للقواعد العامة " ، إن فهمي البسيط لعبارة " على الترتيب " هو أن هذا المشروع المعروض اليوم ستكون له الأولوية على المرسوم بقانون الذي صدر في شهر يناير الماضي ، فحذا لو يفسر ممثلو الحكومة هذا الأمر وكذلك نوع العلاقة بين القانون الموجود ومشروع القانون المعروض حالياً ، وشكراً .

١٥

الرئيس :

شكراً ، تفضل سعادة الأخ علي بن صالح الصالح وزير التجارة .

٢٠

وزير التجارة :

شكراً سيدي الرئيس ، أردت قبل أن يسترسل الإخوان في الحديث أن أوضح أمراً وهو أن هناك قانوناً لبراءة الاختراع أقر من قبل مجلسكم الكريم ومن قبل مجلس النواب ، ونفس المواد الواردة بهذا المشروع سبق أن تم إقرارها في القانون السابق ، فليس هناك تناقض بين هذه الاتفاقية وذلك القانون . إن قانون براءة الاختراع وهذه الاتفاقية منبثقان من نفس الاتفاقيات الموجودة في منظمة (الويبو) التي هي منظمة الملكية الفكرية ، وهذه قوانين واتفاقيات عالمية ، ونحن عندما صغنا مشروع القانون استعنا بهذه الصياغة من منظمة (الويبو) ، وهذه الاتفاقية ما هي إلا تحصيل حاصل ،

٢٥

وهي تتيح للمخترع سواء كان من دول المجلس أو من خارج دول المجلس أن يسجل مخترعه سواء في كل دولة على حدة أو في مقر الهيئة في الرياض ، وإذا سُجِلت براءة الاختراع في الرياض فإنه يعطى الحماية في جميع دول المجلس ، وإذا سُجِلت في البحرين فإنه يعطى الحماية في البحرين فقط وفق القوانين ، ولكن إذا أراد المخترع أن تشمل الحماية اختراعه في دول المجلس فإننا نستطيع أن نستلم هذا الاختراع ونرسله إلى الرياض ليتم تسجيله ليكون محميًا في جميع دول المجلس ، هذا من ناحية المبدأ ، فليس هناك أي تناقض ما بين هذه الاتفاقية والقانون السابق الذي صدر . أما فيما يتعلق ببعض الأسئلة التي تريدون أن أرد عليها فالإجابة عنها هي تحصيل حاصل ، فلدي ملاحظة حول موضوع الشركات الأجنبية وهي التي أثارها الدكتور حمد السليطي ، وفي الحقيقة فإنه لتشجيع الاستثمار يجب علينا حماية هذه العلامات ، وصحيح أن حامل العلامة الأجنبي سيستفيد ولكن الاستفادة ستكون كذلك للدولة التي سيتم التسجيل فيها ، لأن الاستثمارات لن تأتي إلى البحرين أو إلى دول المجلس إذا لم تتمتع بالحماية في هذا المضمار ولم تطمئن إلى عدم استغلال هذه العلامة من قبل أشخاص آخرين مما يؤدي إلى سرقة الجهود ، لذلك فنحن نقول دائمًا إن وجود مثل هذه القوانين سيشجع المستثمرين على الهجاء إلى البحرين لتأكدهم من ضمان حفظ حقوقهم في اختراعاتهم وجهودهم بعدم استغلالها من قبل أشخاص آخرين . وفيما يتعلق بعدم استغلال الاختراع من قبل الآخرين لمدة ثلاث سنوات فذلك راجع إلى أن براءة الاختراع تصب دائمًا في مصلحة الاقتصاد بشكل عام في كل المجالات ، فإذا سجل أحد الأشخاص علامة أو مخترعًا ما وجمد هذا الاختراع فترة طويلة ولم يستغله فهذا يشكل حسارة ، ولذلك يتدخل القانون بحيث يمنح الآخرين حق استغلال براءة الاختراع إذا لم يتم اتفاق ودي ما بين الطرفين . هذه بعض الإجابات التي حاولت أن أجيب بها عن التساؤلات ، ولكنني أؤكد بشكل آخر أنه ليس باستطاعتنا أن نعدل على هذه الاتفاقية الموجودة أمامنا حاليًا ، فإما أن نأخذ بها أو أن نرفضها وهي لا تختلف عن المرسوم ، وأنا أدعو الإخوة لمباركة هذه الاتفاقية ، وأعتقد أنها ستكون إضافة إلى مركز البحرين عالميًا وستحمي الملكية الفكرية ، وشكرًا .

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ عبدالجليل الطريف .

العضو عبدالجليل الطريف :

- شكراً سيدي الرئيس ، نحن نبارك مثل هذه الاتفاقية التي تأتي محفزة للمبدعين كسي يُعملوا فكرهم لعملية الابتكار والاختراع ، وهذه الاتفاقية تأتي لتعزيز التشريع المحلي الذي أشار إليه الإخوة في هذا الصدد . ولكن - سيدي الرئيس - هناك الكثير من التساؤلات المشروعة التي من المفترض أن نطرحها لنسمع رأي المسؤولين حول التكييف القانوني لمثل هذه التساؤلات ، فمثلاً المادة (٢) تقول : " تكون ملكية الاختراع لصاحب العمل ... " ، والاختراع هو الابتكار ويعني الإبداع وإعمال الفكر ، فكيف جاز لنا من خلال هذه المادة أن ننسب إلى صاحب العمل الذي لم يُعمل فكره في عملية الاختراع شيئاً ليس من عندياته ؟ أعتقد أن العملية يجب أن تكون بصورة معكوسة ، فحق الاختراع يجب أن يكون للعامل نفسه والمكافأة تصرف لصاحب العمل ، ولكن بالكيفية الحالية في هذا النص ، فالوضع - كما أعتقد - متقاطع مع قانون حماية الملكية الفكرية الذي صدقنا عليه ، وتأتي الاتفاقية أيضاً في مواد أخرى لتستثني الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية والبحث العلمي ، وكما أشار الزميل الدكتور حمد السليطي فنحن عندنا في دول الخليج العربي ندرة وقلة في عدد المخترعين ، وإذا جاءت مثل هذه الاتفاقيات لتضيّق هذا المجال فإنها تلقي بشيء من الظلم على هذا الموضوع . أرجو أن أسمع إجابة على هذه التساؤلات المشروعة ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ جمال فخرو .

العضو جمال فخرو :

٢٥

شكراً سيدي الرئيس ، أعتقد أننا أمام قرار صادر من المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون ، فالمعروض أمامنا هو اتفاقية تُعدل اتفاقية سبق أن وافقت عليها حكومة البحرين وانضمت إليها عام ١٩٩٢ م ، هذه الاتفاقية صدرت عام ١٩٩٩ م ومملكة

- البحرين تأخرت في إصدار القانون الخاص بتطبيق هذه الاتفاقية ، والمعروض علينا اليوم هو مادّتا إصدار القانون فقط وليس الاتفاقية ، فنحن ليس من حقنا أن نعدل أو نبدل في هذه الاتفاقية ، فيما أن يوافق المجلس على مادتي إصدار القانون أو لا يوافق ، وأرجو أن نكون متفقين في هذا الأمر . وليس لي الزميل عبدالجليل الطريف للإجابة عن استفساره ، فنص المادة (٢) عندما ذكر "صاحب العمل" فهو يقصد صاحب الاختراع أو صاحب البراءة ولنا أمام صاحب المؤسسة ، وأرجع وأقول - سيدي الرئيس - إننا أمام مادتين في هذا المشروع وليس الاتفاقية كلها ، فقد صُودق عليها مسبقاً من قِبَل الملوك والرؤساء والأمراء ، إذن فهي غير قابلة للإضافة والحذف ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، أنا أتفق معك في طرحك ، وأرجو أن يضع الإخوة هذا الكلام في اعتبارهم أثناء مداخلاتهم ، تفضل الأخ خالد المسقطي للمرة الثانية .

العضو خالد المسقطي :

- شكراً سيدي الرئيس ، وأشكر سعادة وزير التجارة لتفضله بالإجابة عن تساؤلاتي ، وأتفق مع الأخ جمال فخرو في أننا في هذا الموقف نصادق على هذه الاتفاقية ولا نتكلم عن مواد القانون أو المشروع . وعندني تساؤل لسعادة وزير التجارة وهو : في ضوء الموافقة على هذه الاتفاقية هل سيلغى القانون السابق الصادر في عام ١٩٩٢م أم أنه لا يوجد بينهما أي تعارض ؟ وإن كانت الإجابة هي إلغاء القانون السابق فلماذا لم تقدم مادة أو بند ضمن المشروع المقدم بإلغاء القانون السابق ؟ وشكراً .

الرئيس :

- شكراً ، تفضل سعادة الأخ علي بن صالح الصالح وزير التجارة .

وزير التجارة :

شكراً سيدي الرئيس ، المعروض أمامكم هو نظام لبراءات الاختراع وهو اتفاق

ما بين دول مجلس التعاون أقره المجلس الأعلى ولا يختلف عن القانون الذي ذكرتموه بل كل منهما مكمل للآخر ، وعليه فإن هذا القانون يحمي من يتقدم ببراءة اختراع في البحرين ، وهذا النظام يتيح توسيع النطاق الجغرافي ليستوعب جميع دول المجلس وهو خطوة في سبيل تكامل الأنشطة الاقتصادية بما فيها الملكية الفكرية ، ولا أعتقد أن هناك تعارضاً إطلاقاً ، والمادة التي تطرق لها الأخ عبدالجليل الطريف موجودة بالنص أيضاً في القانون البحرينى ، ولا نستطيع التعديل على هذه الاتفاقية لأنها جاءت بهذه الصياغة باتفاق قادة دول مجلس التعاون ، وأرجو السماح للأخت لونا عبدالله المعتز رئيس العلاقات التجارية بوزارة التجارة لإيضاح الأمور الأخرى وللرد على استفسارات الإخوة الأعضاء ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، سنعطي الأخت لونا المعتز الكلمة بعد الأخ فؤاد الحاجي . تفضل الأخ فؤاد الحاجي .

العضو فؤاد الحاجي :

شكراً سيدي الرئيس ، أنا أتفق مع ما ذكره سعادة وزير التجارة والزميل عبدالجليل الطريف ، وأختلف في الرأي مع الزميلين جمال فخرو وخالد المسقطي ، فسعادة الوزير ذكر أننا وقعنا على اتفاقية مثلها في شهر يناير الماضي ، أما هذه الاتفاقية فهي معروضة للموافقة عليها أو رفضها من غير التعديل على نصوصها ، ولكن من حق المجلس وأعضائه الاستفسار عن أي موضوع ليعطي رأيه بعد تأنُّ وتفكير ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، المداخلة الأخيرة حول هذا الموضوع للأخت لونا عبدالله المعتز رئيس العلاقات التجارية بوزارة التجارة فلتفضل .

رئيس العلاقات التجارية بوزارة التجارة :

شكراً سيدي الرئيس ، أؤكد ما جاء على لسان وزير التجارة ، فالاتفاقية تنظم التسجيل في دول مجلس التعاون وليست لها أي علاقة بالتسجيل المحلي لبراءات

الاختراع ، والقانون الذي سبق أن تم التصديق عليه لبراءة الاختراع ينظم عملية التسجيل داخل مملكة البحرين في حالة حدوث أي نزاع بين شخصين ، بينما هذه الاتفاقية التي نحن بشأها تنظم عملية التسجيل في دول المجلس ، وفي حال حدوث مشكلة في البحرين لأي شخص صاحب براءة اختراع مسجلة في دول مجلس التعاون يحق له بموجب هذا القانون أن يترافع أمام المحكمة استناداً إلى هذا القانون ، وفي حال عدم تصديق البحرين على هذه الاتفاقية لا يستطيع أي شخص من خارج البحرين أن يأخذ حقه ، هذا هو الموضوع باختصار ، وشكراً .

العضو عبدالجليل الطريف (مستأذناً) :

١٠ سيدي الرئيس ، عندي تعليق بسيط على الكلام الذي طُرح .

الرئيس (موضحاً) :

لقد ذكرنا أن هذه المداخلة هي التعليق الأخير حول الموضوع ، وأرجو ألا نتشعب في موضوع قد تم حله منذ البداية ، تفضل الأخ عبدالجليل الطريف .

١٥

العضو عبدالجليل الطريف :

شكراً سيدي الرئيس ، لازلت أختلف مع الزميل جمال فخرو في تفسير " صاحب العمل " ، وذلك مبين في المادة نفسها ، فالعامل ذُكر في المادة على أنه صاحب الاختراع ، ولذلك أرى أن ما أشرت إليه صحيح وينسجم مع مضمون وفهم هذه المادة ، وشكراً .

٢٠

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ الدكتور عصام البرزنجي المستشار القانوني للمجلس .

٢٥

المستشار القانوني للمجلس :

شكراً سيدي الرئيس ، ما أشار إليه الأخ عبدالجليل الطريف أمر وارد في أن " صاحب العمل " هو صاحب البراءة وليس العامل هو صاحب البراءة ، وذلك فيما لو

- كان العامل استفاد من منشآت معمل صاحب العمل واستفاد من الوضع في المعمل أو الشركة أو المنشأة للتوصل إلى اختراعه فحيثذ يسجل الاختراع باسم صاحب العمل ، والعامل يأخذ مكافأة على ذلك لاستفادته من بيئة العمل ومرافق العمل ومن خلال أبحاثه في المنشأة مستعملاً أدواتها . وفيما يتعلق بالأخذ بالاتفاقية أو رفضها فهذا لا يمنع الأعضاء من التكلم في الاتفاقية تمهيداً لأخذ الرأي على مشروع قانون الانضمام إليها .
- وفيما يتعلق بالتعارض بين القانون المحلي والاتفاقية فإن الاتفاقية حين الانضمام إليها تكون بمثابة القانون وتجري التسوية في حال التعارض بينها وبين القانون الداخلي وفق القواعد المعمول بها في التعارض بين القوانين ، فالقانون اللاحق يعدل القانون السابق ، وإذا ما صدر قانون تال للاتفاقية ويخالفها ووصل الموضوع إلى القضاء يحاول القضاء إيجاد التوافق بين الاثنين أو يحكم بموجب القانون الداخلي وحيثذ يمكن أن تتحمل الدولة تبعات انضمامها إلى المعاهدة والاتفاقية ثم تصدر قانوناً بمخالفة أحكامها والقاضي يكون ملزماً بتطبيق القانون الداخلي ، وشكراً .

الرئيس :

- شكراً ، تفضل سعادة الأخ علي بن صالح الصالح وزير التجارة .

وزير التجارة :

- شكراً سيدي الرئيس ، ملكية الاختراع لصاحب العمل متى كان الاختراع ناتجاً عن تنفيذ عقد أو إلزام مضمون ، ويمكن معرفة إفراغ الجهود في الابتكار إذا أثبت صاحب العمل أن العامل لم يتوصل إلى الاختراع إلا نتيجة استخدام الإمكانيات أو الوسائل أو البيانات التي أتاحها له طبيعة العمل ، فإن كان هناك عقد ما بين الطرفين لتملك الاختراع فإن الأمر كما يقال : (العقد شريعة المتعاقدين) ، وإذا ادعى صاحب العمل أن الاختراع كانت نتيجة استغلال العامل لوجوده في العمل واستخدام الإمكانيات المتاحة في مكان العمل للوصول إلى اختراعه فعليه إثبات ذلك ليكون هو صاحب الاختراع والمستفيد منه ، والمادة واضحة وليس فيها أي لبس وهي موجودة في القانون الحالي لبراءة الاختراع ، وشكراً .

الرئيس:

شكراً ، تفضل الأخ مقرر اللجنة .

العضو السيد حبيب مكي :

- شكراً سيدي الرئيس ، إضافة إلى ما تفضل به سعادة الوزير والمستشار القانوني
للمجلس فإن المادة (٢) سواء كانت الفقرة (١/٢) أو الفقرة (٢/٧/٢) تجيب عن
تساؤل الأخ عبدالجليل الطريف ، لأنه كما تفضل الأخ المستشار ...

الرئيس (موضحاً) :

- ١٠ (لقد اتضحت هذه المسألة وأبعادها فلا نريد أن نرجع إليها مرة أخرى ...

العضو السيد حبيب مكي (مستأنفاً) :

- حسنًا سيدي الرئيس ، بالنسبة للسؤال الذي وجهه الأخ محمد حسن باقر
فأمامي الآن توصية اللجنة ومشروع القانون ، والديباجة لم توضع كمادة أولى وإنما
وُضِعَ عليها الرقم (١) فقط والمادتان (١ ، ٢) ظلتا كما هما ، هذا حسب ما فهمت
١٥ من سؤاله ...

الرئيس (موضحاً) :

- ٢٠ (هذا شيء إجرائي فيمكن أن ...

العضو محمد حسن باقر (مقاطعاً) :

- أردت بمداخلتي تعديل توصية اللجنة بخصوص الديباجة ، وتعديلي هو تغيير
عبارة " الموافقة على نص المادة " لتكون " الموافقة على نص الديباجة " فقط ،
وشكراً .

٢٥

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ الدكتور الشيخ علي آل خليفة .

العضو الدكتور الشيخ علي آل خليفة :

شكراً سيدي الرئيس ، لدي تساؤل وهو : لو سُجّل اختراع في دولة ما ولم يسجل لدى الأمانة العامة بالرياض ، ثم سجل اختراع مشابه في الرياض فكيف سيكون الموقف ؟ وشكراً .

٥

الرئيس :

شكراً ، لقد أحاب سعادة الوزير على هذا التساؤل وقال إن التسجيل في بلد ما يحمي المسجل في نفس البلد ولكن التسجيل في الرياض يحميه في ...

(١٠

العضو الدكتور الشيخ علي آل خليفة (مقاطعاً) :

أيكون ذلك من غير النظر إلى توقيت التسجيل ؟ هذا الأمر غير واضح لدي سيدي الرئيس ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل سعادة الأخ علي بن صالح الصالح وزير التجارة .

١٥

وزير التجارة :

شكراً سيدي الرئيس ، في كل بلد قانون يحمي التسجيل في حدودها وليس له الحماية خارج البلد ، والاتفاقية التي نحن بصددتها تحمي التسجيل في دول مجلس التعاون الخليجي إذا تم في مكتب الأمانة العامة بالرياض ، وهناك اتفاقية مدريد التي سوف تعرض عليكم قريباً ومن خلالها ستكون حماية التسجيل في جميع الدول المنضمة إليها ، وشكراً .

(٢٠

الرئيس :

شكراً ، هل هناك ملاحظات أخرى ؟

٢٥

(لا توجد ملاحظات)

الرئيس :

تفضل الأخ مقرر اللجنة بقراءة مشروع القانون مادة مادة .

العضو السيد حبيب مكي :

- شكراً سيدي الرئيس ، إن نظام براءات الاختراع يعتبر من متطلبات اتفاق التجارة المتصلة بالملكية الفكرية Trips والتي أقر مجلس الشورى العديد من المعاهدات المتعلقة بها . كما أن مملكة البحرين أصدرت القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة ضمن مجموعة تشريعات خاصة بالملكية الفكرية ، وعليه توصي اللجنة بالموافقة على مشروع القانون . **الديباجة** : نص الديباجة كما ورد من الحكومة الموقرة : " نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين ، بعد الاطلاع على الدستور ، وعلى نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر باعتماده قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته العشرين المنعقدة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ١٩-٢١ شعبان ١٤٢٠ هـ الموافق ٢٧ - ٢٩ نوفمبر ١٩٩٩ م ، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه : " . توصي اللجنة ١٥ بالموافقة على نص الديباجة كما ورد من الحكومة :

الرئيس :

هل هناك ملاحظات على الديباجة ؟

٢٠

(لا توجد ملاحظات)

الرئيس :

أطرح الديباجة للتصويت ، فمن هم الموافقون عليها ؟

٢٥

(أغلبية موافقة)

الرئيس :

إذن تقرر الديباجة ، وانتقل إلى المادة الأولى ، تفضل الأخ مقرر اللجنة .

٣٠

العضو السيد حبيب مكي :

المادة (١) : نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة : " ووفق على نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر باعتماده قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته العشرين المنعقدة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ١٩ - ٢١ شعبان ١٤٢٠ هـ الموافق ٢٧ - ٢٩ نوفمبر ١٩٩٩ م ، والمرافق لهذا القانون " . توصي اللجنة بالموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة .

الرئيس :

١٠ هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟

(لا توجد ملاحظات)

الرئيس :

١٥ أ طرح هذه المادة للتصويت ، فمن هم الموافقون عليها ؟

(أغلبية موافقة)

الرئيس :

٢٠ إذن تقرر هذه المادة ، وانتقل إلى المادة التالية ، تفضل الأخ مقرر اللجنة .

العضو السيد حبيب مكي :

المادة (٢) : نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة : " على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية " . توصي اللجنة بالموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة .

الرئيس :

هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟

٣٠ (لا توجد ملاحظات)

الرئيس :

أطرح هذه المادة للتصويت ، فمن هم الموافقون عليها ؟

(أغلبية موافقة)

٥

الرئيس :

إذن تقر هذه المادة ، والآن هل يوافق المجلس على مشروع القانون في مجموعه ؟

(أغلبية موافقة)

١٠

الرئيس :

إذن سيؤخذ الرأي النهائي على مشروع القانون في الجلسة القادمة . ومنتقل
الآن إلى البند التالي من جدول الأعمال وهو بخصوص مناقشة تقرير لجنة الشؤون
الخارجية والدفاع والأمن الوطني بخصوص مشروع قانون بالموافقة على انضمام مملكة
البحرين إلى اتفاقية نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل
العلامات ؛ المرافق للمرسوم الملكي رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٣ ، وقد اختارت اللجنة
- أيضاً - الأخ السيد حبيب مكي مقررًا لها فليتنفضل .

العضو السيد حبيب مكي :

٢٠

شكرًا سيدي الرئيس ، بداية أطلب تثبيت التقرير ومرفقاته في المضبطة ،
وشكرًا .

الرئيس :

٢٥

شكرًا ، هل يوافق المجلس على تثبيت التقرير ومرفقاته في المضبطة ؟

(أغلبية موافقة)

الرئيس :

٣٠

إذن يثبت التقرير ومرفقاته في المضبطة .

**أولاً : تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بخصوص مشروع
قانون بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية نيس بشأن التصنيف الدولي
للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات :**

- التاريخ : ٢٤ مايو ٢٠٠٤ م
- ٥ بتاريخ ٢٧ أبريل ٢٠٠٤ م رفع صاحب السعادة خليفة بن أحمد الظهراني رئيس مجلس النواب إلى صاحب السعادة الدكتور فيصل بن رضي الموسوي رئيس مجلس الشورى مشروع قانون بشأن الموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات المرافق للمرسوم الملكي رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٣ م ، مرفقاً به الاتفاقية ، وما انتهى إليه مجلس النواب في هذا الصدد .

- ١٠ وبتاريخ ٢٨ أبريل ٢٠٠٤ م أحال صاحب السعادة رئيس المجلس مشروع القانون المذكور ومرفقاته إلى لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني لدراسته ، وإعداد تقرير بشأنه لرفعه إلى المجلس . وعقدت اللجنة اجتماعين بتاريخي ٤ و ٩ مايو ٢٠٠٤ م ، ناقشت فيهما مشروع القانون ، وتدارست نصوص الاتفاقية ، وقد دعت إلى اجتماعها الثاني كلاً من :

- (١) السيد محمد ضرار الشاعر مدير إدارة الملكية الصناعية بوزارة التجارة .
(٢) د. جميل عبدالله العلوي مدير إدارة الاتفاقيات والمعاهدات بوزارة
شؤون مجلس الوزراء .
(٣) السيد أحمد محفوظ القاضي مستشار بدائرة الشؤون القانونية بوزارة شؤون مجلس
الوزراء .
(٤) السيد عاشور علي عاشور باحث اقتصادي بغرفة تجارة وصناعة البحرين .

- ٢٥ وبتاريخ ١١ مايو ٢٠٠٤ م تلقت اللجنة رأي لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بخصوص المادة (٧) من اتفاقية نيس .
وبتاريخ ١٦ مايو ٢٠٠٤ م تلقت اللجنة تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بشأن مشروع القانون .

وقد تم اختيار السيد حبيب مكّي هاشم مقررًا أصليًا ، والسيد حمد مبارك النعيمي مقررًا احتياطيًا .

أولاً: آراء ممثلي الجهات الحكومية المختصة :

١. وزارة التجارة :

إن انضمام المملكة لهذه الاتفاقية هو تحصيل حاصل ، حيث بدأت بتسجيل العلامات قبل صدور التصنيف الدولي في عام ١٩٥٧ م . وإن المملكة تطبق حالياً هذا التصنيف .

١٠

٢. دائرة الشؤون القانونية بوزارة شؤون مجلس الوزراء :

أشارت دائرة الشؤون القانونية إلى أن الانضمام يترتب عليه سداد حصة سنوية كأحد مصادر تمويل ميزانية الاتحاد ، لذا ارتأت اللجنة أخذ رأي لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بالمجلس ، رغم أن المادة (٩٥) من اللوائح الداخلية للمجلس تنص على إحالة ما يتعلق بمقترحات القوانين إلى اللجنة المختصة وليس مشروعات القوانين .

١٥

٣. غرفة تجارة وصناعة البحرين :

لا يوجد لدى الغرفة ما يمكن أن تتحفظ عليه في اتفاقية نيس .

٢٠

ثانياً : رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى :

انتهت اللجنة إلى الموافقة على المشروع كونه لا يتعارض مع مبادئ الدستور وأحكامه ولسلامته من الناحية القانونية .

٢٥

ثالثاً : رأي لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس الشورى :

إن وجود هذه المادة إنما ينظم الشؤون المالية للاتحاد ومصادر تمويل ميزانيته وكيفية احتساب مساهمة كل بلد من البلدان الأعضاء ، وتاريخ استحقاقها ، والجزاءات في حالة عدم

تسديد المساهمات ، وصلاحيات المدير العام في إدارة أموال الاتحاد وإجراءات الرقابة على الحسابات وتدقيقها، لذا ترى اللجنة أن المادة المذكورة ضرورية لتنظيم أعمال الاتحاد .

رابعاً : توصية اللجنة :

٥ يجب علينا في مملكة البحرين أن نفخر بأن المملكة بدأت بتسجيل العلامات التجارية قبل عامين من صدوره في سنة ١٩٥٧ م ، أي بدأ التسجيل في عام ١٩٥٥ م . وإن انضمام مملكة البحرين لهذه الاتفاقية والاتفاقيات المماثلة يشجع على استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار في المملكة .

وإن ما ذكر بشأن رسوم الاشتراك عبارة عن مبالغ بسيطة لا تكاد تذكر حسب رأي

١٠ وزارة التجارة التي رصدت في ميزانيتها حصة للاشتراكات في المنظمات الدولية ، ولذلك توصي اللجنة بالموافقة على مشروع القانون .

مشروع القانون :

١ . الديباجة :

١٥ نص الديباجة كما ورد من الحكومة الموقرة :

" نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .
بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات ، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه : "

٢٠

توصية اللجنة :

حذف الهمزة من كلمة " الإطلاع " الواردة في السطر الثاني .

وعلى ذلك يكون نص الديباجة بعد التعديل :

٢٥ " نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .
بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات ، أقر

مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه : " .

٢- المادة الأولى :

نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة :

" ووفقن على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات
لأغراض تسجيل العلامات ، المرافق لهذا القانون " .

توصية اللجنة :

توصي اللجنة بالموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة .

٣- المادة الثانية :

نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة :

" على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم
التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية " .

توصية اللجنة :

توصي اللجنة بالموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة .

والأمر معروض على المجلس الموقر لتفضل بالنظر ،،،

د. منصور محمد العريض
نائب رئيس لجنة الشؤون
الخارجية والدفاع والأمن الوطني

د. الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة
رئيس لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني

٢٥ (ثانياً) : ملاحظات لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بفصوص مشروع قانون
بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع
والخدمات لأغراض تسجيل العلامات :

التاريخ : ١٦ مايو ٢٠٠٤م

الفاضل الدكتور الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

تحية طيبة وبعد ،

الموضوع : مشروع بقانون بشأن الموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية نيس
بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات

بتاريخ ٢٨ أبريل ٢٠٠٤م أرفق صاحب السعادة رئيس مجلس الشورى ضمن خطابه
رقم (٧٧٤-١-٢٠٠٤) مشروع قانون بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية نيس
بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات ، المرافق للمرسوم الملكي
رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٣م وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات بشأنه .

وبتاريخ ١١ مايو ٢٠٠٤م ، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها
السادس والعشرين حيث اطلعت على النص العربي لاتفاقية نيس المذكورة وتناولت بالبحث
والمناقشة مرثيات وملاحظات وزارة التجارة على المشروع وكذلك مذكرة دائرة الشؤون
القانونية ، كما اطلعت على قرار مجلس النواب حول المشروع ، وبعد مناقشة مستفيضة انتهت
اللجنة إلى الموافقة على المشروع كونه لا يتعارض مع مبادئ الدستور وأحكامه ولسلامته من
الناحية القانونية .

وبالتالي فإن اللجنة توصي بما يلي :

الموافقة على مشروع قانون بشأن الموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية نيس بشأن
التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات المرافق للمرسوم الملكي رقم
(٧٢) لسنة ٢٠٠٣م .

هذا ما تراه لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بشأن المشروع آنف الذكر .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام ،،،

- ٥ محمد هادي الحلواجي
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

(انتهى التقرير ومرفقاته)

- ١٠ **الرئيس :**
تفضل الأخ مقرر اللجنة .

العضو السيد حبيب مكي :

- شكراً سيدي الرئيس ، إن انضمام المملكة إلى مثل هذه الاتفاقيات الدولية
١٥ سوف يعزز من مكانتها الاستثمارية بين دول العالم ، وذلك بتشجيع الشركات
الأجنبية على الاستثمار داخل المملكة ، لكون هذه الاتفاقيات تنظم وتضع الخطوط
العريضة لتنظيم عمليات التسجيل والحماية وحفظ الحقوق ، كما أنها في ذات الوقت
تنظم توافق قوانين كافة الدول وتسهم في توحيد الإجراءات بشكل دولي وميسر ، في
حين أن المادة (١٢) من الاتفاقية أجازت لكل بلد نقض هذه الوثيقة بموجب إخطار
٢٠ إلى المدير العام ، إلا أنها وضعت مهلة أمدها خمس سنوات اعتباراً من التاريخ الذي
يصبح فيه البلد عضواً في الاتحاد الخاص كشرط لممارسة حق النقض هذا ، وشكراً .

الرئيس :

- ٢٥ شكراً ، تفضل الأخ منصور بن رجب .

العضو منصور بن رجب :

شكراً سيدي الرئيس ، لقد أكدنا مراراً على أن السلة البحرينية من الاتفاقيات
والمعاهدات والمواثيق الدولية تعتبر رافداً حضارياً للخطاب البحريني العام ، سواء كان
هذا الخطاب اقتصادياً أو حضارياً . وحسب ما هو متبع عالمياً فإن أصحاب رؤوس

- الأموال الأجنبية الراغبة في الاستثمار في بلد ما تبحث أول ما تبحث عن المصفوفة القانونية في الدولة المستهدفة ، ومدى التزام هذه الدولة بالمواثيق العالمية الضابطة والكفيلة بحماية هذه الاستثمارات وما يندرج تحتها من سلع وخدمات وعلامات تجارية ، ومع أن البحرين سبقت مبكراً إلى تسجيل العلامات التجارية وحمايتها محلياً فإن رفق هذه الخاصة بارتباط المملكة باتفاقيات دولية يعتبر دعماً للمحتوى الحضاري للخطاب والصورة البحرينية التي يجري التبشير بها دولياً . إننا بالتأكد مع هذه الاتفاقية التي تعزز من سمعة المملكة اقتصادياً وحضارياً ، ونرجو قريباً جداً أن تدخل السلع البحرينية ضمن تصنيف الاتحاد ، مقدرين جهود الجميع في هذا الخصوص خاصة وزارة التجارة ، وشكراً .

١٠

الرئيس :

شكراً ، تفضل سعادة الأخ علي بن صالح الصالح وزير التجارة .

وزير التجارة :

- شكراً سيدي الرئيس ، إن هذه الاتفاقية ما هي إلا تحصيل حاصل لأننا نطبقها بالرغم من عدم انضمامنا لها ، وهذه الاتفاقية متضمنة في قانوننا المحلي وقانون العلامات ، وأوضح للمجلس أن انضمامنا سيتيح لنا الاشتراك في مناقشة أي تعديلات مستقبلية على هذه التصنيفات ، وأن نستفيد من الخبرة الفنية التي توفرها هذه الاتفاقية للمملكة ، وليس علينا أيضاً أي التزامات مالية بالانضمام لهذه الاتفاقية وذلك لانضمامنا إلى اتفاقية (الويو) للملكية الفكرية ، وهذه إحدى الاتفاقيات المنبثقة عنها ، وشكراً .

٢٠

الرئيس :

شكراً ، هل هناك ملاحظات أخرى ؟

٢٥

(لا توجد ملاحظات)

الرئيس :

تفضل الأخ مقرر اللجنة بتلاوة مواد المشروع مادة مادة .

العضو السيد حبيب مكي :

- شكرًا سيدي الرئيس ، يجب علينا في مملكة البحرين بأن نفخر أن المملكة بدأت بتسجيل العلامات التجارية قبل عامين من صدوره في سنة ١٩٥٧ م ، أي أن التسجيل بدأ في عام ١٩٥٥ م . وإن انضمام مملكة البحرين لهذه الاتفاقية والاتفاقيات المماثلة يشجع على استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار في المملكة . وإن ما ذكر بشأن رسوم الاشتراك عبارة عن مبالغ بسيطة لا تكاد تذكر حسب رأي وزارة التجارة التي رصدت في ميزانيتها حصة للاشتراكات في المنظمات الدولية ، ولذلك توصي اللجنة بالموافقة على مشروع القانون . **الديباجة** : نص الديباجة كما ورد من الحكومة الموقرة : " نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين ، بعد الإطلاع على الدستور ، وعلى اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات ، أفسر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه : " . توصية اللجنة : حذف الطمزة من كلمة " الإطلاع " الواردة في السطر الثاني . وعلى ذلك يكون نص الديباجة بعد التعديل : " نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين ، بعد الإطلاع على الدستور ، وعلى اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات ، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه : " .

الرئيس :

هل هناك ملاحظات على الديباجة ؟

٢٠

(لا توجد ملاحظات)

الرئيس :

أطرح للتصويت الديباجة بتعديل اللجنة ، فمن هم الموافقون عليها ؟

٢٥

(أغلبية موافقة)

الرئيس :

إذن تقر الديباجة بتعديل اللجنة ، ونتقل إلى المادة الأولى ، تفضل الأخ مقرر

اللجنة .

العضو السيد حبيب مكي :

المادة (١) : نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة : " وُوفق على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات ، المرافق لهذا القانون " . توصي اللجنة بالموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة .

الرئيس :

هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟

١٠ (لا توجد ملاحظات)

الرئيس :

أطرح هذه المادة للتصويت ، فمن هم الموافقون عليها ؟

١٥ (أغلبية موافقة)

الرئيس :

إذن تقرر هذه المادة ، ونتقل إلى المادة التالية ، تفضل الأخ مقرر اللجنة .

٢٠ **العضو السيد حبيب مكي :**

المادة (٢) : نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة : " على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية " . توصي اللجنة بالموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة .

٢٥ **الرئيس :**

هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟

(لا توجد ملاحظات)

٣٠ **الرئيس :**

أطرح هذه المادة للتصويت ، فمن هم الموافقون عليها ؟

(أغلبية موافقة)

الرئيس :

إذن تقر هذه المادة ، والآن أ طرح للتصويت مشروع القانون في مجموعه ، فمن هم الموافقون على ذلك ؟

٥

(أغلبية موافقة)

الرئيس :

إذن سيؤخذ الرأي النهائي على هذا المشروع في الجلسة القادمة ، تفضل الأخ مقرر اللجنة .

١٠

العضو السيد حبيب مكي :

أشكر معاليكم سيدي الرئيس ، وأشكر الإخوان أعضاء المجلس الموقر على هذه المناقشة البناءة والاستجابة الحميدة لتوصية اللجنة بالموافقة على مشروع القانون المطروحين في هذه الجلسة ، وشكراً .

١٥

الرئيس :

شكراً ، و تنتقل الآن إلى البند التالي من جدول الأعمال وهو بخصوص مناقشة تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بشأن الاقتراح بقانون بشأن الإعلام المرئي والمسموع ، والمقدم من السادة الأعضاء : إبراهيم بشمي ، وجمال فحرو ، والدكتور الشيخ خالد آل خليفة ، وعبدالجليل الطريف ، والدكتور هاشم الباش ، ونظراً لعدم وجود الأخ إبراهيم بشمي مقرر اللجنة الأصلي حالياً أطلب من الأخ عبدالجليل الطريف مقرر اللجنة الاحتياطي التوجه إلى المنصة لعرض التقرير فليتنفضل .

٢٠

العضو عبدالجليل الطريف :

شكراً سيدي الرئيس ، بداية أطلب تثبيت التقرير في المضبطة ، وشكراً .

٢٥

الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على تثبيت التقرير في المضبطة ؟

٣٠

(أغلبية موافقة)

الرئيس :

إذن يثبت التقرير في المضبطة .

تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بخصوص الاقتراح بقانون بشأن

الإعلام المرئي والمسموع :

بناءً على كتاب صاحب السعادة رئيس مجلس الشورى رقم (٧٩٦-١-٢٠٠٤) المؤرخ في ٥ مايو ٢٠٠٤م ، بتكليف لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بإعداد تقرير يتضمن نتائج دراستها ورأيها القانوني في الاقتراح بقانون بشأن الإعلام المرئي والمسموع والمقدم من خمسة أعضاء من المجلس وهم :

١ . السيد إبراهيم محمد بشسي .

٢ . السيد عبدالجليل إبراهيم آل طريف .

٣ . السيد جمال محمد فخرو .

٤ . الدكتور خالد خليفة آل خليفة .

٥ . الدكتور هاشم حسن الباش .

فقد عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها السابع والعشرين والثامن والعشرين بتاريخ ٢٢ مايو و ٢٩ مايو ٢٠٠٤م على التوالي ، وحضر الاجتماعين بالإضافة إلى أعضاء اللجنة ، ممثلو وزارة الإعلام وهم : الدكتور عبدالله تيم الوكيل المساعد للمطبوعات والنشر ، والسيد خالد عبدالله الزباني مدير عام ورئيس تحرير وكالة أنباء البحرين ، والسيد حمد المناعي مدير إدارة إذاعة البحرين ، حيث تدارست اللجنة موضوع الاقتراح بقانون بشأن الإعلام المرئي والمسموع ، كما اطلعت على المذكرة الإيضاحية المرفقة به ، واستمعت كذلك إلى وجهة نظر كل من مقدمي الاقتراح من حيث مبرراته وأهدافه وأهميته في سدّ الفراغ التشريعي في هذا الجانب الإعلامي ، ووجهة نظر الوزارة التي رحبت بفكرة الاقتراح بقانون وأكدت أهمية مثل هذا التشريع وضرورته لتنظيم الاستثمار في المجال الإعلامي ، إلا أنها رأت أن ذلك ينبغي أن يكون وفق ضوابط مع مراعاة الجوانب الهندسية والفنية فضلاً عن التشريعات

الدولية التي تنظم هذا المجال ، في حين بينت اللجنة أن الاقتراح بقانون قد اشتمل على هذه الضوابط ، وأن الجوانب الهندسية قد أُنِيطت بالقرارات الوزارية التي ستصدر تنفيذاً لهذا الاقتراح بقانون بعد إقراره .

- وفيما أبدى مقدمو الاقتراح بقانون تفهمهم لمحمل الملاحظات التي أوردتها وزارة الإعلام ضمن مريئتها بخصوص الاقتراح بقانون ، وإثر النقاش المستفيض الذي تم فيه تبادل وجهات النظر والرؤى حول الاقتراح بقانون المذكور أعلاه ، وشرح وجهة النظر القانونية من قبل المستشارين القانونيين للمجلس والباحث القانوني بالمجلس ، وبعد أن تأكدت اللجنة من عدم مخالفة الاقتراح بقانون لمبادئ الدستور وأحكامه وسلامته من الناحية القانونية ، قررت اللجنة الموافقة على جواز نظر الاقتراح بقانون بشأن الإعلام المرئي والمسموع ، وبالتالي فإن اللجنة توصي بمجلسكم الموقر بالتالي :

التوصية :

جواز نظر الاقتراح بقانون بشأن الإعلام المرئي والمسموع .

١٥

وقد اختارت اللجنة السيد إبراهيم محمد بشمي مقررًا أصليًا ، والسيد عبدالجليل إبراهيم آل طريف مقررًا احتياطيًا .

والأمر متروك لنظر المجلس الموقر ،،،

٢٠

محمد هادي الحلواجي
رئيس لجنة الشؤون التشريعية
والقانونية

عبدالجليل إبراهيم آل طريف
نائب رئيس لجنة الشؤون
التشريعية والقانونية

٢٥

(انتهى التقرير)

(وهنا حضر العضو إبراهيم بشمي مقرر اللجنة الأصلي)

الرئيس :

شكرًا للأخ عبد الجليل الطريف مقرر اللجنة الاحتياطي ، وأدعو الأخ إبراهيم بشمي مقرر اللجنة الأصلي إلى التوجه للمنصة فليتفضل .

العضو إبراهيم بشمي :

- شكرًا سيدي الرئيس ، بالنسبة لتقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بخصوص الاقتراح بقانون بشأن الإعلام المرئي والمسموع فقد عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعين بتاريخ ٢٢ مايو و ٢٩ مايو ٢٠٠٤ م ، وحضر الاجتماعين بالإضافة إلى أعضاء اللجنة ممثلو وزارة الإعلام ، حيث تدارست اللجنة موضوع الاقتراح مع الإخوة من وزارة الإعلام ، كما اطلعت على المذكرة الإيضاحية المرفقة ١٠ به ، واستمعت كذلك إلى وجهة نظر كل من مقدمي الاقتراح من حيث مبرراته وأهدافه وأهميته في سدّ الفراغ التشريعي في هذا الجانب الإعلامي ، ووجهة نظر الوزارة التي رحبت بفكرة الاقتراح بقانون وأكدت أهمية مثل هذا التشريع وضرورته لتنظيم الاستثمار في المجال الإعلامي ، إلا أنها رأت أن ذلك ينبغي أن يكون وفق ضوابط مع مراعاة الجوانب الهندسية والفنية فضلاً عن التشريعات الدولية التي تنظم هذا المجال ، في ١٥ حين بينت اللجنة أن الاقتراح بقانون قد اشتمل على هذه الضوابط ، وأن الجوانب الهندسية قد أنيطت بالقرارات الوزارية التي ستصدر تنفيذاً لهذا الاقتراح بقانون بعد إقراره . وفيما أبدى مقدمو الاقتراح بقانون تفهمهم لحمل الملاحظات التي أوردتها وزارة الإعلام ضمن مبرراتها بخصوص الاقتراح بقانون ، وإثر النقاش المستفيض الذي تم فيه تبادل وجهات النظر والرؤى حول الاقتراح بقانون المذكور أعلاه ، وشرح وجهة النظر القانونية من قبل المستشارين القانونيين للمجلس والباحث القانوني بالمجلس ، وبعد أن تأكّدت اللجنة من عدم مخالفة الاقتراح بقانون لمبادئ الدستور وأحكامه وسلامته من الناحية القانونية ، قررت اللجنة الموافقة على جواز نظر الاقتراح بقانون بشأن الإعلام المرئي والمسموع ، ولذلك فإن اللجنة توصي بمجلسكم الموقر بجواز نظر الاقتراح بقانون بشأن الإعلام المرئي والمسموع ، وشكرًا . ٢٥

الرئيس :

شكرًا ، تفضل الأخ منصور بن رجب .

العضو منصور بن رجب :

- شكرًا سيدي الرئيس ، أود أن أتقدم بالشكر الجزيل للزملاء أصحاب السعادة إبراهيم بشمي وعبدالجليل الطريف وجمال فخر والدكتور الشيخ خالد آل خليفة والدكتور هاشم الباش ، على هذا المشروع الذي نؤكد أنه يشكل إضافة جيدة لمصفوفة القوانين البحرينية المتعلقة بالشأن الإعلامي ، ويمثل نظرة حضارية وعصرية يحتاج إليها قانون المطبوعات وتحتاج إليها البلاد في الحاضر والمستقبل . وأعتقد أن مثل هذه الالفتانات الناضجة ذات الرؤية المستقبلية تحققت في كثير من المقترحات والمشروعات التي كان هذا المجلس الموقر مصدرًا لها . وفي الوقت الذي نسجل فيها تأييدنا لوجود مثل هذا القانون ، فإننا سنتوقف مرة أخرى مع بعض الجوانب فيه وصولاً إلى الهدف المشترك والمنشود وهو إيصال مشروعات القوانين في هذا المجلس إلى المستوى الأكثر نضوجًا واستقرارًا وتماسكًا وعصرية ، وشكرًا .

١٥

الرئيس :

شكرًا ، تفضل الأخ جميل المتروك .

العضو جميل المتروك :

- شكرًا سيدي الرئيس ، لن أتطرق إلى مواد الاقتراح بقانون المقدم من الإخوان ، ولكن تجدر بنا الإشارة إلى المادة (٩٢) من الدستور والتي تجيز للمجلس تقديم المقترحات إلى الحكومة لصياغتها في شكل قانون ثم ترجعها إلى المجلس في نفس الدور أو في الدور التالي ، إلا أننا نرى أنفسنا نشارف على انتهاء دور الانعقاد العادي الثاني وهناك كثير من اقتراحات القوانين التي أقرها المجلس لم ترجع إليه ، فهل يعد ذلك مخالفة دستورية من الحكومة ؟ وإذا كان الأمر كذلك فكيف يتم التعامل معها ؟ هذا سؤال كنا نثيره دائمًا في بدايات دور الانعقاد العادي الثاني ، وقد وعدنا بإعادة تلك الاقتراحات ولكننا إلى الآن لم نستلم أيًا منها ، وشكرًا .

الرئيس : _____

شكراً ، نفضل سعادة الأخ عبدالعزيز بن محمد الفاضل وزير الدولة لشؤون مجلسي الشورى والنواب .

وزير الدولة لشؤون مجلسي الشورى والنواب :

شكراً معالي الرئيس ، بالنسبة لاقتراحات القوانين التي رفعت إلى الحكومة في دور الانعقاد العادي الأول فإن كثيراً منها تم إرجاعه ، ولكنه حسب المادة (٩٢) من الدستور فإنها تقدم إلى مجلس النواب أولاً ، فتعدلات اللائحة الداخلية لمجلس الشورى وتعديلات قانون المرور التي اقترحها مجلسكم موجودة لدى مجلس النواب ، إذن حسب التشريع فإن مجلس النواب ينظر في الصياغة المقترحة أولاً ثم تحال إلى مجلس الشورى ، هذا هو النظام والحكومة ملتزمة بالدستور ، وشكراً .

الرئيس : _____

شكراً ، ونرجو - إن شاء الله - أن تكون جميع القوانين التي اقترحت في دور الانعقاد العادي الأول موجودة لدى مجلس النواب الآن ، نفضل الأخ خالد المسقطي .

العضو خالد المسقطي :

شكراً سيدي الرئيس ، تعقيباً على كلام الأخ جميل المتروك فإن ما ذكره صحيح فعلاً ، وأحب أن ألفت عناية سعادة وزير الدولة لشؤون مجلسي الشورى والنواب إلى أنه يجب على الحكومة بعد إعداد صياغة المشروعات أن تقدمها إلى مجلس النواب في الدور نفسه أو في الدور الذي يليه ، فهل أفهم من توضيح سعادة الوزير أنه قد تم تقديم جميع المقترحات التي استلمتها الحكومة سواء في نفس دور الانعقاد العادي الأول أو في دور الانعقاد العادي الثاني خاصة أننا الآن في نهاية هذا الدور ؟ وشكراً .

الرئيس : _____

شكراً ، نفضل الأخ جميل المتروك .

العضو جميل المتروك :

شكراً سيدي الرئيس ، أعتقد أن الأخ خالد المسقطي أوضح الأمر ، ولكن هناك كثير من المقترحات لم تقدم حتى الآن إلى مجلس النواب ، وحسب اللائحة الداخلية لمجلس الشورى فإن هذه المقترحات التي تقدم بها بعض الأعضاء تلغى إذا لم توضع في صيغة مشروع قانون ، فهل سيكون ذلك مصيرها ؟ أي أنه إذا لم تقدم الحكومة الصياغة النهائية لتلك المقترحات فإنها تعتبر كأن لم تكن ، فهل سيتم التعامل مع تلك التعديلات بهذه الطريقة حسب اللائحة الداخلية ؟ وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل سعادة الأخ عبدالعزيز بن محمد الفاضل وزير الدولة لشئون مجلسي الشورى والنواب .

وزير الدولة لشئون مجلسي الشورى والنواب :

شكراً معالي الرئيس ، مجلس الشورى الموقر رفع (٤) أو (٥) تعديلات على قوانين حسب ما أذكر ، بالإضافة إلى اقتراح بشأن الجمعيات ، وتوجد أربع صياغات مقترحة من الحكومة لدى مجلس النواب الآن ، وما تبقى هو قانون الجمعيات وسيقدم إن شاء الله قبل انتهاء هذا الدور ، فأرجو أن نكون قد أجبنا على هذا السؤال ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، هل هناك ملاحظات أخرى ؟

(لا توجد ملاحظات)

الرئيس :

تفضل الأخ مقرر اللجنة بقراءة التوصية .

العضو إبراهيم بشمي :

توصي اللجنة بجواز نظر الاقتراح بقانون بشأن الإعلام المرئي والمسموع .

الرئيس :

أطرح للتصويت توصية اللجنة بجواز نظر الاقتراح بقانون ، فمن هم الموافقون

عليها ؟

٥

(أغلبية موافقة)

الرئيس :

إذن تقرر توصية اللجنة بجواز نظر الاقتراح بقانون ، شكراً للأخ مقرر اللجنة .

الآن نرجع إلى ...

١٠

وزير الدولة لشئون مجلسي الشورى والنواب (مستأذناً) :

سيدي الرئيس ، إن الذي وافق عليه المجلس الآن هو جواز نظر الاقتراح ، لكنه

لم يوافق على رفعه إلى الحكومة ، وكانت هناك مداخلة من سعادة وزير الإعلام

بالنسبة لهذا الموضوع ...

١٥

الرئيس (موضحاً) :

نحن قلنا : هل هناك ملاحظات ؟ والتفتتُ إلى جهة سعادة وزير الإعلام لكنه لم

يطلب الكلمة للتعليق ...

٢٠

وزير الدولة لشئون مجلسي الشورى والنواب (مستأذناً) :

ما حصل هو الموافقة على جواز نظر الاقتراح وليس رفعه إلى الحكومة ...

الرئيس (موضحاً) :

جواز نظر الاقتراح يعني رفعه إلى الحكومة ، هذا ما فهمناه ، تفضل الأخ

٢٥

المستشار القانوني للمجلس .

المستشار القانوني للمجلس :

شكراً سيدي الرئيس ، في الحقيقة إن سعادة الوزير أشار إلى هذه الإضافة التي

ينبغي أن تضاف حينما يُعلن رأي المجلس بالموافقة على جواز نظر الاقتراح بقانون ثم

يحيله سعادة رئيس المجلس - حسب اللائحة الداخلية - إلى الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون ، وشكرًا .

الرئيس :

- شكرًا ، نعم هذا حسب اللائحة الداخلية ، فجاز نظره يعني رفعه إلى الحكومة بعد ذلك ...

المستشار القانوني للمجلس (موضحاً) :

يشار في قرار المجلس إلى إحالته إلى الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون ، وشكرًا .

الرئيس :

شكرًا ، على كل يبدو أن سعادة وزير الإعلام لم يفهم قصدي حينما التفت إليه وأعتقد أن من حقه أن يطرح مداخلته فليفضل .

١٥

وزير الإعلام :

- شكرًا سيدي الرئيس ، بداية أحب أن أنوه بالإخوة الأعضاء الذين تقدموا بالاقترح بقانون بشأن هذا الموضوع الهام وهو الإعلام المرئي والمسموع ، ومن دون شك فإن هذا الموضوع له أهمية كبيرة بالنسبة للانفتاح الإعلامي الذي تحقق في مملكة البحرين بفضل المشروع الإصلاحي الكبير ، ومن دون شك أيضًا فإن قضية سن ٢٠ القوانين في المملكة لها أهميتها الكبيرة ، ونحن ندعم هذا الأمر خاصة فيما يتعلق بالإعلام وتحرير الإعلام وحق المواطن في الحصول على المعلومة ، كما أحب أن أنوه بتعاون الإخوة في لجنة الشؤون التشريعية والقانونية مع زملائي الذين شاركوا في اجتماعات اللجنة ، وقد وضعنا مرئياتنا حول هذا الاقتراح بقانون ، ونحن نؤيد أن تكون هناك قوانين في كافة المجالات في البحرين خاصة في الشأن الحيوي كما هو معروف في قضايا ٢٥ الإعلام وحرية الصحافة ، إذن من حيث المبدأ فإن وزارة الإعلام تؤيد وتدعم سن مثل هذه القوانين ، إلا أن هناك وجهة نظر وهي أن ضرورة سن القانون لا تبرر السرعة ،

خاصة أن هناك جهات أخرى لها علاقة بمثل هذا القانون ، كهيئة الاتصالات على سبيل المثال ، وكما تعرفون فإن الإعلام المرئي والمسموع له قضايا فنية وتقنية كبيرة وتتعلق بعلاقات مع دول أخرى أيضاً خاصة في موقع مثل البحرين الذي تتداخل فيه الموجات والذبذبات الخاصة بالاتصالات ، فعندما يتقدم أي شخص أو شركة أو مؤسسة بطلب تأسيس محطة إذاعية مثلاً فيجب أن تؤخذ بعين الاعتبار كل القضايا المتعلقة بميز هذه الذبذبة ومدى قدراتها ، وكل هذه الأمور أمور فنية وتقنية تدخل فيها أيضاً جهات غير وزارة الإعلام ، فحتى لا يكون القانون ناقصاً أقترح أن تعيد لجنة الشؤون التشريعية والقانونية هذا الاقتراح بقانون وتستدعي الجهات المعنية بهذا الموضوع حتى نستطيع أن نصل إلى اقتراح بقانون متكامل نقدمه إلى الحكومة ، وأنتم فعلاً وضعتم أساساً جيداً لهذا الاقتراح بقانون ، ولكن هناك نواقص يجب أخذ وجهات النظر الخاصة بها والخاصة بالقضايا التقنية والفنية ذات العلاقة والتي تخرج عن صلاحية وزارة الإعلام ، والأمر متروك لكم ، وأعتقد أن الاقتراح بحذ ذاته مطلوب وهو اقتراح جيد ونحن ندعمه ، ولكن هناك جهات معنية يجب الأخذ بوجهة نظرها حتى يكون القانون متكاملًا وشاملاً ، وشكراً .

١٥

الرئيس :

شكراً ، أرى أن هذا الاقتراح بقانون ينظم الإعلام المرئي والمسموع . والآن بعد أن سمعتم كلمة سعادة وزير الإعلام وطلبه إعادة الاقتراح إلى اللجنة سأعيد التصويت على الاقتراح بقانون ، فمن هم الموافقون على رفع الاقتراح بقانون إلى الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون ؟

٢٠

(أغلبية موافقة)

الرئيس :

إذن يرفع الاقتراح بقانون إلى الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون . ويبدو أن الأخ عبدالجليل الطريف يطلب الكلمة مع أننا صوتنا على الاقتراح بقانون ، وإذا أعطيته الكلمة فسأضطر لإعطاء غيره من طالبي الكلام ...

العضو عبدالجليل الطريف (مستأذناً) :

سيدي الرئيس ، أردت فقط أن أتوجه بالشكر الجزيل للمجلس بصفتي نائباً لرئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً لك ، وشكراً لسعادة الأخ نبيل بن يعقوب الحمر وزير الإعلام ، وأود أن أوضح لسعادة وزير الإعلام أن موافقة المجلس على الاقتراح بقانون تمثل رغبة المجلس ...

وزير الإعلام (موضحاً) :

نحن ليس لدينا مانع ، ما أردناه هو إيصال تلك الملاحظة وحسب ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، ونتقل الآن إلى البند التالي من جدول الأعمال وهو بخصوص التقرير التكميلي الخامس للجنة الخدمات بشأن مادتين (٥٤ ، ٥٦) والفصل الثالث عشر (العقوبات) من مشروع قانون بإصدار قانون الصحة العامة ، وأطلب من الأخ الدكتور الشيخ علي آل خليفة مقرر اللجنة التوجه إلى المنصة لعرض التقرير فليتنفضل .

العضو الدكتور الشيخ علي آل خليفة :

شكراً سيدي الرئيس ، بداية أطلب تثبيت التقرير في المضبطة ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على تثبيت التقرير في المضبطة ؟

٢٥ (أغلبية موافقة)

الرئيس :

إذن يثبت التقرير في المضبطة .

(التقرير التكميلي الخامس للجنة الخدمات بشأن المادتين (٥٤ ، ٥٦) والفصل

الثالث عشر (العقوبات) من مشروع قانون بإصدار قانون الصحة العامة) :

التاريخ : ٢٦ مايو ٢٠٠٤م

مقدمة :

بسناءً على كتاب صاحب المعالي رئيس المجلس وقرار المجلس في جلسته السابعة والعشرين

- ١٠ المنعقدة بتاريخ ٢٤ مايو ٢٠٠٤م بشأن إعادة المادتين (٥٤ ، ٥٦) والفصل الثالث عشر (العقوبات) من مشروع قانون الصحة العامة إلى لجنة مشتركة من لجنة الخدمات ولجنة الشؤون التشريعية والقانونية لإعادة الدراسة وإعداد تقرير تكميلي لعرضه على المجلس على ضوء مداخلات السادة الأعضاء ، عقدت اللجنة المشتركة المذكورة اجتماعاً بتاريخ ٢٥ مايو ٢٠٠٤م ، حضره إضافةً إلى أعضاء اللجنة المشتركة كل من :

١٥

١- دائرة الشؤون القانونية ، وحضر عنها المستشار القانوني صلاح تركي المستشار القانوني خالد عبدالغفار .

٢- الدكتور عصام البرزنجي ، المستشار القانوني للمجلس .

٣- الأستاذ محسن مرهون ، المستشار القانوني لشؤون لجان المجلس .

٢٠

٤- السيد زهير حسن مكي ، الباحث القانوني بالمجلس .

وانتهت إلى ما يلي :

١- بالنسبة للمادة (٥٤) :

نص المادة كما ورد في مشروع القانون :

- ٢٥ " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب على أية مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في المادة (٤) بغرامة لا تتجاوز مائتي دينار ، وللمحكمة أن تأمر بإزالة أسباب المخالفة أو موضوعها على نفقة المخالف وذلك خلال مدة تحددها في الحكم " .

توصية اللجنة :

توصي اللجنة بما يلي :

- تصحيح الخطأ الإملائي في كلمة " بأية " لتصبح " بأي " .
- إضافة عبارة " في البنود (أ) حتى (ن) من " بعد عبارة " المخالفات المنصوص عليها " ، وذلك لوجود عقوبات خاصة للمخالفات التي تلي البند (ن) .
- تغيير كلمة " تتجاوز " إلى كلمة " تتجاوز " .

نص المادة بعد التعديل :

- " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب على أية مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في البنود (أ) حتى (ن) من المادة (٤) بغرامة لا تتجاوز مائتي دينار ، وللمحكمة أن تأمر بإزالة أسباب المخالفة أو موضوعها على نفقة المخالف وذلك خلال مدة تحددها في الحكم " .

٢- بالنسبة للمادة (٥٦) :

نص المادة كما ورد في مشروع القانون :-

- " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر :
- أ- يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز خمسين ألف دينار كل من يخالف أحكام المادة (٢٢) من هذا القانون .
- ب- يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار كل من يخالف أيًا من أحكام المادتين (٢٣ ، ٢٤) من هذا القانون .
- ج- يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار كل من يخالف أحكام المادة (٢٥) من هذا القانون " .

نص المادة كما سبق أن تقدمت به اللجنة :

- " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر :
- أ- يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز خمسين ألف دينار كل من يخالف أحكام المادة (٢٢) من هذا القانون .

- ب- يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من يخالف
أيًا من أحكام المادتين (٢٣ ، ٢٤ ، والفقرة هـ من المادة ٤٧) من هذا القانون .
- ج- يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تجاوز ثلاثة آلاف دينار كل من يخالف
أحكام المادة (٢٥) من هذا القانون " .

توصية اللجنة :

توصي اللجنة بما يلي :

- الإبقاء على نص هذه المادة كما ورد في مشروع القانون دون تعديل .
- إضافة مادة مستحدثة (هـ) إلى فصل العقوبات لوضع عقوبة للفقرة (هـ) من المادة
المضافة (٤٧) .

٣- بالنسبة للمادة (٥٩) :

نص المادة كما ورد في مشروع القانون :

- " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب على
مخالفة أحكام المادة (٤٢) بغرامة لا تجاوز مائتي دينار ، مع الحكم بمصادرة الماشية التي
ذبحت خارج الأماكن والمساح المحددة لذلك ، ويجوز الحكم بغلق المحل الذي ذبحت فيه
مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر " .

توصية اللجنة :

توصي اللجنة بما يلي :

- تصحيح الخطأ الإملائي في كلمة " بأية " لتصحح " بأي " .
- تعديل رقم المادة " ٤٢ " إلى " ٤٠ " .
- تغيير كلمة " تجاوز " إلى كلمة " تتجاوز " .

نص المادة بعد التعديل :

- " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب على مخالفة
أحكام المادة (٤٠) بغرامة لا تتجاوز مائتي دينار ، مع الحكم بمصادرة الماشية التي ذبحت خارج

الأماكن والمساح المحددة لذلك ، ويجوز الحكم بغلق المحل الذي ذمجت فيه مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر" .

٤- بالنسبة للمادتين المستحدثتين المضافتين لفصل العقوبات :

٥ نص المادة المستحدثة (أ) كما ورد في تقرير اللجنة التكميلي الرابع :

" يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار أصحاب المنشآت الخاصة الذين يمتنعون عن توفير وسائل الصحة والسلامة المهنية والحرفية أو أي منها للعاملين فيها بعد إنذارهم من الوزارة بضرورة توفيرها خلال مدة معينة " .

١٠ (توصية اللجنة :

توصي اللجنة بما يلي :

- تغيير كلمة " تتجاوز " إلى " تتجاوز " .

- تغيير كلمة " عشرة " إلى كلمة " خمسة " .

- حذف كلمة " والحرفية " .

١٥

نص المادة بعد التعديل :

" يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أصحاب المنشآت الخاصة الذين يمتنعون عن توفير وسائل الصحة والسلامة المهنية أو أي منها للعاملين فيها بعد إنذارهم من الوزارة بضرورة توفيرها خلال مدة معينة " .

٢٠ (

نص المادة المستحدثة (ب) كما ورد في تقرير اللجنة التكميلي الرابع :

" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار كل من استغل بركة مائية أو منتجاً مائياً لأغراض ترويحية وسياحية لعامة الناس دون أن يحصل على الترخيص اللازم من الجهة المختصة " .

٢٥

توصية اللجنة :

توصي اللجنة بما يلي :

- تغيير كلمة " تتجاوز " إلى " تتجاوز " .

- تغيير عبارة " أن يحصل " إلى كلمة " الحصول " .
- إضافة عبارة " وعلى الوزير أن يصدر قراراً بالغلق إلى حين الحصول على الترخيص " في آخر المادة .

نص المادة بعد التعديل :

" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار كل من استغل بركة مائية أو منتجاً مائياً لأغراض ترويحية وسياحية لعامة الناس دون الحصول على الترخيص اللازم من الجهة المختصة وعلى الوزير أن يصدر قراراً بالغلق إلى حين الحصول على الترخيص " .

٥- توصي اللجنة بإضافة المواد التالية لفصل العقوبات :

■ مادة مستحدثة (جـ) :

" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار كل من ارتكب المخالفة المنصوص عليها في البند (ص) من المادة (٤) من هذا القانون " .

■ مادة مستحدثة (د) :

" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار كل من ارتكب المخالفة المنصوص عليها في البند (ف) من المادة (٤) من هذا القانون " .

■ مادة مستحدثة (هـ) :

" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار كل من يخالف حكم الفقرة (هـ) من المادة (٤٧) من هذا القانون " .

٦- توصي اللجنة بإضافة البند المستحدث (ك) للمادة (٦٧) من المشروع وذلك لتغطية المخالفة المنصوص عليها في البند (ر) من المادة (٤) من هذا القانون ، وبذلك تكون عقوبتها الغرامة التي لا تتجاوز ألف دينار ، بحيث يكون نص البند المستحدث(ك) كالتالي :-

ك - " قام بتخزين مواد غذائية في مكان لا تتوافر فيه الشروط الصحية اللازمة " .

والأمر معروض على مجلسكم الموقر للتفضل بالنظر ،،،

ألس توماس سمعان / الفريق طبيب / الشيخ علي بن عبدالله آل خليفة
نائب رئيس لجنة الخدمات / رئيس لجنة الخدمات

(انتهى التقرير)

الرئيس :

تفضل الأخ مقرر اللجنة بتلاوة المواد مادة مادة .

العضو الدكتور الشيخ علي آل خليفة :

- ٢٠ المادة (٥٤) : نص المادة كما ورد في مشروع القانون المعروض من الحكومة الموقرة : " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب على أية مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في المادة (٤) بغرامة لا تتجاوز مائتي دينار ، وللمحكمة أن تأمر بإزالة أسباب المخالفة أو موضوعها على نفقة المخالف وذلك خلال مدة تحددها في الحكم " . توصية اللجنة : - تصحيح الخطأ الإملائي في كلمة " بأية " لتصبح " بأي " . - إضافة عبارة " في البنود (أ) حتى (ن) من " بعد عبارة " المخالفات المنصوص عليها " ، وذلك لوجود عقوبات خاصة للمخالفات التي تلي البند (ن) .
- ٢٥ - تغيير كلمة " تجاوز " إلى كلمة " تتجاوز " . وعلى ذلك يكون نص المادة بعد

التعديل : " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب على أي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في البنود (أ) حتى (ن) من المادة (٤) بغرامة لا تتجاوز مائتي دينار ، وللمحكمة أن تأمر بإزالة أسباب المخالفة أو موضوعها على نفقة المخالف وذلك خلال مدة تحددها في الحكم " .

الرئيس :

هذا الموضوع أشبعناه بحثاً ، فأرجو من الإخوة الأعضاء الاختصار في تعليقاتهم دون تكرار ما قالوه ، فقد قضينا (٦) أو (٧) جلسات في بحث هذا المشروع ، هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟ تفضل الأخ عبدالمجيد الحواج .

العضو عبدالمجيد الحواج :

شكراً سيدي الرئيس ، أردت التعليق على كلمتي " أي " و " أية " ، ففي المادة نفسها بعد التعديل استخدمت هاتان الكلمتان في عبارة " بأي عقوبة " وفي عبارة " على أية مخالفة " ، وكان الأنسب أن نوحّد الكلمتين بناءً على توصية اللجنة ...

العضو الدكتور الشيخ علي آل خليفة (مقاطعاً) :

أنا قرأتها : " على أي مخالفة " ، فوحدت الاستخدام فقلت في العبارتين : " بأي عقوبة " و " أي مخالفة " .

العضو عبدالمجيد الحواج (مستأنفاً) :

هذه نقطة . والنقطة الثانية - سعادة الرئيس - هي في عبارة : " في البنود (أ) حتى (ن) " ، فهذه العبارة ليست جيدة من الناحية اللفظية ، لذلك أرى أن نقول : " في البند (أ) حتى (ن) " ، أو أن نقول : " في البند (أ) حتى البند (ن) " ، فهذا الأصح لغوياً لا أن نقول : " في البنود (أ) حتى (ن) " ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، لكنني أرى أنه يجوز أن نقول : " في البنود (أ) حتى (ن) " ، إلا أنه سوف يؤخذ ذلك في الاعتبار عند صياغة القانون ، هل هناك ملاحظات أخرى ؟

(لا توجد ملاحظات)

الرئيس :

أطرح للتصويت المادة (٥٤) بتعديل اللجنة مع الأخذ في الاعتبار بتعديل مقرر اللجنة بشأن توحيد كلمة " أي " في المادة ، فمن هم الموافقون على ذلك ؟

(أغلبية موافقة)

الرئيس :

إذن تقر هذه المادة بالتعديل المذكور ، وانتقل إلى المادة التالية ، تفضل الأخ مقرر اللجنة .

العضو الدكتور الشيخ علي آل خليفة :

بالنسبة للمادة (٥٦) فإن نصّها يتفق تقريباً مع النص الذي تقدمت به الحكومة بعد إزالة الفقرة (هـ) من المادة المضافة . المادة (٥٦) : نص المادة كما ورد في مشروع القانون المعروض من الحكومة الموقرة : " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر : أ - يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار كل من يخالف أحكام المادة (٢٢) من هذا القانون . ب- يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من يخالف أي من أحكام المادتين (٢٣ ، ٢٤) من هذا القانون . ج - يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تجاوز ثلاثة آلاف دينار كل من يخالف أحكام المادة (٢٥) من هذا القانون " . نص المادة كما سبق أن تقدمت به اللجنة : " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر : أ - يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار كل من يخالف أحكام المادة (٢٢) من هذا القانون . ب- يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من يخالف أي من أحكام المادتين (٢٣ ، ٢٤ ، والفقرة هـ من المادة ٤٧) من هذا القانون . ج- يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تجاوز ثلاثة آلاف دينار كل من يخالف أحكام المادة (٢٥) من هذا القانون " . توصية اللجنة : - الإبقاء على نص

هذه المادة كما ورد في مشروع القانون دون تعديل . - إضافة مادة مستحدثة (هـ) إلى فصل العقوبات لوضع عقوبة للفقرة (هـ) من المادة المضافة (٤٧) .

الرئيس :

هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟ تفضل الأخ منصور بن رجب .

العضو منصور بن رجب :

شكراً سيدي الرئيس ، بالنسبة للمادة (٥٦) فقد أوصت اللجنة مشكورة بالإبقاء على نص المادة كما ورد في مشروع القانون المقدم من الحكومة دون تعديل ، ويبدو أن اللجنة التي قامت بتعديل كلمة " تجاوز " في كل المواد والبنود والنصوص ، وحيثما وردت إلى كلمة " تتجاوز " ؛ فالتما أن تعدل هذه الكلمة في المادة محل النظر ، ولذلك وتبعاً لما قرره اللجنة في مواد أخرى نقتراح تعديل كلمة " تجاوز " في البنود (أ ، ب ، ج) وحيثما وردت إلى كلمة " تتجاوز " ، وعلى نفس المبدأ والمقياس نقتراح تعديل كلمة " بأية " لتصبح " بأي " ، وهو نفس التعديل الذي دار الكلام حوله ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، مادامت كلمة " تجاوز " تم تغييرها إلى كلمة " تتجاوز " في أكثر من مادة فيجب أن تغير هنا أيضاً ، هل هناك ملاحظات أخرى ؟

(لا توجد ملاحظات)

الرئيس :

أطرح للتصويت المادة (٥٦) بتوصية اللجنة بالإبقاء على نص هذه المادة كما ورد في مشروع القانون دون تعديل مع الأخذ بتعديل الأخ منصور بن رجب ، فمن هم الموافقون على ذلك ؟

(أغلبية موافقة)

الرئيس :

إذن تقر هذه المادة بالتعديل المذكور ، وانتقل إلى المادة التالية ، تفضل الأخ
مقرر اللجنة .

٥ **العضو الدكتور الشيخ علي آل خليفة :**

المادة (٥٩) : نص المادة كما ورد في مشروع القانون المعروض من الحكومة
الموقرة : " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب
على مخالفة أحكام المادة (٤٢) بغرامة لا تتجاوز مائتي دينار ، مع الحكم بمصادرة الماشية
التي ذبحت خارج الأماكن والمساح المحددة لذلك ، ويجوز الحكم بغلق المحل الذي ذبحت
فيه مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر " . توصية اللجنة : - تصحيح الخطأ
الإملائي في كلمة " بأية " لتصحيح " بأي " . - تعديل رقم المادة "٤٢" إلى "٤٠" .
- تغيير كلمة " تجاوز " إلى كلمة " تتجاوز " . وعلى ذلك يكون نص المادة بعد
التعديل : " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب
على مخالفة أحكام المادة (٤٠) بغرامة لا تتجاوز مائتي دينار ، مع الحكم بمصادرة الماشية
التي ذبحت خارج الأماكن والمساح المحددة لذلك ، ويجوز الحكم بغلق المحل الذي ذبحت
فيه مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر " .

الرئيس :

هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟

(لا توجد ملاحظات)

الرئيس :

أطرح للتصويت المادة (٥٩) بتعديل اللجنة ، فمن هم الموافون على ذلك ؟

(أغلبية موافقة)

الرئيس :

إذن تقر هذه المادة بتعديل اللجنة ، وانتقل إلى المادة التالية ، تفضل الأخ مقرر

اللجنة .

العضو الدكتور الشيخ علي آل خليفة :

المادتان المستحدثتان المضافتان إلى فصل العقوبات : المادة المستحدثة (أ) :

- نص المادة كما ورد في تقرير اللجنة التكميلي الرابع : " يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار أصحاب المنشآت الخاصة الذين يمتنعون عن توفير وسائل الصحة والسلامة المهنية والحرفية أو أي منها للعاملين فيها بعد إنذارهم من الوزارة بضرورة توفيرها خلال مدة معينة " . توصية اللجنة : - تغيير كلمة " تتجاوز " إلى " تتجاوز " . - تغيير كلمة " عشرة " إلى كلمة " خمسة " . - حذف عبارة " والحرفية " . وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل : " يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أصحاب المنشآت الخاصة الذين يمتنعون عن توفير وسائل الصحة والسلامة المهنية أو أي منها للعاملين فيها بعد إنذارهم من الوزارة بضرورة توفيرها خلال مدة معينة " .

الرئيس :

هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟

١٥ (لا توجد ملاحظات)

الرئيس :

أطرح للتصويت هذه المادة بتعديل اللجنة ، فمن هم الموافقون على ذلك ؟

٢٠ (أغلبية موافقة)

الرئيس :

إذن تقر هذه المادة بتعديل اللجنة ، وننتقل إلى المادة التالية ، تفضل الأخ مقرر

اللجنة .

٢٥

العضو الدكتور الشيخ علي آل خليفة :

المادة المستحدثة (ب) : نص المادة كما ورد في تقرير اللجنة التكميلي الرابع :

" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار كل من استغل بركة مائة أو منتجاً مائياً لأغراض ترويجية

- وسياحية لعامة الناس دون أن يحصل على الترخيص اللازم من الجهة المختصة " . توصية اللجنة : - تغيير كلمة "تجاوز" إلى "تتجاوز" . - تغيير عبارة " أن يحصل " إلى كلمة " الحصول " . - إضافة عبارة " وعلى الوزير أن يصدر قراراً بالغلق إلى حين الحصول على الترخيص " في آخر المادة . وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل : " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار كل من استغل بركة مائية أو منتجاً مائياً لأغراض ترويجية وسياحية لعامة الناس دون الحصول على الترخيص اللازم من الجهة المختصة وعلى الوزير أن يصدر قراراً بالغلق إلى حين الحصول على الترخيص " .

الرئيس : _____

١٠

هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟

(لا توجد ملاحظات)

الرئيس : _____

١٥

أطرح للتصويت هذه المادة بتعديل اللجنة ، فسنهم الموافقون على ذلك ؟

(أغلبية موافقة)

الرئيس : _____

٢٠

إذن تقرر هذه المادة بتعديل اللجنة ، وننتقل إلى المادة التالية ، تفضل الأخ مقرر

اللجنة .

العضو الدكتور الشيخ علي آل خليفة :

- ٢٥ توصي اللجنة بإضافة المواد التالية لفصل العقوبات : مادة مستحدثة (جـ) : " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار كل من ارتكب المخالفة المنصوص عليها في البند (ص) من المادة (٤) من هذا القانون " .

الرئيس : _____

هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟

(لا توجد ملاحظات)

٥

الرئيس : _____

أطرح هذه المادة للتصويت ، فمن هم الموافقون عليها ؟

(أغلبية موافقة)

١٠

الرئيس : _____

إذن تقرر هذه المادة ، وننتقل إلى المادة التالية ، تفضل الأخ مقرر اللجنة .

العضو الدكتور الشيخ علي آل خليفة :

١٥ مادة مستحدثة (د) : " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار كل من ارتكب المخالفة المنصوص عليها في البند (ف) من المادة (٤) من هذا القانون " .

الرئيس : _____

هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟

٢٠

(لا توجد ملاحظات)

الرئيس : _____

أطرح هذه المادة للتصويت ، فمن هم الموافقون عليها ؟

٢٥

(أغلبية موافقة)

الرئيس : _____

٣٠ إذن تقرر هذه المادة ، وننتقل إلى المادة التالية ، تفضل الأخ مقرر اللجنة .

العضو الدكتور الشيخ علي آل خليفة :

مادة مستحدثة (هـ) : " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار كل من يخالف حكم الفقرة (هـ) من المادة (٤٧) من هذا القانون " .

٥

الرئيس :

هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟

(لا توجد ملاحظات)

(١٠

الرئيس :

أطرح هذه المادة للتصويت ، فمن هم الموافقون عليها ؟

(أغلبية موافقة)

١٥

الرئيس :

إذن تقرر هذه المادة ، تفضل الأخ مقرر اللجنة .

٢٠

العضو الدكتور الشيخ علي آل خليفة :

(

توصي اللجنة بإضافة البند المستحدث (ك) للمادة (٦٧) من المشروع وذلك لتغطية المخالفة المنصوص عليها في البند (ر) من المادة (٤) من هذا القانون ، وبذلك تكون عقوبتها الغرامة التي لا تتجاوز ألف دينار ، بحيث يكون نص البند المستحدث (ك) كالتالي : ك - " قام بتخزين مواد غذائية في مكان لا تتوافر فيه الشروط الصحية اللازمة " .

٢٥

الرئيس :

هل هناك ملاحظات على هذا البند ؟ تفضل الأخ منصور بن رجب .

٣٠

العضو منصور بن رجب :

شكراً سيدي الرئيس ، التوصية رقم (٦) التي أوردتها اللجنة الكريمة غير واضحة فهي تقترح إضافة بند مستحدث (ك) للمادة (٦٧) من المشروع ، والذي ينص على " قام بتخزين مواد غذائية في مكان لا تتوافر فيه الشروط الصحية اللازمة " ، وتقول اللجنة إن هذه الإضافة من أجل تغطية المخالفة المنصوص عليها في البند (ر) من المادة (٤) ، وهذا البند ينص على : " ذبح الحيوانات المخصصة للاستهلاك الآدمي بقصد الاتجار خارج الأماكن المصرح لها أو نقل لحومها بالطرق التي لا تتوافر فيها الشروط الصحية " ، ثم تضيف التوصية " وبذلك تكون عقوبتها الغرامة التي لا تتجاوز ألف دينار " !! أولاً : ما العلاقة بين ذبح الحيوانات وتخزين المواد الغذائية ؟ ثانياً : عقوبة الغرامة المقترحة ، أين النص بها ؟ ألا يوجب ذلك استحداث مادة تضاف إلى المواد ...

العضو الدكتور الشيخ علي آل خليفة (مستأذناً) :

سيدي الرئيس ، لننظر إلى المادة (٦٧) ، ولنستمع لرأي المستشار القانوني للمجلس ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ المستشار القانوني للمجلس .

المستشار القانوني للمجلس :

شكراً سيدي الرئيس ، لو اطلعنا على المادة (٤) فسنجد أن المجلس الموقر وافق على توصية اللجنة والتعديلات التي أدخلتها على المادة وهي إضافة بنود أخرى إليها ، ولكن ربما وقع خطأ في تسلسل الحروف فيما يتعلق بالبنود التي أضيفت ، فالبند (ق) ينص على " ذبح الحيوانات المخصصة للاستهلاك " ، أما البند (ر) - وهو يأتي بعد البند (ق) في التسلسل - فإنه آخر بند في المادة (٤) ، هذا ما ورد في النص ، حيث ذكرت توصية اللجنة أن ذلك لتغطية البند (ر) من المادة (٤) ، وآخر فقرة في المادة (٤) هي البند (ر) ، وقد حدث خطأ مطبعي في إدراج البند (ر) قبل البند (ق) ، والصحيح هو البند (ق) ثم البند (ر) ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ عبدالجليل الطريف .

العضو عبدالجليل الطريف :

- ٥ شكراً سيدي الرئيس ، ربما كان أمراً شكلياً هو الذي أوقع في هذا الإشكال ، فاللجنة استحدثت بعض المواد فيما يتعلق بالعقوبات وأوردت تسلسلاً لها وهو (أ) أو (ب) أو (د) ، ولثلاث نفع في مثل هذا الإشكال ولكي يكون الترقيم منسجماً مع بعضه في هذا القانون فإني أعتقد أنه من الأنسب أن تعطى هذه المواد المستحدثة أرقاماً أسوة ببقية المواد الأخرى ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ المستشار القانوني للمجلس .

المستشار القانوني للمجلس :

- ١٥ شكراً سيدي الرئيس ، فصل العقوبات هو آخر فصل في مشروع القانون ، ورغم التعديلات التي أدخلت على القانون إلا أن تسلسل الفصل الأخير (العقوبات) بقي كما هو وإن تغير رقمه باعتبار أن هناك فصلاً كثيرة - عشرة فصول - قد أضيفت ، وأخذت هذه الفصول ترقيمها وعدل ترقيم فصول مشروع القانون قبل فصل الأحكام العامة وفصل العقوبات ، فبقي الفصلان - الأحكام العامة والعقوبات - كفصلين أخيرين رغم الإضافات التي أدخلت على مشروع القانون ، وقد أضيفت ست مواد مستحدثة إلى فصل العقوبات ، حيث كان يحتوي أساساً على (١٣) مادة ، وقد أضيفت هذه المواد الست المستحدثة إلى فصل العقوبات لتغطية الفصول والمواد التي أضيفت ، والأمر يحتاج الآن إلى إعادة ترقيم الفصول والمواد ، وعليه أقترح على مجلسكم الموقر أن يفوض لجنة الخدمات بإعادة الترقيم ليأخذ مشروع القانون شكله النهائي بشكل متسلسل فيما يتعلق بالفصول وكذلك فيما يتعلق بالمواد المستحدثة في ٢٥ فصل العقوبات ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ منصور بن رجب .

العضو منصور بن رجب :

- ٥ شكراً سيدي الرئيس ، إن النص المقترح للغرامة غير موجود ، وإذا كان موجوداً فهل يخص البند (ر) أم البند (ك) المستحدث ؟ وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ المستشار القانوني للمجلس .

١٠

المستشار القانوني للمجلس :

- شكراً سيدي الرئيس ، المادة (٦٧) من مشروع القانون تنص على أنه " مع عدم الإحلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تتجاوز ألف دينار كل من ... " ، وقد ذكرت في المشروع الأصلي بنود من (أ - ي) ، فأضيف بند جديد إلى المادة (٦٧) وقد أشار الأخ مقرر اللجنة إلى ذلك ، ١٥ حيث أضيف البند (ك) إلى المادة (٦٧) ، وهذا البند سيغطي البند (ر) من المادة (٤) ، لأن البند (ر) متعلق بتخزين مواد غذائية دون توفر الاشتراطات الصحية ، وحينما أدخل البند (ك) أصبح البند (ر) مشمولاً بالعقوبة التي أوردتها المادة (٦٧) من مشروع القانون ، وشكراً .

٢٠

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ السيد حبيب مكي .

العضو السيد حبيب مكي :

- ٢٥ شكراً سيدي الرئيس ، أعتقد أن سؤال الأخ منصور بن رجب في محله ، فالمادة (٦) متعلقة بالفقرة (ق) وليست (ك) وتشمل كذلك الفقرة (ر) ، لأن الفقرة (ر) تقول : " حسارج الأماكن أو نقل لحومها بالطرق التي لا تتوفر فيها الشروط الصحية " ، فأعتقد أن العقوبة في الفقرة (ك) من المادة (٦٧) تشمل الفقرتين (ق) ، (ر) من المادة (٤) ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، هل هناك ملاحظات أخرى ؟

(لا توجد ملاحظات)

٥

الرئيس :

أطرح للتصويت توصية اللجنة بإضافة البند المستحدث (ك) للمادة (٦٧) من مشروع القانون مع الأخذ بالاعتبار باقتراح الأخ السيد حبيب مكّي ، فمن هم الموافقون على ذلك ؟

١٠

(أغلبية موافقة)

الرئيس :

إذن تقر هذه التوصية مع الأخذ باقتراح الأخ السيد حبيب مكّي . وقد سُئِلْتُ اليوم عن العقوبة في حالة قيام شخص بالتلاعب في المعلومات الواردة في الملصق كتاريخ الإنتاج أو تاريخ الانتهاء ، وأطلب من المستشار القانوني للمجلس توضيح هذا الأمر فليفضل .

المستشار القانوني للمجلس :

شكراً سيدي الرئيس ، سعادة رئيس المجلس تساءل عن وجود عقوبة تغطي المخالفة المتمثلة بعرض مواد غذائية انتهت صلاحيتها ، هل هناك عقوبة تغطي هذه المخالفة ؟ وفي الواقع إن هذا الأمر أشير إليه في المادة (٦٣) من المشروع وقد أقرها المجلس ، والمادة (٦٣) تنص في صدرها على أنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهرين وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :
٢٥ أ- غشش أو شرع في غش أغذية معدة للبيع أو طرح أو عرض للبيع أو باع شيئاً من الأغذية المغشوشة أو الفاسدة أو الضارة بصحة الإنسان أو انتهى تاريخ صلاحيتها ... " ، وشكراً .

العضو الدكتور الشيخ علي آل خليفة (مؤكداً) :

سيدي الرئيس ، لقد أقر المجلس هذه المادة ، وشكراً .

الرئيس :

- شكراً ، والآن بعد أن انتهينا من مناقشة مواد مشروع القانون سأطرح للتصويت مشروع القانون في مجموعه ، فهل يوافق المجلس على ذلك ؟

(أغلبية موافقة)

الرئيس :

الأخ فؤاد الحاجي لماذا امتنعت عن التصويت ؟

العضو فؤاد الحاجي :

- شكراً سيدي الرئيس ، أنا ممتنع لأني أعتقد أن القانون في مجمله يحتاج إلى إعادة صياغة من قبل القانونيين والمستشارين والاختصاصيين ، ففي فصل العقوبات كما تفضل بذلك الأخ المستشار القانوني للمجلس فإن الغش المقصود والتلاعب بالصلاحية في المواد الغذائية كل ذلك يكون جزاؤه بمقدار ألف دينار وبحد أقصى عشرة آلاف دينار ، وفي هذه الحالة يوجد سبق لإصرار بالغش وتعريض سلامة الناس للخطر ، وفي الورش التي لا يتجاوز رأس مالها ألفي دينار نضع العقوبات نفسها ، وإذا أغفل شخص أمور السلامة عن غير قصد نضع عليه عقوبة مقدارها عشرة آلاف دينار ، هذا ليس قانوناً !! فالجزاءات متفاوتة في هذا القانون ، فهل يعقل أن تطبق الجزاءات نفسها في الحالات التي يؤدي فيها المستهلك نتيجة الغش المقصود ، وكذلك الأمر في حالة أصحاب الورش الصغيرة ؟ هذا القانون مححف ، ويجب أن ينظر إلى هذا التفاوت ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، على كلٍ وافق المجلس على مشروع القانون في مجموعه ، وسأخذ الرأي النهائي عليه في الجلسة القادمة ، وأشكر لجنة الخدمات على ما بذلته من جهد ،

وأشكر سعادة وزيرة الصحة التي كان لها دور في إعداد هذا المشروع ، ونتمنى لها التوفيق عند تطبيقه ، كما أشكر لجنة المرافق العامة والبيئة لإسهاماتها في هذا المشروع ، تفضلني سعادة الأخت الدكتورة ندى حفاظ وزيرة الصحة .

وزيرة الصحة :

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة أحب أن أشكر هذا المجلس الموقر الذي كنتُ جزءاً منه يوماً ما على كل ما قدمه من جهد مميز حتى يرتقي هذا القانون إلى أعلى مستوى يستحقه المجتمع البحريني ، ويواكب التطورات العالمية في مجال الصحة العامة ، وشكري الجزيل لكل اللجان ولكل الأعضاء ولهذا المجلس الموقر برئاسة سيدي الرئيس - على كل هذا الدعم والاهتمام ، وهذا يعكس مدى اهتمام السلطة التشريعية بالقوانين التي تمس حياة المواطن ، شكراً جزيلاً ، وأتمنى أن أحصل على دعمكم - إن شاء الله - في جميع القوانين ذات العلاقة بالصحة ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، لقد قدّم اقتراح بأن تقوم لجنة الخدمات بإعادة تقييم جميع مواد المشروع بقانون قبل إحالته إلى مجلس النواب ، فهل يوافق المجلس على ذلك ؟

(أغلبية موافقة)

الرئيس :

إذن يعاد التقييم من قبل لجنة الخدمات ، والآن أرفع الجلسة للاستراحة .

(وقعت الجلسة ثم استؤنفت)

الرئيس :

بسم الله نستأنف الجلسة ، ونواصل مناقشة بنود جدول أعمال جلسة اليوم ، ونتقل إلى البند التالي والخاص بمناقشة تقرير الوفد المشارك في اجتماع التجمع الافتتاحي للديمقراطيين من العالم الإسلامي والمنعقد في تركيا في الفترة من ١٢ إلى ١٥ أبريل ٢٠٠٤ م ، تفضل الأخ فيصل فولاذ .

العضو فيصل فولاذ :

- شكرًا سيدي الرئيس ، أحببت أن أشيد بهذا التقرير وسعادة الأخ النائب الأول لرئيس المجلس على تمثيل المجلس الوطني ومجلس الشورى في هذا المؤتمر المهم ، وقد عبر التقرير عن التوجهات الكاملة للمشروع الإصلاحي لجلالة الملك المفدى ، وعبر بأمانة عن التوجه الديمقراطي في المملكة ، فالشكر للأخ عبدالرحمن جمشير ، وأرجو أن يتم تناول التوصيات والمقترحات وتفعيل الأدوات بكل جدية ، وشكرًا .

الرئيس :

- شكرًا ، يبدو أنه ليس هناك تعليقات أخرى ، أشكر الإخوة الذين شاركوا في هذا الاجتماع وأوضحوا التجربة الديمقراطية والمشروع الإصلاحي لجلالة الملك المفدى في مملكة البحرين ، ونشكرهم على حسن التمثيل ، والأخ عبدالرحمن جمشير رئيس الوفد المشارك له كلمة في هذا الموضوع فليتفضل .

العضو عبدالرحمن جمشير :

- شكرًا سيدي الرئيس ، أود أن تقدم بالشكر إلى سعادتكم على دعمكم لنا لحضور هذه المؤتمرات ، وكذلك الإخوان أعضاء المجلس على دعمهم المستمر ، والأخ فيصل فولاذ على كلمته الموجزة التي تعبر عن مدى اهتمامه بالتواصل مع المنظمات الدولية والعالم لشرح وتوضيح التجربة الديمقراطية لمملكة البحرين . وفي الحقيقة إن جميع أعضاء الوفد قاموا بمهمة كبيرة بالنسبة إلى مسيرة الديمقراطية في البحرين وأعطوا صورة واضحة للتجربة الديمقراطية في البحرين ، واستطاعوا من خلال مشاركتهم ومداخلاتهم أن يثبتوا أن التجربة الديمقراطية بخير وأنها تسير بحسب المشروع الإصلاحي المرسوم لها . سيدي الرئيس ، لقد عقد المؤتمر لتوضيح النظرة الإسلامية إلى التطورات الديمقراطية في العالم ، ولتوضيح أنه لا خلاف بين الإسلام كدين والديمقراطية ، بل على العكس من ذلك فالإسلام يدعو إلى التسامح والمشاركة وعدم التمييز بين المواطنين وانتهاج النهج الديمقراطي ، وهذه الرسالة استطعنا إيصالها بصدق إلى جميع الوفود المشاركة وخصوصًا الأوروبيين ، وإعلان اسطنبول الذي تم اعتماده في نهاية هذا المؤتمر

سوف يوزع على جميع المجالس التشريعية في العالم وبالأخص المجالس الأوروبية وكذلك الكونغرس الأمريكي وجميع المهتمين بالشأن الديمقراطي ، لتوضيح أن الديمقراطية تتبع من الداخل بحسب تطور المجتمع ، وأنه ليس هناك إلزام باتباع نهج ديمقراطي معين ، فكل المجتمعات تسير وفق التطور الاجتماعي والاقتصادي في البلد نفسه ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً للأخ عبدالرحمن جمشير على حسن التمثيل وعلى هذه الكلمة التي أشاد فيها بالمؤتمر ونتائجه . والآن ننتقل إلى البند التالي من جدول الأعمال والخاص بمناقشة تقرير الوفد المشارك في اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي في الدورة (١١٠) المنعقدة في مدينة المكسيك في الفترة من ١٥ إلى ٢٣ أبريل ٢٠٠٤ م ، تفضل الأخ منصور بن رجب .

العضو منصور بن رجب :

شكراً سيدي الرئيس ، لقد اطلعنا على التقرير المرفق بشأن مشاركة وفد مجلسي الشورى والنواب في اجتماع الاتحاد البرلماني الدولي ، والحقيقة إن الإنجاز الذي توصل إليه وفد الشعبة البرلمانية البحرينية يعتبر بكل المقاييس إنجازاً باهراً خاصة مع افتقار الوفد للدعم الموضوعي والبياني والمعلوماتي ، وبالتالي اعتماد الوفد على مجهودات أعضائه الشخصية على نحو كبير ، وهي مجهودات مشكورة ومقدرة عالياً من قبلنا ، والذي لفت انتباهنا هو التوصيات التي تفضل بها رئيس الوفد الزميل الموقر سعادة الأخ عبدالرحمن جمشير بشأن : ١- النظر بجدية في تطوير الشعبة البرلمانية وأن يكون لها أمانة مستقلة لتكون قادرة على التفرغ للإعداد والتحضير لمشاركات الشعبة في اللقاءات والمؤتمرات الدولية . ٢- تزويد الوفود البحرينية لتلك اللقاءات بكافة المعلومات اللازمة لدعم مشاركتها وتطوير أدائها والتعبير بجدارة وكفاءة عن الصورة المشرفة لمملكة البحرين . سيدي الرئيس ، إنني شخصياً أدعو سعادتكم والمجلس الموقر إلى النظر إلى هذه التوصيات بجدية واعتبار واقعي ، ولا بأس في هذا المجال من مبادرة المجلس إلى تكليف مكتب المجلس أو لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني أو أية لجنة مؤقتة تتوافق عليها بدراسة تطوير الشعبة البرلمانية البحرينية ، ودعمها بالكفاءات والتجهيزات

اللازمة ، وهيئتها للقيام بالدور الذي يليق بهذه المملكة وحضارتها وواقعها المشرق ،
مكرراً الشكر للزميل الموقر سعادة الأخ عبدالرحمن جهشير على إنجازات الوفد وعلى
انتخابه نائباً لرئيس المؤتمر وعلى التوصيات الجوهرية التي أرفقها في تقريره الثري ،
وشكراً .

الرئيس :

- شكراً ، وأود أن أعلمكم بأن مجلس الشورى قد تقدم منذ فترة ليست بقصيرة
باقترح إلى اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية بأن تكون هناك أمانة عامة مستقلة للشعبة
البرلمانية ، وهناك اقتراح أيضاً بإعداد لائحة لهذه الشعبة ، والأمر معروض على اللجنة
التنفيذية للشعبة البرلمانية ، والأخ عبدالحميد الحواج يمكن أن يعطي هذه اللائحة من
يريدها من الأعضاء ، تفضل الأخ فيصل فولاذ .

العضو فيصل فولاذ :

- شكراً سيدي الرئيس ، أضمت صوتي إلى صوت سعادة الأخ منصور بن رجب ،
وأسجل كل احترامي وتقديري للإخوان أعضاء الوفد المشارك في هذا المؤتمر المهم ،
وفي الحقيقة إن التقرير أعد بشكل ممتاز بحيث يتيح المجال للإخوان للاطلاع عليه
والاستفادة منه بشكل كبير ، ولكن استرعت انتباهي الملاحظات التي وضعها الإخوان
على هذه الزيارة ، وأعتقد أن سعادة الأخ منصور بن رجب بينها ، فبالنسبة إلى وفد
مملكة البحرين المشارك في هذا المؤتمر المهم فإنه كان قليل العدد مقارنة بوفد إحدى
الدول الخليجية الشقيقة الذي ذهب في طائرة خاصة وكان يتكون من (٤٠) شخصاً .
أعتقد - سيدي الرئيس - أن الشعبة البرلمانية لا تعكس التطور الحاصل على الصعيد
التشريعي في مملكة البحرين ، وهناك معوقات كبيرة ، وهذه المعوقات لا بد من وضع
حل لها بشكل سريع . وكذلك لدي مداخلة ثانية بخصوص وسائل المعلومات
والدراسات للوفود فيما يتعلق بحساب نفقات المؤتمرات والاستشارات الفنية والأبحاث
والدراسات ، وهذا التوفير لا بد أن ينعكس على هذه المشاركات ، وسأطرق لهذا
الموضوع عندما نصل إلى هذا البند ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، يجب ألا تنسى دعم قسم البحوث في المجلس للإحوة الأعضاء ، أما فيما يتعلق بالعدد فقد أقرت اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية أن يكون هناك ممثل واحد عن كل مجلس ، تفضلي الأخت الدكتورة فوزية الصالح .

العضو الدكتورة فوزية الصالح :

- شكراً سيدي الرئيس ، بداية أود أن أشكر السادة أعضاء الوفد البرلماني ، وكذلك أضم صوتي لصوت الأخ منصور بن رجب والأخ فيصل فولاذ . ولدي بعض الملاحظات ، الأولى ملاحظة شكلية ، فن أعيد الحديث عنها وهي بخصوص الأمانة العامة للشعبة البرلمانية ، والملاحظة الثانية بخصوص كتابة التقارير ، حيث أعتقد أن كتابة التقارير رغم وضوحها إلا أنها تختلف من وفد لآخر ومن دورة لأخرى ، فحذا لو كانت هناك جهة لها صياغة واحدة في كتابة التقارير ، فعندما يعود الوفد من أي مشاركة تسلم جميع مسودات التقرير إلى هذه الجهة لتضع تقريراً يليق بالعمل الديمقراطي ومجلس الشورى ، كما أنه عند كتابة التقارير - وقد يكون هذا الأمر له علاقة بالميزانية - وبالرغم من التطور التكنولوجي الحاصل الآن إلا أن مجلسنا الموقر لا يستفيد من هذا التطور في الوقت الذي نتكلم فيه عن ارتفاع أسعار الورق وزيادة استخدامه ، فلدينا قسم يهتم بالتطور التكنولوجي لا يستفاد منها بالشكل المطلوب ، ورغم المبالغ الكبيرة التي دفعت لأجهزة الكمبيوتر إلا أننا لازلنا نرسل الأوراق التي يتطلب إرسالها وجود مراسل وسيارات وإلى آخره ، وأقترح - سيدي الرئيس - أن نأخذ الأمر بجديّة بحيث تتم الاستفادة القصوى من هذه التقنية الموجودة في الدور السادس ، ونكتفي بإرسال القوانين فقط . أما الأوراق الأخرى فيجب أن تبعث عن طريق البريد الإلكتروني إلى الأعضاء ، وبالإمكان عمل دورات للأعضاء في هذا الشأن . الملاحظة الأخرى هي في تقرير الأخ عبدالرحمن حمشير ، وهي مشاركة النساء في الدورات البرلمانية ، فقد وردت في تقرير الاتحاد البرلماني العربي - ولأنني حضرت مع الدكتورة نعيمة الدوسري ورأينا مدى الاهتمام بالمرأة مما يدفعنا للتركيز على هذه النقطة - ثلاث نقاط بخصوص مجموعة الشراكة بين الجنسين في الصفحتين

- (٤٢ ، ٤٣) سأشير إليها ، حيث ذكر في البند (٧) من التقرير ما يتعلق بضرورة وجود توازن بين الرجال والنساء ، فعلى سبيل المثال في أستراليا عدد النساء في البرلمان يشكل (٢٥%) وكل وفد يذهب من أستراليا إلى الاتحاد البرلماني الدولي يكون عدد النساء به مساوياً لعدد الرجال ، ولا تؤخذ نسبة وتناسب عدد أعضاء البرلمان ، فهذه توصية الاتحاد البرلماني الدولي . الأمر الآخر هو بخصوص التصويت ، فعندما يكون هناك وفد مكون من ثلاثة رجال يكون لهم صوتان ، ولكن عندما يكون الوفد مكوناً من رجل وامرأة فإنه يكون لهما ثلاثة أصوات ، وبالتالي يجب الانتباه إلى أن نتيجة التصويت تتأثر بوجود نساء ضمن الوفد . الأمر الآخر هو أنه في كل مرة تشارك فيها النساء في الدورات فإنه يحسب لبلدها ، وبعد ثلاث دورات متتالية لا تشارك فيها النساء فإن هذه الدولة توضع في قائمة الدول التي لا تشارك النساء ، ومعنى هذا أنه لا بد أن تأخذ مملكة البحرين بعين الاعتبار أن مشاركة النساء أمر مهم . أخيراً ، في التقرير نفسه يشير البند (٢٠) إلى أن الاتحاد البرلماني الدولي يسعى إلى أن يفعل مشاركة الدول التي ليس فيها نساء في البرلمان ، وأنه سيكون في المملكة العربية السعودية مؤتمر عن المرأة والمشاركة السياسية ، فالإتحاد البرلماني الدولي يطمح بمشاركة جميع النساء ، وأتمنى من مجلسنا أن يأخذ هذا الأمر بعين الاعتبار ، وشكراً .

الرئيس :

- شكراً ، لدي ملاحظات بسيطة ، فيما يتعلق بالتقنية فإنه كان بودنا أن نتعامل إلكترونياً مع جميع الأعضاء ، ولكن - يا دكتورة فوزية - أغلب الأعضاء يحتاجون إلى دورة في هذا المجال ، لهذا نحن بدأنا نظور الاتصال الإلكتروني ، ومستقبلاً يمكن أن نتواصل مع الأعضاء إلكترونياً ، وهناك عدة مشاريع واقتراحات في هذا الجانب ، ولدينا الأخ الدكتور أحمد عبدالله ناصر الأمين العام المساعد لشئون المجلس وهو خبير في هذا المجال ، وقد تكلمنا قبل أيام في هذا الموضوع . أما فيما يتعلق بمشاركة النساء ، فنحن حريصون على أن تكون من ضمن وفدنا على أقل تقدير امرأة واحدة ، ولا تنسي - يا دكتورة فوزية - فأنتن (٥) نساء من بين (٣٥) رجلاً ، ولدينا (٧) أعضاء من المجلس لم يحضروا أي اجتماع برلماني ، بينما حضرت جميع النساء على أقل تقدير

مؤتمرين ، ومكتب المجلس يضع في اعتباره عند الترشيح أن يكون من بين الوفد امرأة ، أما فيما يتعلق بالمشاركة في المؤتمر المنعقد في المكسيك فإن العدد المطلوب هو اثنان فكان علينا اختيار أحد الأعضاء بالإضافة إلى أحد النواب ، وعلى الرغم من ذلك فإنه كان من بين الوفد إدارية من المجلس ، وسوف نعطي الإداريات والعاملات في المجلس الحق بأن يذهبن كإداريات مع الوفود ، وسأخذ اقتراحك بعين الاعتبار ، وسأعطي الكلمة بعد قليل للأخ عبدالرحمن حمشير باعتباره رئيس الوفد ، تفضل الأخ عبدالمجيد الحواج .

العضو عبدالمجيد الحواج :

- ١٠ شكراً سيدي الرئيس ، أود أن أتكلم عن الشعبة البرلمانية لأنها مرتبطة بالموضوع الذي تكلم عنه النائب الأول لرئيس المجلس والأخ منصور بن رجب ...

الرئيس (موضحاً) :

أرجو الاختصار قدر الإمكان .

١٥

العضو عبدالمجيد الحواج :

حسناً سيدي الرئيس ، يجب أن يكون لدينا وضوح بخصوص الشعبة البرلمانية ، فسعادتك قلت إن الشعبة البرلمانية اقترحت ...

الرئيس (موضحاً) :

لم أقل إن الشعبة اقترحت وإنما مكتب المجلس هو الذي اقترح .

العضو عبدالمجيد الحواج (مستأنفاً) :

ولكن يجب أن يكون لنا كلجنة تنفيذية للشعبة البرلمانية دور في اختيار الممثلين

٢٥

عن الشعبة ويكون لنا دور في التوصيات وفي أمور كثيرة ...

الرئيس (موضحاً) :

اللائحة الداخلية لا تنص على هذا .

العضو عبدالمجيد الحواج (مستأنفاً) :

- هذا لأهمية اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية ، فأنا أرى ألها من أهم اللجان الموجودة والتي في نفس الوقت ليست لها صلاحية وهذا بسبب عدم إعطائها دورها . الأمر الآخر هو ما يتعلق بالوفود المشاركة ، وبما أننا شعبة برلمانية واحدة سواء نحن في مجلس الشورى أو في مجلس النواب الموقر فيجب أن يكون هناك تنسيق مسبق قبل أن تغادر الوفود للمشاركة في المؤتمرات لكي تتفق على ما ستقوله ، وفي جلسة سابقة لم تكن حاضراً فيها سيدي الرئيس وكان يرأسها النائب الأول طلب منا أن نكتب كتاباً للمجلس بهذا الخصوص ، فأنا أرى ومن هذا المنبر أن تسجل لي - سعادة الرئيس - هذا الكلام كتوجيه لمكتب المجلس لكي يتم تدارس موضوع الشعبة البرلمانية ، ولكي لا نلام عن أي تقصير ، وللعلم فنحن كشعبة برلمانية لم نعقد إلا اجتماعين في أقل من ساعتين ، وهذا للعلم سيدي الرئيس ، وشكراً .

الرئيس :

- شكراً ، نحن أيضاً في مكتب المجلس بحثنا هذا الموضوع ، ولاحظنا أن اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية لم تجتمع إلا اجتماعين فقط طوال فترة هذا الانعقاد ، ولكننا دائماً نؤكد أهمية التنسيق بين وفدي مجلس الشورى ومجلس النواب ، ومنرفح هذا الاقتراح إلى اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية ، ونحن لا نرضى أنه طوال فترة الانعقاد لا يعقد إلا اجتماعين فقط خاصة فيما يتعلق بالمواضيع المهمة التي تناقشها اللجنة ، تفضل الأخ عبدالجليل الطريف .

العضو عبدالجليل الطريف :

- شكراً سيدي الرئيس ، أضرم صوتي إلى صوت زملائي بالإشادة بالوفد المشارك في هذا الاجتماع ، وكذلك بالتقرير المسهب الذي تم إعداده تلخيصاً لنتائج هذا الاجتماع الهام ، وأضرم صوتي إلى صوت زميلي الأخ عبدالمجيد الحواج ، فقد سبق أن أشرنا إلى ضرورة تفعيل دور الشعبة البرلمانية لتكون شعبة برلمانية فاعلة ومؤثرة ، وتؤدي دورها بالشكل المطلوب ، ونأمل - إن شاء الله - أن تجد هذه الدعوات من المعنيين في هذا المجلس ومجلس النواب الأذان الصاغية ، وهذا (عشمننا) ومتأكدون منه .

وفيما يتعلق بهذا التقرير المعروض أمامنا والذي تضمن الكثير من النقاط والتوصيات ،
فنا يجب التنبيه إليه وتأكيدده هو أن مثل هذه التوصيات من المفترض أن يتم تفعيلها ،
ويجد هناك عدة توصيات تؤكد ضرورة معالجة القضايا بالطرق السلمية ، بينما نجد
إسرائيل ضمن هذه المنتديات ، ومع ذلك فهي لا تلتزم بكل هذه القرارات وبكل هذه
التوصيات ، وأرجو أن يكون هناك صوت موحد وحازم للدول العربية في هذا
الموضوع ، لتأكيد ضرورة الالتزام بهذه التوصيات التي يفترض أن تكون قد اتخذت
لتأخذ طريقها للتفعيل والتطبيق وليس مجرد أن تكتب بالحبر . وما أود تأكيده
- سيدي الرئيس - هو أن هناك اقتراحًا بإنشاء هيئات لحقوق الإنسان في كل
البرلمانات ، وهذه نقطة مهمة ، ولا أدري ماذا سيعمل مجلسنا الموقر لترجمة مثل هذه
التوصيات ؟ الأمر الآخر فيما يتعلق بالمشاركات فأرجو أن يتم توسيع دائرة الإخوة
الذين يمثلون الشعبة البرلمانية لمملكة البحرين ليشارك الجميع في مثل هذه الفعاليات
الخارجية ، وشكرًا .

الرئيس :

شكرًا ، تفضل الأخ عبدالحسن بوحسين .

العضو عبدالحسن بوحسين :

شكرًا سيدي الرئيس ، في البداية أشيد بما حققه عضوا الوفد الأخ عبدالرحمن
جمشير من مجلس الشورى والأخ سمير الشويخ من مجلس النواب من إنجازات خلال
المشاركة في هذا المؤتمر ، والهدف من مشاركتنا وكما أبرزه الأخ عبدالرحمن جمشير
هو إبراز ما حققته مملكة البحرين من إنجازات في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان .
وقد سبق - سيدي الرئيس - أن تحدثنا عن لجنة متابعة ، فالتقرير ضم الكثير من
التوصيات ، وكذلك هناك تقارير أخرى يقوم بها بعض الأعضاء الذين شاركوا في
مؤتمرات عدة ، وتكلمنا في الماضي عن أهمية وجود لجنة متابعة للتأكد من مدى
إمكانية تطبيق التوصيات التي وردت في هذه التقارير ، فأرجو من مكتب المجلس أن
ينظر في تفعيل دور هذه اللجنة وتشكيلها . أما فيما يتعلق بالشعبة البرلمانية فأنا أتفق
مع ما قاله الأخ عبدالمجيد الخواج من أن مسئولياتها غير واضحة ، وهي شبه مهمشة ،

وإذا استمرت في العمل على نفس هذا المنهج فإن دورها سيبقى مشلولاً ، ولن تتمكن من تحقيق أية إنجازات ، فتكون مجرد لجنة شكلية ، لهذا السبب أرى إعادة النظر في دور هذه اللجنة حتى لا تستمر في عدم تأدية واجباتها في المستقبل ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، نحن نتفق معك في هذا الرأي ، والموضوع لازال مطروحاً على مكتب المجلس ، تفضل الأخ فؤاد الحاجي .

العضو فؤاد الحاجي :

- ١٠ شكراً سيدي الرئيس ، أشكر الأخ عبدالرحمن جمشير على تمثيلنا في المؤتمر وعلى جهوده وجهود الإخوة المشاركين معه . الموضوع الذي أود طرحه هو تمثيل المرأة في الوفود ، وكما تفضلت - سيدي الرئيس - أن دور المرأة كان دوراً سابقاً منذ خمسين عاماً ، فقد كانت المرأة طبيبة ومهندسة ومعلمة وإلى آخره ، وتساؤلي هو : هل المطلوب من الوفود هو تلميع الصورة ؟! أنا لا أعتقد أن دورها من أجل تلميع الصورة ، لأن دور المرأة في البحرين واضح للجميع ، فهل مشاركة امرأة في كل وفد هو حسب الكفاءة أم من أجل أن نري العالم أن لدينا نساءً يشاركن في المؤتمرات ؟! إذا كانت الكفاءة هي المعيار فمن حق الجميع أن يشارك - كما تفضل الأخ عبدالمجيد الحواج - في أي وفد ، وقد شارك جميع الأعضاء من النساء لدينا مرتين أو أكثر وهنالك من الأعضاء من لم يشارك ، ومن حق هؤلاء أن يشاركوا ، أما مسألة تلميع الصورة فلسنا بحاجة إليها ، فمشاركة المرأة ليست دليلاً على التقدم ، والله الحمد نحن دولة متقدمة ، والمرأة في البحرين لديها حق الانتخاب منذ عام ١٩٦٦ في أول انتخابات بلدية ، وحينها كانت قلة من دول العالم هي التي أعطت للمرأة هذا الحق ، وشكراً .

الرئيس :

- ٢٥ شكراً ، نحن نُشرك المرأة لسبيين وهما : الكفاءة ، وإظهار تجربة البحرين في عدم التمييز ضد المرأة ، تفضل الأخ منصور بن رجب .

العضو منصور بن رجب :

شكراً سيدي الرئيس ، نريد أن نعود لموضوعنا الرئيسي ، نحن كمجلس شعوري يفترض عندما تكون لدينا شعبة برلمانية أن نفعل دورها الأساسي ، لأن الشعبة البرلمانية - كما ذكر الأخ عبدالمجيد الحواج - مهمشة وليس لها أي دور ، وهذا يعطي نتيجة عكسية عن المجلس ، نحن مع معاليكم - سيدي الرئيس - عندما سافرنا إلى المملكة المغربية فإن الأمانة العامة زودتنا بمعلومات عن العمل هناك ، وكذلك فإن الشعبة البرلمانية يجب أن يكون لها أمر اختيار الوفود والاتصال بالمجالس والدول الأخرى لكي تعطي الصورة الجيدة للأعضاء المشاركين في الوفود ، وأرجو الاهتمام بالشعبة البرلمانية ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، سنخطر رئيس اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية بهذا الأمر ، تفضلي الأخت وداد الفاضل .

العضو وداد الفاضل :

شكراً سيدي الرئيس ، كلامي موجه إلى الزميل ...

الرئيس (موضحاً) :

يجب أن توجهي كلامك إلى المجلس .

العضو وداد الفاضل (مستأنفة) :

قد يفهم من كلام الأخ فؤاد الحاجي تشكيك في كفاءة أعضاء المجلس ، وأعتقد أن وجود أي من الأخوات عضوات المجلس هو إثراء للمجلس وليس لتلميح الصورة ، وأطلب منه سحب أي جملة قد يساء فهمها ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، لقد أوضحت أننا نختار على أساس الكفاءة ونحرص على تمثيل المرأة في المؤتمرات ، حتىنعكس تجربة البحرين التي بها الرجل والمرأة أعضاء في هذا المجلس ، تفضل الأخ جمال فخرو .

العضو جمال فخرو :

- شكرًا سيدي الرئيس ، لكي نضع الأمور في مكانها الصحيح فإن الدكتورة فوزية الصالح عندما تطرقت إلى موضوع إشراك المرأة في المؤتمرات أشارت بشكل أساسي إلى قرار الاتحاد البرلماني الدولي ، والاتحاد البرلماني - كما تعلم سيدي الرئيس - بعث رسالة إلى الرئاسة وتم نقاش هذا الأمر في مكتب المجلس حيث ستحسب نقاط لكل وفد يضم مجلسه نساءً يرسلهن إلى هذا المؤتمر ، وأعتقد أن هذا هو نفس الكلام الذي ذكرته الأخت الدكتورة فوزية الصالح ، وأتفق معها تمامًا على أنه يجب أن يؤخذ هذا الأمر بعين الاعتبار ، لكننا لا نختار بسبب الجنس بل نختار بحسب الكفاءة ، وبالتالي فإن من يمثل هذا المجلس هو الشخص الكفاء في التمثيل لذلك المؤتمر أو تلك الورشة أو الندوة ، ولكن هناك شبه إلزام بأن نلبي متطلبات الاتحاد البرلماني الدولي فيما يتعلق بضرورة إشراك المرأة في وفودنا الرسمية ، وشكرًا .

الرئيس :

شكرًا ، تفضلي الأخت الدكتورة فوزية الصالح .

١٥

العضو الدكتورة فوزية الصالح :

- شكرًا سيدي الرئيس ، تأكيدًا لكلام الأخ جمال فخرو فإن الاتحاد البرلماني الدولي - ودائمًا أذكره ، لأنه أصبح صوتًا في الأمم المتحدة - هو صوت في الأمم المتحدة ، وهو صوت الشعب في الأمم المتحدة ، مثلما الحكومات ممثلة ، وباعتبار أن هذه المشاركة هي الأولى فقد ركزت المجموعة على تدعيم مشاركة السيدات في وفود الاتحاد البرلماني الدولي ، وضمنان مشاركة السيدات والرجال في الوفود على حد سواء ، وقد اقترحت المجموعة العديد من التعديلات على قوانين الاتحاد البرلماني الدولي ، والتي تمت المصادقة عليها من قبل المجلس الحاكم في عام ٢٠٠٣م ، وقد تم تنفيذها في الوقت الحاضر ، وأتمنى حضور أكبر عدد ممكن من الأعضاء سواء من الرجال أو من النساء في الاتحاد البرلماني الدولي ، لأنه جهة برلمانية عالمية ، مثلما الأمم المتحدة منظمة عالمية ، وبالتالي فإنه في كل مرة لا بد أن يشارك (٤) أعضاء على الأقل

من مجلس الشورى ، وفي كل مرة لابد أن يتنوع الأعضاء لكي يستفيد الجميع من هذه التجربة ، وليروا كيف يتغير قانون الاتحاد بسبب المشاركة النسائية ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ الدكتور منصور العريض .

العضو الدكتور منصور العريض :

شكراً سيدي الرئيس ، كوني أحد أعضاء اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية لدي وجهة نظر أتمنى على مكتب المجلس أن يأخذ بها إذا أردنا أن تكون للشعبة البرلمانية قوة مستقبلية وأن نستفيد من المهام التي نصت عليها اللوائح للشعبة البرلمانية ، فأرى أنه يجب علينا التفكير في استقلالية هذه اللجنة ، واستقلاليتها لن تأتي إلا إذا ارتأى مكتب المجلس أن تسجل هذه اللجنة كجمعية مستقلة ، وهذا متعارف عليه في بعض البرلمانات الدولية ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ عبدالجليل الطريف .

العضو عبدالجليل الطريف :

شكراً سيدي الرئيس ، ليسمح لي أخي وزميلي جمال فخرو أن أختلف معه مرة أخرى ، حيث أشار إلى أنه يتم اختيار ممثلي الوفود وفقاً لكفاءتهم ، أعتقد أن كل أعضاء المجلس يتمتعون بالكفاءة ، وأنه لم يتم اختيارهم لهذا المجلس إلا لأنهم يتمتعون بذات الكفاءة ، نعم ربما يكون لعامل التخصص مدخلة في هذا الموضوع ، أما مسألة الكفاءة فأعتقد أن الجميع يتساوون فيها . قبل قليل - سيدي الرئيس - أشرت إلى أن هناك (٧) أعضاء لم تنح لهم الفرصة حتى الآن للمشاركة ، فهل معنى ذلك أن هؤلاء الأعضاء السبعة لا يتمتعون بالكفاءة ؟ وما هي المعايير التي يتم استخدامها لتحديد مدى كفاءة عضو عن آخر ؟ وشكراً .

الرئيس :

شكرًا ، أعطي الكلمة للأخ عبدالرحمن جمشير فليتفضل .

العضو عبدالرحمن جمشير :

- شكرًا سيدي الرئيس ، أشكر جميع الإخوة والأخوات أعضاء المجلس الذين أشادوا بوفد البحرين في اجتماع الاتحاد البرلماني الدولي في المكسيك ، في الحقيقة كنا عضوين تمثل الوفد ، أنا والأخ سمير الشويخ ، ومعنا الإدارية الأخت عايدة القاسمي والتي قامت بمجهود كبير تشكر عليه وقد ذكر هذا في التقرير ، ورغم صغر عدد الوفد إلا أننا استطعنا تغطية جميع اجتماعات الاتحاد ، وقمنا باللقاءات الضرورية . أنا أدمع مشاركة المرأة ، وقد ذكرت في التقرير أن مشاركة المرأة ضرورية ، وكما ذكرت الأخت الدكتورة فوزية الصالح فإن الاتحاد البرلماني الدولي يقوم مقام الأمم المتحدة الممثلة للحكومات والاتحاد البرلماني يعتبر ممثلاً للشعوب ، لذلك فإن المرأة ركن أساسي من أركان الديمقراطية الكاملة عن طريق مشاركة المرأة ، إن كان ذلك بالترشيح أو بالانتخاب أو بإعطاء حقوقها السياسية الكاملة ، وهذا ما أكدته جميع التوصيات الدولية للاتحاد البرلماني الدولي ، وكل دولة لها ثلاثة أعضاء ، وإذا لم تكن المرأة مشاركة فإنه يكون للدولة عضوان أي أنه ينقص عضو واحد نتيجة لذلك ، وكذلك الحال في الجمعية العمومية فيجب أن تكون مشاركة المرأة في كل دورة ، وفي حالة عدم مشاركة المرأة لثلاث دورات متتالية فإنه ينقص عدد أعضاء الوفد لهذه الدولة ، فعلى سبيل المثال عدد وفد مملكة البحرين مكون من (١٠) أعضاء وعندما لا تشارك البحرين لثلاث دورات فالعدد ينقص ويصبح (٨) أعضاء ، وهذا الأمر سيفيدنا في التصويت ، لقد استعملنا طريقة التصويت مرة واحدة في الجمعية العمومية ، وصوتنا بكامل العدد لعشرة أعضاء ، وأثناء لقائي مع المدير العام للاتحاد البرلماني الدولي أثرت معه موضوع التعاون بين المجلس الوطني والاتحاد البرلماني الدولي ، فاقترح عليّ أن تطرح فكرة مؤتمر إقليمي أو دولي حول الديمقراطية والمرأة في مملكة البحرين . كذلك أشاطر الإخوة رأيهم حول تطوير الشعبة البرلمانية ويجب أن ننظر لهذا الأمر باهتمام ، وكذلك أثرت هذا الموضوع خلال لقائي مع سعادة السيد خليفة بن أحمد الظهراني

رئيس مجلس النواب ، وضرورة أن تكون الشعبة البرلمانية مستقلة بأمانتها العامة وموظفيها ليخدموا النواب وأعضاء مجلس الشورى ، فلا يمكن لأعضاء مجلس الشورى أن يسبوا لوجههم ولا لنواب مجلس النواب أن يسبوا لوجههم ، ومن الضروري أن يضع الجميع يدهم بيد البعض الآخر لتطوير هذه الشعبة لتكون شعبة فاعلة عند حضور المؤتمرات الدولية ، وشكرًا .

الرئيس :

شكرًا ، أنت تعرف أننا تقدمنا بهذا الاقتراح إلى سعادة رئيس اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية مطالبين بضرورة أن تكون لها استقلاليتها وأمانتها المستقلة ، ولكن لازلنا الاقتراح قيد الدراسة من قبل اللجنة ...

العضو جمال فخرو :

سيدي الرئيس ، أريد أن ...

الرئيس (موضحًا) :

أنت سترد على موضوع نحن قد انتهينا منه .

العضو جمال فخرو (مستأنفًا) :

سيدي الرئيس ، أنا أريد أن أشكر الزميل عبدالجليل الطريف على تنيهي

لاستخدام كلمة الكفاءة ، وكما ذكرت من قبل أنا أقصد التخصص وليس الكفاءة ، وشكرًا .

الرئيس :

شكرًا ، الآن نتقل إلى ...

العضو منصور بن رجب (مستأنفًا) :

سيدي الرئيس ، أريد التكلم حول نقطة بسيطة .

الرئيس (موضحاً) :

أنت تكلمت مرتين واللائحة الداخلية تذكر أن الشخص يستطيع التكلم مرتين في الموضوع الواحد فقط . والآن نتقل إلى البند التالي من جدول الأعمال والخاص بمناقشة تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بشأن الحساب الختامي للمجلس للسنة المالية المنتهية في ٢٠٠٣ م ، وأطلب من الأخ محمد الشروقي مقرر اللجنة التوجه إلى المنصة فليتنفضل .

العضو محمد الشروقي :

شكراً سيدي الرئيس ، أطلب تثبيت التقرير في المضبطة ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على تثبيت التقرير في المضبطة ؟

(أغلبية موافقة)

الرئيس :

إذن يثبت التقرير في المضبطة .

(تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بشأن الحساب الختامي للمجلس للسنة

المالية المنتهية في ٢٠٠٣ م)

التاريخ : ٢٥ مايو ٢٠٠٤ م

أولاً : مقدمة :

بتاريخ ٣ مايو ٢٠٠٤ م أحال معالي رئيس مجلس الشورى إلى لجنة الشؤون المالية

والاقتصادية الحساب الختامي للمجلس للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٣ م ، وذلك عملاً بأحكام المادة (١٨٠) من المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى والتي تنص على :

- ٥ " تعد الأمانة العامة للمجلس الحساب الختامي له خلال ثلاثين يوماً من انتهاء السنة المالية ، ويحيله الرئيس إلى مكتب المجلس للنظر فيه قبل عرضه على المجلس لمناقشته وإقراره . ومكتب المجلس إحالة الحساب الختامي إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية لبحثه وتقديم تقرير عنه يعرض على المجلس في أول جلسة تالية . وتتبع في إقرار الحساب الختامي وإصداره الإجراءات المتبعة في إقرار ميزانية المجلس وإصدارها " .

١٠

وقد عقدت لجنة الشؤون المالية والاقتصادية اجتماعاً بتاريخ ١١ مايو ٢٠٠٤ م ، حضره سعادة الأمين العام لمجلس الشورى الشيخ عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام ، والأمين العام المساعد للشؤون الإدارية والمالية والمعلومات السيد أحمد عبدالله الحردان ، والقائم بأعمال مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية السيد أحمد يوسف الصحاف ، حيث تم استعراض البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٣ م المشار إليها أعلاه .

١٥

وبتاريخ ١٥/٥/٢٠٠٤ م تسلمت اللجنة المسودة الثانية للبيانات الختامية المدققة بعد إدخال الملاحظات التي أبدتها أعضاء اللجنة في الاجتماع السابق ، وبتاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٤ م تسلمت اللجنة المسودة الثالثة للبيانات الختامية المدققة بعد إدخال ملاحظات الأعضاء عليها أيضاً .

٢٠

وبتاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٤ م عقدت اللجنة اجتماعاً ثانياً بحضور ممثلي الأمانة العامة المذكورين واستكملت مناقشتها على المسودة المعدلة .

ثانياً : مناقشات اللجنة:

- ٢٥ راجعت اللجنة مع السادة ممثلي الأمانة العامة الحساب الختامي من قبل مدققي حسابات المجلس ، وخلصت إلى التالي :

١ . إن المجلس قد تسلم المبالغ المخصصة له كاملة في الميزانية العامة للدولة عن عام ٢٠٠٣م وهو المبلغ نفسه الذي أقره المجلس عند مناقشته لميزانيته للمستين الماليين ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م وذلك في دور انعقاده الأول .

٢ . كما تسلم المجلس مبلغاً وقدره (٦٥٢,٠٠٠) دينار لتمويل مصروفات تتعلق بمجلس النواب ، ومعكافات أعضاء المجلس السابق ، ورسوم جمركية لسيارات الأعضاء ، إضافة إلى تمويل عمليات صيانة طارئة .

٣ . إن نفقات السلع الرأسمالية ومصاريف الصيانة قد زادت فيها المبالغ المصروفة فعلاً على المبالغ المقدرة بمبلغ (٣٣,٠٠٠) دينار و(٨,٠٠٠) دينار على التوالي وقد استفسرت اللجنة عن أسباب الزيادة وخلصت إلى الآتي :

أ - فيما يتعلق بنفقات السلع الرأسمالية ، لاحظت اللجنة أن الزيادة تمثلت بشكل أساسي في :

- ١٥ . ١ . شراء برامج التشغيل والبرامج التطبيقية للحاسب الآلي .
- ٢ . شراء أجهزة حاسب آلي لجميع موظفي المجلس ، بخلاف ما كان مخططاً له .

ب - فسيما يتعلق بمصاريف الصيانة ، لاحظت اللجنة أن الزيادة تمثلت بشكل أساسي في :

- ٢٠ . (١) صيانة المباني الإدارية .
- (٢) صيانة المركبات والآليات بأنواعها .
- (٣) صيانة برامج التشغيل والبرامج التطبيقية .
- (٤) شراء مجموعة مباني جاهزة تتسع لاثني عشر موظفاً لتكون على هيئة مكاتب .

٢٥ وقد خلصت اللجنة إلى أن هذه الزيادة معقولة وكان من الضروري صرف هذه المبالغ لتلبية احتياجات المجلس .

٤. إن نفقات القوى العاملة، ونفقات الخدمات ، ونفقات السلع الاستهلاكية قد حصل فيها وفر بمبلغ (٢٣,٠٠٠) دينار (١١٢,٠٠٠) دينار (١١,٠٠٠) دينار على التوالي .

وقد استمعت اللجنة إلى شرح من ممثلي الأمانة العامة لأسباب هذا الوفر ، ورأت أن عدم صرف هذه المبالغ لم يؤثر سلبيًا في أعمال المجلس بشكل أساسي ، كما خلصت اللجنة إلى الملاحظات التالية :

أ - إن بند الرواتب الأساسية للبحريين يتضمن مبلغًا وقدره (٥٣,٠٨٨) دينارًا يمثل ما خصصته هيئة مكتب المجلس لمكافآت الموظفين ، علمًا أن الميزانية التقديرية لم يخصص بها مثل هذه المكافآت .

ب - إن تكاليف نهاية الخدمة التي لم يخصص لها أي مبلغ قد سدد لحسابها مبلغ (٢٣) ألف دينار .

١٥ ج- إن نفقات الطباعة والقرطاسية قد تجاوزت المقدر لها بمبلغ (٢٩) ألف دينار .

د - إن نفقات المؤتمرات داخل البحرين ، ونفقات الضيافة ، والاستشارات الفنية ، والأبحاث ، والدراسات قد حصل فيها وفر كبير يقدر بمبلغ (٩٨) ألف دينار .

٢٠ ٥. وقد نتج عن العجز والوفر المذكورين أعلاه حدوث وفر عام في المصروفات المتكررة بين المصروف فعلاً خلال عام ٢٠٠٣م والمبالغ المقدرة عن العام نفسه بلغ (١٠٥,٠٠٠) دينار .

٦. لاحظت اللجنة أن المصروف فعلاً على نفقات وعلاوات أعضاء المجلس ، والبالغ مجموعه

٢٥ (١,٦٨٤,٠٠٠) دينار يزيد بمبلغ (١٤٢,٠٠٠) دينار على المبالغ المقدرة في الميزانية التقديرية والبالغة (١,٥٤٢,٠٠٠) دينار .

وقد خلصت اللجنة إلى أن أسباب الزيادة تتلخص في تسديد بدل السيارة ، والمكاتب لأعضاء المجلس عن شهري نوفمبر وديسمبر ٢٠٠٢م والتي لم تدرج لها اعتمادات في ميزانية عام ٢٠٠٣م والسبب رفضت الحكومة تغطيتها بميزانية إضافية ، علماً بأن رئيس المجلس قد طلب من وزير المالية والاقتصاد الوطني تمويل العجز من وفورات أبواب الميزانية الأخرى .

٧. على ضوء ما تقدم لاحظت اللجنة أن المجلس قد قام بالصرف مع وجود العجز بما يعادل (٢٨,٠٠٠) دينار ، وذلك مخالفة لأحكام الأنظمة المالية المتبعة ، حيث إنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتجاوز مصروفات المجلس إيراداته .

ثالثاً : ملاحظات وتوصيات اللجنة :

١. الحساب الختامي :

لاحظت اللجنة أن الحساب الختامي لم يُعد خلال المدة المحددة بموجب أحكام المادة (١٨٠) من اللائحة الداخلية والتي تنص على " تعد الأمانة العامة للمجلس الحساب الختامي له خلال ثلاثين يوماً من انتهاء السنة المالية ، ويحيله الرئيس إلى مكتب المجلس للنظر فيه قبل عرضه على المجلس لمناقشته وإقراره " وعليه توصي اللجنة بمراجعة ذلك في السنوات القادمة .

وقد أوضح الأمين العام للمجلس أن أسباب تأخر إعداد البيانات الختامية عن مواعدها يعود إلى تأخر مكتب المجلس في اعتماد مكافآت الموظفين .

٢. اللائحة المالية للمجلس :

لاحظت اللجنة أن اللائحة المالية للمجلس لم يتم اعتمادها من قبل مكتب المجلس عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من اللائحة الداخلية ، وقد لاحظت اللجنة أن نص المادة (١١٣) من اللائحة المالية المقترحة يحدد فترة شهرين بعد انتهاء السنة المالية لإعداد الحسابات الختامية ، مخالفة لنص المادة (١٨٠) من اللائحة الداخلية التي تحدد المدة بثلاثين يوماً فقط ، وعليه فإن اللجنة توصي بإجراء مراجعة شاملة لللائحة المالية المقترحة للتأكد

من عدم تعارض موادها مع مواد اللائحة الداخلية للمجلس . كما توصي اللجنة بضرورة إصدار اللائحة المالية واعتمادها وفقاً لأحكام المادة (١٧٨) على وجه السرعة .

٣. تعيين المدقق الخارجي :

- ٥ ترى اللجنة أن يتم تدقيق حسابات المجلس بواسطة ديوان الرقابة المالية ، وذلك عملاً بأحكام المادة (٤) من المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢م بإصدار قانون ديوان الرقابة المالية والتي ينص البند (ب) منها على :

" يمارس ديوان الرقابة المالية رقابته على الجهات الآتية :

- ١٥ (ب) مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية " .

رابعاً : مقرر اللجنة :

قررت اللجنة أن يكون العضو محمد إبراهيم الشروقي مقرراً أصلياً ، والعضو جمال محمد فخرو مقرراً احتياطياً .

١٥

جمال محمد فخرو
رئيس لجنة
الشئون المالية والاقتصادية

د . هاشم حسن الباش
نائب رئيس لجنة
الشئون المالية والاقتصادية

٢٠

(انتهى التقرير)

الرئيس :

تفضل الأخ مقرر اللجنة .

العضو محمد الشروقي :

- ٢٥ شكراً سيدي الرئيس ، ننتقل مباشرة إلى ملاحظات وتوصيات اللجنة وإن كانت هناك أية ملاحظات فيمكننا الإجابة عنها ، ملاحظات وتوصيات اللجنة :

١ - الحساب الختامي : لاحظت اللجنة أن الحساب الختامي لم يُعد خلال المدة المحددة بموجب أحكام المادة (١٨٠) من اللائحة الداخلية والتي تنص على " تعد الأمانة العامة للمجلس الحساب الختامي له خلال ثلاثين يوماً من انتهاء السنة المالية ، ويحيله الرئيس إلى مكتب المجلس للنظر فيه قبل عرضه على المجلس لمناقشته وإقراره " ، وعليه توصي اللجنة بمراعاة ذلك في السنوات القادمة .

الرئيس (موضحاً) :

في البداية سنناقش التقرير مناقشة عامة قبل الانتقال إلى التوصيات ، وقد طلب عدد من الأعضاء الكلام في هذا الموضوع ، تفضل الأخ فيصل فولاذ .

العضو فيصل فولاذ :

شكراً سيدي الرئيس ، في البداية أشكر الإخوة في لجنة الشئون المالية والاقتصادية على هذا التقرير الهام والشامل بخصوص الحساب الختامي للمجلس لسنة ٢٠٠٣ ، والشكر موصول لمكتب المجلس والأمانة العامة ، ومن خلال هذا التقرير جسد المجلس الشفافية وحرية المعلومات لكل الجهات بخاصة أعضاء المجلس والجهات الرسمية وغيرها ، والأمر المهم في ذلك ألا نخفي شيئاً بل نضع كل الحقائق والمعلومات حسب القانون ، والملاحظة الأهم في هذا التقرير هي أن الأمانة العامة لم تُعد - حسب ما ذكره التقرير - الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية في الوقت المحدد وهي الملاحظة الأهم ولا بد من الالتفات إليها في المرات القادمة مع مراعاتنا للأسباب التي ذكرتها الأمانة العامة وخاصة اعتماد مكافآت الموظفين مع أنه في اعتقادي كان ممكناً تفادي ذلك بتسريع عملية الاعتماد هذه ، وفي نفس الوقت أشيد بتوجه الأمانة العامة بتخصيص المكافآت لموظفي المجلس والتي جاءت بعجالة بسبب العمل المضني والكبير لجميع موظفي المجلس ، ولكن في نفس الوقت - كما ذكرت اللجنة - لا بد من وجود لائحة مالية وهي مسألة قانونية تعتمد من قبل مكتب المجلس عملاً بأحكام المادة (١٧٨) ، وفي اعتقادي أنه قدمت عدة مقترحات للوائح مالية ، فأرجو الإسراع في عملية وضع هذه اللائحة لتفادي أي سلبات قادمة ، وأتمنى أن تكون اللائحة المقترحة منفصلة وليس لها أي ارتباط باللائحة المالية بوزارة المالية والاقتصاد الوطني باعتبارنا

- سلطة تشريعية منفصلة عن السلطة التنفيذية ، ومن المقترح أن تتماشى مع هذه اللائحة المالية لائحة إدارية لاستكمال جانب العمل . وهناك إشارة وتساؤل عن دور ديوان الرقابة المالية فلا بد - باعتبارنا سلطة تشريعية - أن نطبق ما جاء في قانون ديوان الرقابة المالية والذي من اختصاصاته الإشراف على مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية ، فهل ديوان الرقابة المالية لم يقم بدوره ؟ وهل امتنع مكتب المجلس من إعطاء المعلومات للديوان ؟ وكذلك - سيدي الرئيس - هناك بعض الملاحظات الهامة التي سجلتها لجنة الشؤون المالية والاقتصادية في تقريرها ، مثل : تسلم المجلس المبالغ المخصصة له في الميزانية العامة للدولة لعام ٢٠٠٣م كاملة وهو نفس المبلغ الذي أقر في نقاشاتنا ، ولا بد لنا أن نستفيد من المعلومات الواردة في التقرير فتحلل كل هذه المعطيات المالية إضافة إلى التقرير المالي العام الذي سيرعرض علينا في النصف الأول من العام القادم بخصوص الحساب الختامي لسنة ٢٠٠٤م ، ولا بد لنا أن نتدارس - كأعضاء وبرئاستك الحكيمة - ونحلل كل هذه المعلومات المالية ، وعلينا أن نستعين بالإحوة في لجنة الشؤون المالية والاقتصادية وأن نحدد المبلغ الذي يريده المجلس كميزانية لعامي ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ ، وذلك عند مناقشتنا للميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦م ، وتكون مبرراتنا مبنية على أسس علمية ودراسة نتائج هذا الحساب والحساب القادم لعام ٢٠٠٤م ، ونحن لا نستطيع أن نطلب من الحكومة زيادة الميزانية أو نقصانها دون مبررات ، وأنا واثق بقدرة الإخوان - وعلى رأسهم الأخ جمال فخرو - على تحليل ما جاء في هذه الميزانية والميزانية القادمة . لقد كان هناك توفير في نفقات القوى العاملة قدره (٢٣) ألف دينار وفي نفقات الخدمات قدره (١١٢) ألف دينار ، وفي نفقات السلع الاستهلاكية قدره (١١) ألف دينار فإنه لا بد أن نشكر مكتب المجلس والأمانة العامة على هذا التوفير ، وفي الوقت نفسه يجب أن ننظر بعين الاعتبار إلى توفير نفقات القوى العاملة ومقداره (٢٣) ألف دينار ، ولا بد أن يدرس مكتب المجلس هذا التوفير ، فهناك آليات تتطور في مجال عملنا ، وأرجو الاستفادة في الفترة القادمة من هذا التوفير وتوظيف خبراء وفنيين واختصاصيين ، فالجلس يحتاج إليهم في هذه الفترة التي تشهد تطورات كبيرة تمر بها مملكة البحرين على كافة الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، فإلى الآن - سيدي الرئيس - ليس لدينا حبير اقتصادي في المجلس ولا

- خبير سياسي ، وليس لدينا خبراء في تخصصات معينة ، فكيف نتدارس القوانين التي تأتي إلينا من الحكومة ونقدم تصوراتنا بشأنها دون الاستناد إلى آراء الخبراء ؟ وكان من الممكن الاستفادة من توفير مبلغ الـ (٢٣) ألف دينار وتوظيفه في جهات محددة ، كما أن نفقات الطباعة والقرطاسية تجاوزت المبلغ المقدر لها بـ (٢٩) ألف دينار ، وقد شدني كلام سعادة العضو الدكتور فوزية الصالح ، حيث إن هذا يعد هدراً مالياً لا مبرر له في ظل وجود التقنيات كالحاسوب والبريد الإلكتروني وغيرها ، ومكتب المجلس والأمانة العامة يستطيعان الاستفادة من الخطط التي سيضعها الأخ الدكتور أحمد عبدالله ناصر الأمين العام المساعد لشئون المجلس ، ومع احترامي وتقديري للتقاريرين اللذين أعدهما الإخوان المشاركون في مؤتمر المكسيك وتركيا إلا أن ذلك يعد هدراً ، وكان من الممكن أن تبعث التقارير إلينا عن طريق البريد الإلكتروني ، وأرجو إدخال التقنية والحاسوب في هذا المجال ، وفي الوقت نفسه إذا أدخلناها يجب أن نؤهل الأعضاء والموظفين ، والإخوان جلسوا عدة مرات مع الأخ الدكتور أحمد عبدالله ناصر الأمين العام المساعد لشئون المجلس وتبين أن لديه عدة خطط طموحة جداً ، ولا أعتقد أن البرلمان البريطاني أو الكونغرس الأمريكي يمكن أن يسيرا في نفس طبيعة عملنا في هذا المجلس . والأمر الآخر والأهم في نظري هو أن يتم توفير مبلغ كبير وهو (٩٨) ألف دينار ، فنفقات المؤتمرات داخل البحرين ونفقات الضيافة هذه ليست مهمة كما أرى ، ولكن في مجال الاستشارات الفنية والأبحاث والدراسات وفرنا (٩٨) ألف دينار ، ولا أعتقد أن هذا إنجاز جيد ، بل بالعكس فهو أمر سلبي ، وأنا أأسف لهذا الموضوع وهذا التوفير خاصة في مجال عمل المجلس كسلطة تشريعية ، فالأعضاء بحاجة لاستشارات فنية وأبحاث ودراسات ، فهذا لا يقارن بالمبالغ الضخمة التي ترصدها المؤسسات التشريعية المماثلة لنا حتى في دول مجلس التعاون ، هل لدينا رؤية أو دراسة حول اتفاقية التجارة الحرة مع الولايات المتحدة مثلاً ؟ وكذلك هل لدينا رؤية وخطة حول الميزانيتين القادمتين ؟ ولربما من حسن الطالع أن تشارك الدكتورة نعيمة الدوسري في ندوة قادمة ومهمة في بيروت بخصوص عملية تحليل البرلمانين لأدوات مناقشة الميزانيات ، ولكن هل وضع مكتب المجلس والأمانة العامة هذه الأدوات في خدمتنا كأعضاء ؟ في اعتقادي أنه كان من الممكن استثمار هذا التوفير الحاصل من غير أن يكون عندنا عجز في الميزانية .

وبالنسبة للعجز الحاصل والذي يعادل (٢٨) ألف دينار فهو مخالف للأنظمة المالية وأرجو ألا يتم تكراره تحت أي مبررات ، ولكن إن أردنا زيادة الصرف في الأنشطة والأعمال المقنعة المتماشية مع دور مجلس الشورى فعلياً طلب ميزانية أكبر من الحكومة ، وأرجو الطلب من وزارة المالية والاقتصاد الوطني تحويل العجز في الميزانية إلى الوفر وسد النقص في الميزانية ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، حقيقة بالنسبة إلى الوفر في القوى العاملة المقدر بحوالي (٢٣) ألف دينار فهو لا يأتي لنا حتى بغير واحد ، وسبب هذا الوفر هو تأخير التوظيف ، ولو تم تعيين الأخوين الأمينين العاملين المساعدين من قبل هذا الوقت لسبب ذلك عجزاً في مجال القوى العاملة . أما عن استخدام البريد الإلكتروني فكثير من الأعضاء لا يجيدون التعامل مع الأجهزة الإلكترونية ، مع أننا مستعدون لترتيب دورات وورش عمل بهذا الخصوص ، والأخ الدكتور أحمد عبدالله ناصر الأمين العام المساعد لشؤون المجلس يعد حالياً مشروعاً لتطوير الأداء الإلكتروني في المجلس ، وسبب العجز واضح وهو تكاليف مخصصات بدل المكاتب والسيارات وتكاليف دفع المكافأة الشهرية لأعضاء المجلس السابق ، وقد وعدنا بدفع العجز ولكن لم يُدفع لنا ، والعجز الموجود لدينا ليس عجزاً حقيقياً وكان من المفترض أن يكون لدينا فائض كما بينت ، تفضل الأخ جميل المتروك .

العضو جميل المتروك :

شكراً سيدي الرئيس ، في الحقيقة عندي الكثير من المداخلات ولكني سأتكلم بصورة عامة في البداية ، فأولاً ذكرت اللجنة مخالفة الأمانة العامة للمجلس بشأن تأخير إعداد الحساب الختامي وذلك بخلاف أحكام المادة (١٨٠) من اللائحة الداخلية ولكنها لم تذكر مخالفة الحكومة بتأخير تقديم الميزانية بخلاف أحكام المادة (٥٠) من قانون (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ التي تذكر أن على الحكومة تقديم الميزانية العامة للسنة المالية خلال الأشهر الخمسة والتي انقضت حسب ما أعتقد . وعندى بعض التعليقات بالنسبة إلى الميزانية الختامية للمجلس ، فالمادة (٤٤) من قانون مجلسي الشورى والنواب

- نصت على " يضع كل من مجلس الشورى ومجلس النواب لائحة تنظم شئون العاملين به ، وتسري عليهم ، فيما لم يرد فيه نص خاص في اللائحة ، الأحكام المنصوص عليها في أنظمة الخدمة المدنية . وإلى أن يتم وضع اللائحة المشار إليها في الفقرة السابقة ، تطبق على العاملين بكل من المجلسين الأحكام المنصوص عليها في أنظمة الخدمة المدنية " ، أي يجب قبل أن تنتهي من مناقشة الميزانية وضع لائحة لشئون العاملين في المجلس حتى يتمكن المجلس من دراسة الميزانية المخصصة له ، وأنا أتفق مع الأخ فيصل فولاذ في بعض الأمور وأختلف معه في أمور أخرى ، وأعتقد أنه من الواجب على المجلس في البداية الموافقة على لائحة شئون العاملين والتي أقرها القانون ويكون بها تفصيل للائحة المالية بالنسبة لشئون العاملين بالمجلس ، وشكراً .

الرئيس :

- شكراً ، نسيت أن أذكر لكم أن اللائحة المالية ولائحة شئون العاملين مرحودتان ، ولربما نكون قد أخطأنا بإرسالهما إلى مجلس النواب لتوحيد اللوائح بين المجلسين في لائحة واحدة ، وقد مضى عليها إلى الآن دور انعقاد كامل ورجعت إلينا هذا الأسبوع ، وكان من المفترض إقرارها من دون إرسالها إلى مجلس النواب ، وسوف توزع عليكم إن شاء الله ، تفضل سعادة الأخ عبدالعزيز بن محمد الفاضل وزير الدولة لشئون مجلسي الشورى والنواب .

وزير الدولة لشئون مجلسي الشورى والنواب :

- شكراً معالي الرئيس ، كنا نريد أن نتأكد من رأي ديوان الرقابة المالية بشأن الحساب الختامي ، لأنه من واجبات ديوان الرقابة المالية حسب القانون رقابة الحسابات لمجلسي الشورى والنواب ، وستأكد من ذلك من رئيس الديوان . والأمر الآخر هو ما أشار إليه الأخ جميل المتروك بالنسبة للحساب الختامي للدولة ، وقد كنت معه في فترة الاستراحة وكم تمنيت لو أنه سأل في حينها ، لكنه افترض أن الحكومة لم ترسل التقرير وافترض أن ذلك مخالفه وهذا غير صحيح ، فالحساب الختامي للدولة لعامي ٢٠٠٢ ، ٢٥ ٢٠٠٣ موجود حالياً عند مجلس النواب ، والحكومة ملتزمة بالمادة (١١٣) من الدستور ، وشكراً .

العضو فيصل فولاذ (مستأذناً) :

سيدي الرئيس ...

الرئيس (موضحاً) :

- ٥ الأخ فيصل فولاذ اطلب الكلام أولاً وسأعطيك الفرصة في دورك ، تفضل الأخ عبدالمجيد الحواج .

العضو عبدالمجيد الحواج :

- شكراً سيدي الرئيس ، أحب أن أشكرك شخصياً بالنسبة لموضوع الميزانية ، بالإضافة إلى أن التقرير كان كافياً وواظياً ، والأمانة العامة ممثلة بالأمين العام كان تقريرها واضحاً ، ولكن لفتت انتباهي الأمور التي لم نناقشها العام الماضي حين وضع الميزانية من المكافأة أو الأمور التي ذكرها الأخ فيصل فولاذ الذي أتفق معه في بعض الأمور . عندما أعدت الميزانية في العام الماضي كانت تقريبية بسبب أنها السنة الأولى للانعقاد وكان بالإمكان أن تكون هناك مرونة ، ولكن هناك أمور غير واضحة في الميزانية مثل موضوع الـ (٤٠٥) آلاف دينار الذي يمثل فروقات مجلس النواب ، حيث إن المجموع الكلي (٦٥٢) ألف دينار لتمويل مصروفات تتعلق بمجلس النواب وبمكافآت أعضاء المجلس السابق وتعويض الرسوم الجمركية لسيارات الأعضاء بالإضافة إلى تمويل عمليات صيانة طارئة ، فما المقصود من هذا المبلغ وهو (٤٠٥) آلاف دينار ؟ وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ جمال فخرو .

العضو جمال فخرو :

- ٢٥ شكراً سيدي الرئيس ، المصروفات التحويلية هي عبارة عن أموال حولت من الحكومة إلى المجلس ولم تكن مدرجة في الميزانية أصلاً ، وقيل أن يؤسس مجلس النواب كانت جُل مصاريفه تحول إلى مجلس الشورى السابق لإدارتها ، فصرف مجلس الشورى السابق من أمواله الخاصة جزءاً وحولت الحكومة للمجلس الجزء الآخر وكان ذلك

يُدْفَع لمصاريف الاستعداد لإنشاء مجلس النواب ، وبالتالي فإن هذا المبلغ أمانة عند مجلس الشورى نيابة عن مجلس النواب وكان هناك حساب بنكي لدفع مصروفات النواب ، وشكراً .

الرئيس (مساءلاً) :

شكراً ، هل يعني ذلك أن هذه الأموال سترجع إلينا ؟

العضو جمال فخرو (مجبياً) :

هذه الأموال ليست لنا وإنما هي أمانة حولت لنا وصرفناها على مجلس النواب

- ١٠ نيابة عن الحكومة . ولكن أحب أن ألفت نظركم إلى أن تقريرنا خلا من الإشارة إلى الحساب الختامي للدولة فنحن لسنا مخولين بالتعليق في تقريرنا على التأخير في إعداد الحساب الختامي للدولة ، وقد ذكرنا عندما ناقشنا الميزانية التقديرية وظائف البحرينيين وقلنا تأكدت اللجنة من وجود هيكل تنظيمي معتمد في المجلس وتأكدت اللجنة من تطبيق أنظمة الخدمة المدنية بالنسبة إلى عقود الموظفين ، واستخدام الكادر الوظيفي وإلى آخره ، وقد أعدت الميزانية التقديرية آنذاك على أساس الكادر السابق ، ولائحة ١٥ شئون العاملين واللائحة المالية قد أعدت من قبل وكانت نية المجلس توحيد اللائحتين لمجلسي الشورى والنواب ولم ترجع من مجلس النواب إلا في الأسبوع الحالي ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ عبدالجليل الطريف .

العضو عبدالجليل الطريف :

- شكراً سيدي الرئيس ، بداية أتوجه بالشكر الجزيل للجنة الشئون المالية والاقتصادية على هذا التقرير المحكم والدقيق ، والشكر مرفوع إلى سعادتكم - سيدي الرئيس - لتوجيهاتكم السديدة فيما يتعلق بعملية صرف الميزانية ضمن الأطر المحددة لها ، والشكر موصول إلى الأمانة العامة على جهودها المشكورة في هذا المجال ، ولقد تضمن التقرير العديد من الملاحظات الهامة التي تتطلب من الأمانة العامة مراعاتها حين إعداد الحساب الختامي القادم ، وبشكل خاص ضرورة التقيد بما تنص عليه اللائحة

- الداخلية لمجلس الشورى . فيما يختص بميزانية المجلس أرى ضرورة أن تتماشى أحكام اللائحة المالية للمجلس مع أحكام اللائحة الداخلية للمجلس ، وأرى أهمية اشتراك خبير مالي وآخر قانوني حين إعداد الميزانية والحساب الختامي للميزانية ، وأرى ضرورة وضع سياسة مالية محددة وواضحة المعالم ليتم التقييد بها حين الصرف ، والنظر في الاعتبار عند تقدير الميزانية للاحتياجات المتوقعة جنباً إلى جنب للاحتياجات الفعلية .
- منعاً للاضطرار لنقل مبالغ من بند إلى آخر وإن كان ذلك جائزاً ، ولا أدري هل أخذت عملية تدريب الموظفين مساحة من الميزانية أم لا ؟ لأن التدريب أمر أساسي وضروري لتطوير العمل . وفيما يتعلق بالعجز الذي أشارت إليه اللجنة الموقرة فكيف ستم عملية معالجة العجز وإن كانت بسيطة ؟ وشكراً .

١٠

الرئيس :

- شكراً ، لقد وضحنا الموضوع لسعادة وزير الدولة لشئون مجلسي الشورى والنواب وسيساعدنا في استرجاع المبالغ التي صرفت زيادة باعتبار أنها في ذمة وزارة المالية والاقتصاد الوطني ، وسوف نطلب من وزير المالية والاقتصاد الوطني تعويضنا عن العجز في هذا الوقت بالذات ، تفضل الأخ فيصل فولاذ .

١٥

العضو فيصل فولاذ :

- شكراً سيدي الرئيس ، وشكراً على شرحك لبعض النقاط التي ذكرتها ، وبالنسبة لمزايا النواب والأعضاء في المجلسين فإن أراها متشابهة ومتطابقة ، لكن بالنسبة للموظفين في المجلسين فإنني أعتقد أن هناك تمييزاً في هذا الجانب ، فأرجو النظر بعين الاعتبار إلى هذا الأمر في الحساب الختامي والميزانية القادمة باعتبار أن المكافآت والمزايا التي يحصل عليها موظفو مجلس النواب هي أكثر بكثير مما يحصل عليه موظفو مجلس الشورى . وكذلك - سيدي الرئيس - بالنسبة إلى ما طرحته مؤخراً بخصوص الطلب من وزارة المالية والاقتصاد الوطني فإن (عشمتنا) كبير في سعادة وزير الدولة لشئون مجلسي الشورى والنواب ونأمل أن تقبل الحكومة تغطية الميزانية الإضافية بالنسبة للعجز ، فأرجو أخذ ذلك بعين الاعتبار ، وكذلك الأمر بالنسبة إلى تشكيل دائرة قانونية متكاملة في مجلس الشورى ، وشكراً .

٢٥

الرئيس :

شكرًا ، نحن الآن بصدد تشكيل وحدة قانونية بدلاً من دائرة تتكون من مدير وسكرتارية وغير ذلك ، وسيكون هناك تطور فيما يتعلق بهذه الوحدة خلال أسبوع إن شاء الله ، تفضل الأخ جميل المتروك .

العضو جميل المتروك :

- شكرًا سيدي الرئيس ، ردًا على الأخ جمال فخرو - وبداية أشكره على توضيحه - فأنا لم أقصد أن اللجنة هي التي تشير إلى الحساب الختامي للدولة بل كنت أقصد المجلس بأكمله . أما بالنسبة إلى لائحة شعون العاملين فيني تقدمت في بداية دور الانعقاد العادي الأول برسالة إلى مكتب المجلس وأشارت إلى المادة (٤٤) من قانون مجلسي الشورى والنواب ، وأنا لا أعتقد أن هذه اللائحة يمكن أن تأخذ هذا الوقت - وهو سنتان - في وضعها ، وإذا استغرقت فعلاً هذه السنتين فينبغي علينا أن ننتبه إلى المستقبل وأن نقوم بإعداد بعض اللوائح التي ينبغي ألا تأخذ هذه المدة الطويلة ، وأنا أتفق في الوقت ذاته مع الأخ جمال فخرو في أنه لا بد أن يكون هناك إعداد للميزانية ، ولا يمكن إقرارها إلا بعد الخبرة الطويلة في هذا المجال ، وحسب رأيي الشخصي فإن هذه الميزانية الأولى - برئاستكم والأمانة العامة - قد استخدمت أحسن استخدام ، وشكرًا .

الرئيس :

- شكرًا ، تفضل الأخ عبدالحسن بوحسين .

العضو عبدالحسن بوحسين :

- شكرًا سيدي الرئيس ، هذا المجلس الموقر أقر هذه الميزانية التي نعمل بها الآن ، وأذكر أن الإحسوة في لجنة الشؤون المالية والاقتصادية اقترحوا تخفيض الميزانية وتم تخفيضها بناءً على ذلك الاقتراح ، وحتى الاقتراح بزيادة عدد القانونيين والخبراء الذي وقع عليه (٢٢) عضوًا وقُدِّم إلى سعادتكم لم يُأخذ به ولم يتم إدراج المخصصات أو

الميزانية المطلوبة لمثل هذا الاقتراح الذي أقره الأعضاء ، هذه الميزانية التي تم تخفيضها رفعت إلى الحكومة والحكومة - مشكورة - وافقت عليها كما طلبها المجلس ، والمجلس الآن تجاوز الميزانية التي اعتمدت له ، والسلطة التشريعية يجب أن تكون أحرص من غيرها على التقيد بالدستور ، وأنا هنا أشير إلى المادة (١٠٩) من الدستور التي تقول الفقرة (و) فيها : " لا يجوز بحال تجاوز الحد الأقصى لتقديرات الإنفاق الواردة في قانون الميزانية والقوانين المعدلة له " ، كما أشير إلى المادة (١١٠) من الدستور والتي تقول : " كل مصروف غير وارد في الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها يجب أن يكون بقانون " ، نحن - سيدي الرئيس - الآن تجاوزنا الميزانية ، وتجاوزناها لأننا لم نتقيد في البداية بما طلبه الإخوة الأعضاء بزيادة الميزانية ، بل قمنا بتخفيضها وأرسلنا الطلب إلى وزارة المالية والاقتصاد الوطني ، وهذه الأخيرة أو الحكومة الموقرة قامت بإقرارها وتخفيضها قليلاً ، ولكن نحن من يقع علينا اللوم ، فيجب ألا نلوم الحكومة لأننا نحن من بدأ بوضع هذه الميزانية وتخفيضها ، والآن خالفنا مواد دستورية بتجاوزنا للميزانية التي طلبناها ، لذا أرجو - سيدي الرئيس - مستقبلاً أن ننتبه إلى هذه الناحية لأننا كسلطة تشريعية يجب أن نكون أحرص من يتقيد بالدستور ، وشكراً .

١٥

الرئيس :

شكراً ، أود أن أعلق على كلامك هنا ، نحن في الحقيقة لم نتجاوز الميزانية ، إنما دفعنا حسابات ما كان ينبغي لنا أن ندفعها ، فحين وُضعت الميزانية لم يكن موضوع السيارات أو المكاتب في الحساب ونحن دفعنا مبالغ عن شهري نوفمبر وديسمبر لأعضاء المجلس السابق ، فلو دفعت لنا هذه المبالغ لكان عندنا وفر ، ولو أنه كان عندنا - عند إقرار الميزانية - وعد من وزارة المالية والاقتصاد الوطني بتعويضنا عن المبالغ التي صرفت إلى مجلس الشورى السابق والتي استمرت حتى آخر ديسمبر لكان عندنا وفر أيضاً ، لكن تلك المبالغ لم تُعد إلينا ، أي أن (٩٨) ألف دينار لم تعد إلى ميزانية المجلس ، وسأدع الإخوة الذين وضعوا الميزانية يجيبون عن هذا الأمر . أما بالنسبة إلى الاقتراح بتكوين دائرة قانونية فإننا أوضحنا أنه كان عندنا مستشار قانوني واحد فقط ثم وظفنا مستشاراً قانونياً ثانياً ، وسوف نقوم بنقل الباحث القانوني للعمل

٢٥

مع المستشارين ، وأنا سَمَّيتها وحدة ولم أَسْمَها دائرة حتى لا محتاج إلى توظيف مدير لها ووضع سكرتارية وغير ذلك بالميزانية الموجودة عندنا ، ولكن قد يكون ذلك مستقبلاً ، وسنطرح ذلك الموضوع عليكم ، ونحن قلنا إننا سوف نقيّم عمل هذه الوحدة ، فإن لم يكن ما بما كافيًا فسوف نزيد عدد المستشارين أو الباحثين القانونيين فيها ، وهذا ما سنعرضه عليكم طبعًا ، تفضل الأخ الدكتور الشيخ علي آل خليفة .

العضو الدكتور الشيخ علي آل خليفة :

بسم الله الرحمن الرحيم ، شكرًا سيدي الرئيس ، أرى أن أهم مشكلة في الباب الأول هي تكاليف لهاية خدمة الموظفين البحرينيين التي لم يكن مرصودًا لها أي مبلغ .
١٠ أما بالنسبة للباب الثاني فالذي يسترعي انتباهي أساسًا هو أننا بالرغم من رصد مبلغ (٢٥) ألف دينار للمؤتمرات داخل البحرين إلا أننا لم نصرف إلا (٣) آلاف دينار ، وأعتقد أن المؤتمرات داخل البحرين لها فوائد همة ، وأنه يجب أن يراعى التوازن بين المصروف على المؤتمرات داخل البحرين وخارجها . أما بالنسبة إلى القرطاسية والطباعة فأرى أن ذلك مما قد أضر ، وأعتقد أن علينا أن نقوم ببعض الأمور لمواجهة ذلك ، لأن ما عندنا هنا هو (٢١) ألف دينار تقريبًا ، والمبلغ الذي يصرف على الأوراق هو (٣٨) ألف دينار بينما كان التقدير في التقرير هو (١٥) ألف دينار ، فأعتقد أنه يجب أن يؤخذ ذلك بعين الاعتبار . وبالنسبة إلى تكاليف برامج تشغيل الكمبيوتر فأعتقد أن التقدير الأساسي لها كان قليلًا جدًا ، وبالرغم من الزيادة فإنني أؤيد استخدام أجهزة الحاسب الآلي . أما بالنسبة إلى صيانة المباني الإدارية فهذه أيضًا لم يرصد لها ميزانية وكان الإنفاق عليها حوالي (٢١) ألف دينار . أما بالنسبة إلى بدل المكاتب - وكان علينا أن نتوخى الحذر هنا - فالزيادة كانت (٦٠) ألف دينار و (٨٢) ألف دينار بدل السيارات ، وشكرًا .

الرئيس :

٢٥ شكرًا ، تفضل الأخ عبدالحسن بوحسين .

العضو عبدالحسن بوحسين :

شكرًا سيدي الرئيس ، أحب أن أوضح أنه عندما اقترح الإخوة تكوين دائرة

- قانونية فإنهم لم يقصدوا بذلك إدارة بالمعنى المتعارف عليه أو بالمعنى الحرفي ، فما قصدوه هو أن تتوفر في المجلس الخبرات التي يحتاج إليها ، فكما ذكر زميلي الأخ فيصل فولاذ فإنه يجب أن يمتلك المجلس الأدوات الفنية التي تساعد على تأدية أعماله ، هذا ما قصدناه ، ولذلك وقّع (٢٢) عضواً من الإخوة كتاباً في العام الماضي وقدموه إليكم - سيدي الرئيس - لتقوية هذا الجهاز بالخبرات الفنية ، وليس المقصود إدارة بالمعنى المتعارف عليه تقليدياً ، وشكراً .

الرئيس :

- شكراً ، نحن قمنا بتعيين مستشار قانوني آخر وباحث قانوني أيضاً ، وسوف نرصد الأمر فقد يحتاج القسم إلى مزيد من المستشارين أو الباحثين ، وهذا راجع إليكم أيضاً وأنتم من يُشعرنا بالحاجة إلى ذلك . الأخ مقرر اللجنة ، بإمكانك أن تعلق على ما ذكر ومن ثم نتقل إلى توصيات اللجنة .

العضو محمد الشروقي :

- شكراً سيدي الرئيس ، أرى أن ندخل في مناقشة التوصيات مباشرة إن أذنت لي ، وشكراً .

الرئيس :

تفضل .

- ٢٠ العضو محمد الشروقي :

- ملاحظات وتوصيات اللجنة : ١- الحساب الختامي : لاحظت اللجنة أن الحساب الختامي لم يُعد خلال المدة المحددة بموجب أحكام المادة (١٨٠) من اللائحة الداخلية والتي تنص على " تعد الأمانة العامة للمجلس الحساب الختامي له خلال ثلاثين يوماً من انتهاء السنة المالية ، ويحيله الرئيس إلى مكتب المجلس للنظر فيه قبل عرضه على المجلس لمناقشته وإقراره " ، وعليه توصي اللجنة بمراعاة ذلك في السنوات القادمة . وقد أوضح الأمين العام للمجلس أن أسباب تأخر إعداد البيانات الختامية عن موعدها يعود إلى تأخر مكتب المجلس في اعتماد مكافآت الموظفين .

الرئيس:

هل هناك ملاحظات على هذه التوصية ؟

(لا توجد ملاحظات)

٥

الرئيس:

تفضل الأخ مقرر اللجنة .

العضو محمد الشروقي :

- ١٠ -٢- اللائحة المالية للمجلس : لاحظت اللجنة أن اللائحة المالية للمجلس لم يتم اعتمادها من قبل مكتب المجلس عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من اللائحة الداخلية ، وقد لاحظت اللجنة أن نص المادة (١١٣) من اللائحة المالية المقترحة يحدد فترة شهرين بعد انتهاء السنة المالية لإعداد الحسابات الختامية ، مخالفة لنص المادة (١٨٠) من اللائحة الداخلية التي تحدد المدة بثلاثين يوماً فقط ، وعليه توصي اللجنة بإجراء مراجعة شاملة لللائحة المالية المقترحة للتأكد من عدم تعارض موادها مع مواد اللائحة الداخلية للمجلس . كما توصي اللجنة بضرورة إصدار اللائحة المالية واعتمادها وفقاً لأحكام المادة (١٧٨) على وجه السرعة .

الرئيس:

- ٢٠ هل هناك ملاحظات على هذه التوصية ؟ تفضل الأخ جميل المتروك فهذه نفس النقطة التي أثارها .

العضو جميل المتروك :

- شكراً سيدي الرئيس ، مقرر اللجنة يتكلم عن اللائحة المالية وليس عن لائحة شؤون العاملين ، وأنا كنت أتكلم بشكل عام ...

٢٥

الرئيس (موضحاً) :

توجد هناك لائحتان ، وبإمكان الأخ الأمين العام للمجلس أن يشرح هذا الأمر فليتفضل .

الأمين العام للمجلس :

شكراً سيدي الرئيس ، السلام عليكم ، بالنسبة إلى لائحة شغون العاملين فإنها قد أعدت من العام الماضي ، وهناك منهجان فيها ، إما أن يكون تفصيلياً وهذا ما أخذتُ به أنظمة ديوان الخدمة المدنية وكان إعدادها كمسودة بهذا الشكل ، أو أن تكون الصياغة قانونية ونلحقها بعد ذلك بقرارات وهذا ما قد تحولنا إليه ، وانتهينا من إعداد لائحة شغون العاملين في نهاية دور الانعقاد العادي الأول وتم عرضها على مكتب المجلس وشكّل المجلس لجنة مكونة من النائب الأول والنائب الثاني للرئيس وجلست معهما وناقشناها مادة مادة وكانت لديهما ملاحظات ، وجلسنا مع الإخوة في مجلس النواب وحاولنا أن نحصر الخلاف بيننا وبينهم حتى تكون اللائحة متماثلة تقريباً واستمرت متابعتنا معهم ، وكتب سعادة الرئيس رسالة إلى رئيس مجلس النواب يطلب فيها نتائج آخر ما توصلوا إليه في اللائحة ، وجاءتنا لائحة شغون العاملين ، وكذلك اللائحة المالية أقرت من قبل المجلس من العام الماضي ، وكنا بصدد الاتفاق معهم على تماثل اللائحتين المائتين ولم تأتينا إلا قبل مدة قصيرة ، ونحن إن شاء الله سنراجعها مراجعة شكلية خلال مدة أسبوعين أو أقل ثم سنسلمها لمكتب المجلس ، وشكراً .

١٥

الرئيس :

شكراً على هذا التوضيح ...

٢٠

الأمين العام للمجلس (مستأذناً) :

سيدي الرئيس ، لدي معلومات حول ديوان الرقابة المالية أقدمها لسعادة وزير الدولة لشغون مجلسي الشورى والنواب والإخوة ، فنحن على اتصال مع ديوان الرقابة المالية وقد وردت إلينا رسالة منه في ١٠ فبراير ، وهي أول رسالة تأتينا من ديوان الرقابة المالية ، فقد طلب منا الإخوة في الديوان بعض المعلومات ووفرناها لهم في شهر مارس ، وكنتُ اليوم على اتصال معهم وهم يعتذرون عن أنهم لم يتمكنوا من مراقبة وتدقيق حسابات العام الماضي ، واليوم تلقيت مكالمة منهم وستأتي رسالة إلى سعادة الرئيس تفيد بالألا تتعاقد مع شركة تدقيق في هذا العام ٢٠٠٤ م ، وهم سيقومون بالرقابة اعتباراً

٢٥

من هذا العام ٢٠٠٤م وسيقدم لكم إن شاء الله التقرير القادم لنهاية العام ٢٠٠٤م مدققاً من قبل ديوان الرقابة المالية ، وشكراً .

الرئيس (متسائلاً) :

٥ شكراً ، هل سيقوم ديوان الرقابة المالية بالتدقيق ؟

الأمين العام للمجلس (مجبباً) :

نعم ، سيقوم الديوان بالتدقيق على الحساب الختامي لعام ٢٠٠٤ .

الرئيس :

١٠ إذن سوف لن نتعاقد مع مدقق حسابات .

الأمين العام للمجلس :

نعم ، لن نتعاقد مع أي جهة ، وشكراً .

الرئيس :

١٥ شكراً ، هذه رسالة قد وصلتني الآن بتاريخ ٣١ مايو ٢٠٠٤ ، تقول الرسالة :

" يطيب لي إفادة سعادتك بأن ديوان الرقابة المالية شرع بالقيام بالدور الرقابي على الهيئات والمؤسسات العامة بموجب الفقرتين (ج) و (د) من المادة (٤) من قانونه ، وعليه فإن الديوان سيقوم بأعمال الرقابة على الحساب الختامي لمجلس الشورى للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٤م ، وعليه يرجى من سعادتك التكرم بعدم تعيين مدققي حسابات على حسابات مجلس الشورى عن السنة المالية المشار إليها أعلاه ، وفي حالة وجود أي استفسار حول أي موضوع يرجى الاتصال بالسيد فيصل الصالح مدير إدارة الرقابة النظامية على الوزارات شاكرين ومقدرين حسن تعاونكم ، وتفضلوا سعادتك بقبول فائق التحية والاحترام " . هذه هي الرسالة قرأها عليكم كما جاءت ، وحتى مع ورود هذه الرسالة سوف أتابع الموضوع وأخبركم بالمستجدات ...

العضو جميل المتروك (مستأذناً) :

سيدي الرئيس ، لا أعتقد أن من حق ديوان الرقابة المالية منع المجلس من تعيين

٣٠ مدقق حسابات للمجلس ، للديوان الحق في التدقيق والرقابة على المدقق الخارجي

للمجلس فحسب ، وهذا يجب أن يؤخذ في عين الاعتبار ، لأننا سلطة منفصلة عن ديوان الرقابة المالية ، وليس الأمر كما هو في السلطة التنفيذية ، فالوزارات لها مدقق خارجي ومدقق داخلي بالإضافة إلى مراقبة ديوان الرقابة المالية على هذه الوزارات ، وشكراً .

٥

الرئيس :

شكراً ، الأخ مقرر اللجنة ما رأيك ؟

العضو محمد الشروقي :

- (١٠ شكراً سيدي الرئيس ، هذه النقطة هي التوصية الثالثة التي توصلنا إليها ، ولو تسمح لي بقراءتها ثم نتطرق إلى هذا الموضوع ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، إذن سنقرأ التوصية الثالثة أولاً ثم سنواصل النقاش ، تفضل الأخ مقرر

١٥

اللجنة .

العضو محمد الشروقي :

٣- تعيين المدقق الخارجي : ترى اللجنة أن يتم تدقيق حسابات المجلس بواسطة ديوان الرقابة المالية ، وذلك عملاً بأحكام المادة (٤) من المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢م بإصدار قانون ديوان الرقابة المالية والتي ينص البند (ب) منها على : " يمارس ديوان الرقابة المالية رقابته على الجهات الآتية : (ب) مجلسي الشورى والنواب والمحاسن البلدية " .

الرئيس :

- ٢٥ إذن هذا يختلف مع رأي الأخ جميل المتروك ، تفضل الأخ عبدالمجيد الحواج .

العضو عبدالمجيد الحواج :

شكراً سيدي الرئيس ، اسمح لي - سيدي الرئيس - فأننا أتفق كل الاتفاق مع الأخ جميل المتروك ، ويجب أن يكون هناك قانون لمحاسبة أي مؤسسة وأن يكون فيها

مدقق داخلي ومدقق خارجي ، وحين استحدثت ديوان الرقابة المالية فله عمله الخاص به ، ولكننا كمجلس شوري فإنه يجب أن يكون عندنا تدقيق داخلي وتدقيق خارجي ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ سعود كانو .

العضو سعود كانو :

- شكراً سيدي الرئيس ، نحن تطرقنا إلى هذا الموضوع في اللجنة ، وكانت واحدة من النقاط التي ذكرناها هي أن ديوان الرقابة المالية له الحق في أن يعين شركة (مثل (إرنست ويونغ) أو شركة أخرى للتدقيق ، وهذا ما توصلنا إليه ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ الدكتور مصطفى السيد .

١٥

العضو الدكتور مصطفى السيد :

- شكراً سيدي الرئيس ، أتفق مع الأخ جميل المتروك في هذا الموضوع ، دور المدقق الداخلي أو المدقق الخارجي ليس التدقيق في عملية الحسابات فقط بل له أحياناً دور في توجيه الإدارة إلى اعتماد أنظمة متطورة عالمياً ومحلياً ، ونحن عندنا مثلاً في شركة الخليج لصناعة البتروكيماويات مدقق داخلي ومدقق خارجي وعلينا أيضاً رقابة من ديوان الرقابة الوطنية في المملكة العربية السعودية باعتبار وجود مساهمين من شركة (سابق) ، وكذلك فإن شركة (سابق) عليها مراقبة من ديوان الرقابة الوطنية ، إلا أن ذلك لا يمنع من وجود مدقق داخلي ومدقق خارجي ، وشكراً .

٢٥

الرئيس :

شكراً ، تفضل سعادة الأخ عبدالعزيز بن محمد الفاضل وزير الدولة لشئون مجلسي الشورى والنواب .

وزير الدولة لشؤون مجلسي الشورى والنواب :

شكراً معالي الرئيس ، ما حدث لمعظم وزارات الدولة هو أنها استعانت - كما ذكر الأخ سعود كانو - بشركات تدقيق كشركة (إرنست ويونغ) وغيرها في تدقيق حسابات الدولة ، وهذه الوزارات إنما ستستعين بمدققين من شركات متخصصة في هذا المجال تفادياً لحصول ازدواجية ، لكن لدي نقطة في هذا المجال - ولا أعرف ما رأي اللجنة فيها - وهي بالنسبة إلى المدقق الداخلي . هل نظرت اللجنة إلى المدقق الداخلي ؟ لأن المدقق الداخلي : من أهم العناصر في عملية التدقيق ، فكان التركيز على التدقيق الخارجي دون التدقيق الداخلي ، وكما أعتقد فإنه كان ضمن الهيكل مدقق داخلي ، لكن لا أدري إن تم توظيفه أم لا ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ مقرر اللجنة .

العضو محمد الشروقي :

شكراً سعادة الرئيس ، لم تناقش اللجنة التدقيق الداخلي ، وما ناقشته وركزت عليه هو التدقيق الخارجي ، وأنا أضرم صوتي إلى سعادة الوزير بضرورة وجود مدقق داخلي ، وكما ذكر الأخ سعود كانو فإن اللجنة ناقشت الموضوع بصورة مطولة وتوصلت إلى حل ، ومادام ديوان الرقابة المالية يستعين بـ (Professional Firm) الذين يدققون في حسابات الحكومة فلا يضير المجلس أن يستعين بهم في تدقيق حساباته ، والمجلس بإمكانه أن يستعين برئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية فهو خبير المدققين كما نسميه ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، وأنا أتفق معك في وجوب وجود مدقق داخلي للمجلس ، تفضل الأخ الدكتور هاشم الباش .

العضو الدكتور هاشم الباش :

- شكرًا سيدي الرئيس ، أعتقد أنه توجد لدينا إدارة الشؤون المالية والإدارية وتقوم بالتدقيق الداخلي ، ولا أدري كيف فهم الأخ جميل المتروك ما جاء من ديوان الرقابة المالية بأنه يجب ألا يستعان بمدققين خارجيين ، بمعنى أن الديوان هو الذي سيتحمل التكاليف ، وهذا ما كان يحدث في الدولة ، حيث كانت إدارة التدقيق تابعة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني وهي تدقق وهناك أيضًا محاسبون من شركات تدقيق محاسبية يدققون في حسابات الدولة ، هذا هو النظام ، إذن سوف يكون هناك تدقيق داخلي وسيقوم ديوان الرقابة المالية بالاستعانة بشركات تدقيق وهو سيتحمل تكاليفها ، ولدى الديوان الآن موظفون حوّلوا من وزارة المالية والاقتصاد الوطني وهم ممن يحملون (CPA) وشهادات متقدمة في الأمور المالية والتدقيق ، وهم يقومون بعد ذلك بالتدقيق مرة ثانية ، فلماذا نحمل ميزانية المجلس تكاليف زائدة ؟ وشكرًا .

الرئيس :

- شكرًا ، أنا أعتقد أيضًا أنه يجب أن يكون هناك مدقق داخلي ومدقق خارجي ،
١٥ تفضل الأخ جميل المتروك .

العضو جميل المتروك :

- شكرًا سيدي الرئيس ، حتى تتضح الأمور بالنسبة للمجلس فإنه قد ذكر في
٢٠ التوصية الثالثة القانون الذي استندت إليه اللجنة وفيه هذه الفقرة : " يمارس ديوان الرقابة المالية رقابته على الجهات الآتية " ومن هذه الجهات مجلسا الشورى والنواب ، فالقانون ينص على الرقابة ولا يشير إلى التدقيق ، هذا أولاً . ثانيًا : أعتقد أنه في كثير من الشركات سواء كانت العامة أو الخاصة يوجد تدقيق داخلي وتدقيق خارجي ورقابة أيضًا ، وتوجد - عادةً - مجالس رقابة في الشركات ، وأعتقد أن كل الإخوان ملمون بهذا الأمر . ثالثًا : أن نترك تحديد المدقق الخارجي على ميزانية السلطة التشريعية لديوان
٢٥ الرقابة المالية فهذا خطأ ، وأرى أن نترك هذا الموضوع لمكتب المجلس لمناقشته مع ديوان الرقابة المالية للوصول إلى الفهم الصحيح ، والمجلس هو سيد قراراته ، ولكن لديوان

الرقابة المالية الحق - حسب القانون - في الرقابة المالية على المجلس ، فليكن هذا الأمر واضحًا لئلا يحدث التباس في فهم النصوص القانونية ، وأرى أن نترك هذا الموضوع لمكتب المجلس لمناقشته ثم يُعرض على المجلس مرة أخرى لإقراره ، وشكرًا .

الرئيس :

شكرًا ، تفضل الأخ مقرر اللجنة .

العضو محمد الشروقي :

شكرًا سيدي الرئيس ، تعليقًا على عبارة " رقابته على الجهات الآتية " الواردة

- ١٠ في قانون ديوان الرقابة المالية فإنه من الممكن أن نستفسر من الديوان : هل الرقابة تشمل التدقيق أم لا ؟ فحسب القانون يمكن أن تشمل الرقابة المالية التدقيق ، فبدل من أن يقال : " يمارس ديوان الرقابة المالية رقابته والتدقيق " قيل : " رقابته " لشمولها التدقيق ، وبالإمكان الاستفسار عن هذا الأمر ، وشكرًا .

الرئيس :

شكرًا ، كنتُ قد قرأت الرسالة التي استلمتها لتوِّي من رئيس ديوان الرقابة المالية بمملكة البحرين ، وإن شاء الله سأقوم بسؤاله بحضور أحد أعضاء لجنة الشؤون المالية والاقتصادية لأن هذا الموضوع اقتصادي أكثر من كونه موضوعًا إداريًا ...

العضو محمد الشروقي (مستأذنًا) :

٢٠ سيدي الرئيس ، ولأن التدقيق على حسابات المجلس يحصل للمرة الأولى فإن ذلك يعد تجربة جديدة بالنسبة للمجلس وبالنسبة لديوان الرقابة المالية ، فأعتقد أنه يجب أن تكون هناك استفسارات أكثر من ديوان الرقابة المالية ، وشكرًا .

الرئيس :

شكرًا ، تفضل سعادة الأخ عبدالعزيز بن محمد الفاضل وزير الدولة لشؤون

مجلسي الشورى والنواب .

وزير الدولة لشئون مجلسي الشورى والنواب :

شكرًا معالي الرئيس ، القانون أعطى ديوان الرقابة المالية حق الرقابة على حسابات الدولة وحسابات مجلسي الشورى والنواب وحسابات جهات كثيرة ، إذن هو الجهة التي أعطيت هذه المسؤولية وهو المسئول عن تقديم التقرير السنوي لجلالة الملك وإلى الحكومة وإلى مجلس النواب بشأن الرقابة على الأموال العامة ، فديوان الرقابة المالية هو الجهة المسئولة عن هذه الأمور وهو الذي يتفق مع شركات التدقيق للتدقيق على الحسابات ، ومن تجربتنا مع ديوان الرقابة المالية فليست مهتمته الرقابة فقط بل هي الرقابة والتدقيق ، فهو يدقق على كل شيء في الوزارات كأموال الصرف وغيرها لأن القانون أعطى هذا الديوان الحق في ذلك ليتأكد من أن المال العام قد صرف في أوجه الصرف الصحيحة ، وشكرًا .

١٠

الرئيس :

شكرًا ، تفضل الأخ فيصل فولاذ .

١٥

العضو فيصل فولاذ :

شكرًا سيدي الرئيس ، أتفق كليًا مع تفسير سعادة وزير الدولة لشئون مجلسي الشورى والنواب وهو التفسير القانوني والرقابي السليم . سيدي الرئيس ، هناك جانب من الصحة في كلام الأخ جميل المتروك وهو أن يكون هناك تدقيق داخلي وتدقيق خارجي وتدقيق من ديوان الرقابة المالية ، فأعتقد - وهنا أختلف مع الأخ الدكتور هاشم الباش - أنه لا بد أن يكون هناك فصل بين إدارة الشؤون المالية والمدقق ، أي أن المدقق في مجلس الشورى لا يتبع الأمانة العامة بل يتبع رئيس المجلس مباشرة ، أي ليست للمدقق علاقة بالأمين العام ولا بالأمينين المساعدين ، فهو يرفع التقارير إلى سعادتكم وهو عينك داخل هذا المجلس ولا تكون له علاقة بإدارة الشؤون المالية ، هذا جانب . الجانب الآخر هو أن شركات التدقيق في البحرين كثيرة ، فما تجبه ستذكره لك من أجل أن تستمر في عملها معك باعتبار العملية عملية (Contract) وما لا تريده لن تذكره لك ، فأعتقد أن هذه المسألة يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار لأن هذا المال مال عام

٢٥

ولا أحد يعلم ماذا سيحدث في الفترة القادمة ، فأنا أقف مع سعادة وزير الدولة لشئون مجلسي الشورى والنواب ، وهذه مسألة دستورية وهذا الديوان تحت رعاية سيدي جلالة الملك ، أي أنه فوق كل قانون ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً . تفضل الأخ عبدالمجيد الحواج .

العضو عبدالمجيد الحواج :

- شكراً سيدي الرئيس ، كل الكلام الدائر حول المراقبة صحيح ، فمثلاً كلام سعادة وزير الدولة لشئون مجلسي الشورى والنواب مضبوط تماماً ، وما ذكره الأخ جميل المتروك مضبوط كذلك ، فالأمر يعتمد علينا نحن كمؤسسة تشريعية ، ماذا نريد ؟ فيجب وجود مدقق داخلي وهذا حق لا غبار عليه ، ويجب أن يكون لدينا مدقق خارجي أيضاً ، وإذا نحن اقتنعنا لظروف ما أو لأننا لا نريد الإسراف في الإنفاق بأن نجعل ديوان الرقابة المالية يقوم بالموضوع فهذا أمر صحيح تماماً ، وبإمكاننا أن نضع شركتين مدققتين غير ديوان الرقابة المالية ، وهذا يعتمد على رغبتنا ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ فؤاد الحاجي .

العضو فؤاد الحاجي :

- شكراً سيدي الرئيس ، سعادة وزير الدولة لشئون مجلسي الشورى والنواب أوضح أن لديوان الرقابة المالية الحق في التدقيق والرقابة ، والرسالة التي استلمناها من ديوان الرقابة المالية وقرأتها - سيدي الرئيس - طالبتنا بعدم الاتفاق مع أية شركة للتدقيق على أساس أن ديوان الرقابة المالية سيتولى هذا الموضوع ، أو كما تفضل سعادة الوزير بأن الديوان سوف يعين شركة للمجلس ، وسؤالي هو : هل ديوان الرقابة المالية سيدقق على الشركة التي عينها للمجلس ؟ وهل يصح أن يعين شركة للمجلس ويقوم بالرقابة عليها أو يدقق مع أعضاء المجلس أو الأمانة العامة للمجلس ؟ فهناك تدخل في السلطات ، ولا أعتقد أن لديوان الرقابة المالية الحق في أن يعين شركة للمجلس ثم يقوم هو بالتدقيق ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ مقرر اللجنة .

العضو محمد الشروقي :

- ٥ شكراً سيدي الرئيس ، هناك أمور كثيرة غير واضحة في الرسالة ، وفي تصوري أنه يجب أن نستفسر من ديوان الرقابة المالية استفساراً كاملاً عن معنى الرقابة وهل تشمل التدقيق ؟ ونستفسر أيضاً عما تفضل به الأخ جميل المتروك والأخ فؤاد الحاجي وذلك حتى تتضح الأمور ، لأن هناك سوء فهم ، وشكراً .

١٠

الرئيس :

شكراً ، تفضل سعادة الأخ عبدالعزيز الفاضل وزير الدولة لشئون مجلسي الشورى والنواب .

١٥

وزير الدولة لشئون مجلسي الشورى والنواب :

- شكراً معالي الرئيس ، قانون الرقابة المالية موجود أمامي ، وبالنسبة إلى الغموض في عملية التدقيق أود أن أوضح أنه ذكر في البند ما يلي : " التدقيق في المستندات والبيانات والحسابات والتحقق من سلامة وصحة حساب تلك المستحقات " ، فالتدقيق هو أحد واجبات الديوان ، والشركات هي أدوات يستخدمها الديوان ، فلا يمكن للديوان أن يوظف مدققين يغطون كل حسابات الدولة ، والإجراء السليم هو أن يستعين بالشركات المتخصصة لهذا العمل ، ولكن القرار النهائي والرأي النهائي والتقرير النهائي يصدر عن الديوان نفسه ، وهذا القانون أعطى الصلاحية لديوان الرقابة المالية ، ولو قلنا إن جهة ما استعانت بمدقق خارجي وديوان الرقابة المالية قام بالتدقيق ، فهذا التقرير الذي رفعه المدقق الخارجي قد لا تكون له قيمة عند ديوان الرقابة المالية ، لأنه يستعين بمن يشاء ، وبحسب القانون هو من يقدم التقرير ، وهو الذي يدقق حسابات الحكومة والمجلسين ، وواجبات ديوان الرقابة المالية كثيرة وتشمل الرقابة والتدقيق ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ الدكتور مصطفى السيد .

العضو الدكتور مصطفى السيد :

- شكراً سيدي الرئيس ، أؤيد كلام سعادة الوزير فيما يتعلق بأن الديوان في نهاية المطاف مسئول عن الإشراف والتأكد من كل الأمور ، ولكن من ناحية إدارية لا نستطيع كجهاز له استقلالية أن نضع العمل بيد مدقق حسابات يرى كل التفاصيل وكل صغيرة وكبيرة في عملية إدارة المجلس ، وبالتالي أؤيد كلام الأخ فؤاد الحاجي ، وحتى لو حدث خلاف مع الديوان فنحن نريد التدقيق لتأكد من صحة عملياتنا ، وعادة يركز الديوان على نقاط استراتيجية ، فالديوان في المملكة العربية السعودية يركز على ربحية المؤسسات الحكومية الكبيرة ، وإذا كان هناك فرق في الميزانية فالديوان ينظر إلى الصيانة وإن كانت أكثر أو أقل ، وإذا كان هناك تغيير كبير في بند معين فالديوان يركز في التدقيق على نقاط معينة ، ولكن لا يدخل في تفاصيل إدارية . والديوان له استراتيجيات معينة للتأكد من أن العمل جارٍ بحسب الميزانية العامة ، وإلى أن نصل إلى مستوى تكون فيه لدى الديوان الكفاءة وكل الإمكانيات التي يمكن أن تساعدنا للقيام بدور مدقق خارجي وداخلي والإشراف العام ، إلى أن نصل إلى ذلك المستوى أعتقد أننا نحتاج إلى مدقق خاص للمجلس ، وشكراً .

الرئيس :

- شكراً ، تفضل الأخ جميل المتروك .

العضو جميل المتروك :

- شكراً سيدي الرئيس ، لا نريد أن نطيل في الموضوع ونعيد النقاط مرة أخرى ، ولكن لدي رد على سعادة الوزير وهو أن ديوان الرقابة المالية لا يمكن أن يقوم بدوره الرقابي إلا بالتدقيق ، وعندما نقول التدقيق يجب ألا نخلط بين التدقيق الخارجي والتدقيق الداخلي ، وأعتقد أن المسؤولية تقع على المدقق الخارجي ، وهناك قوانين تلزم المدققين الخارجيين بمسؤوليات حتى لو اعتبر ديوان الرقابة المالية ذلك كأن لم يكن ، فالمدقق

الخارجي مسئول أمام القانون ، وأقترح أن يؤجل التصويت على التوصية الثالثة إلى أن يناقش مكتب المجلس هذا الأمر مع ديوان الرقابة المالية ، حتى لا ندخل في نقاش قد يغير من الواقع ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ عبد الحسن بوحسين .

العضو عبدالحسن بوحسين :

١٠

شكراً سيدي الرئيس ، من المعلوم أن من العناصر الهامة في التدقيق هو أن يكون هناك توازن ، أي عدم جواز استخدام أجهزة تدقيق ذات علاقة أو مصالح مشتركة ، وفي ظل انعدام هذا التوازن لن يكون هناك تدقيق سليم حسب الأصول المتعارف عليها ، وديوان الرقابة المالية له الحق في استخدام شركات تدقيق خاصة مثلما ذكر

١٥

سعادة وزير الدولة لشؤون مجلسي الشورى والنواب لأنه لا يستطيع تغطية حسابات جميع أجهزة الدولة وتوظيف عدد هائل من المدققين ، فالخيار الأفضل هو استخدام شركات تدقيق متخصصة ، ونحن كمجلس شورى ربما نلجأ إلى استخدام شركة تدقيق وهي نفسها ربما يستخدمها ديوان الرقابة المالية ، وفي هذه الحالة ينتفي مبدأ التوازن والـ check والـ Balance المتعارف عليه ، يعني أنه يجب ألا تكون هناك

٢٠

علاقة مصالح مشتركة وألا يدقق الجهاز نفسه على جهاز يستخدم من قبل ديوان الرقابة المالية للتدقيق أيضاً ، ونجيباً لأي نوع من الإشكالات أقترح - وهذا الاقتراح معمول به في كثير من الأجهزة - أن يقوم مجلس الشورى بتوظيف مدقق داخلي تابع له مباشرة ويتبع رئيس المجلس مباشرة ولا يتبع إدارة الشؤون المالية كما تفضل به زميلي الأخ فيصل فولاذ ، وفي هذه الحالة يكون المدقق الداخلي بعيداً عن تأثير الشركات التي

٢٥

قد يستخدمها ديوان الرقابة المالية أو أية مؤسسة أخرى ، ويكون تابعاً للرئيس مباشرة ، ويقوم بالتدقيق فيتحقق نوع من التوازن ، وهو يدقق على المجلس ويرفع تقريره إلى رئيس المجلس ، ويدقق على الشؤون المالية داخل المجلس ، وفي هذه الحالة نضمن سلامة المعلومات وصحتها ، لأن الارتباط والولاء سيكون لرئيس المجلس

مباشرة ، وهو ليس تابعاً للشئون المالية وليس تابعاً لشركة أخرى خارج نطاق هذا المجلس ، وأقترح أن يصوت المجلس على توظيف مدقق داخلي تابع لمكتب رئيس المجلس ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، ما ذكرته موجود في الهيكل التنظيمي الذي أقره المجلس ، ونحن بصدد تعيين مدقق حسابات داخلي ، فهذا موجود وليس هناك داعٍ للتصويت عليه ، تفضل الأخ الأمين العام للمجلس .

الأمين العام للمجلس :

شكراً سيدي الرئيس ، في الحقيقة قبل تشكيل المجلس كان هناك إعلان لتوظيف مدقق داخلي ، وبعد مقابلة عدة أشخاص تم الاتفاق على شخص كفاء وبعثت أوراقه إلى مؤسسة النقد وتم اختياره من بين كل المتقدمين ، وبدأنا في التعاقد معه ، وفي الهيكل الذي أقره مجلسكم يتبع المدقق الرئيس ولا يتبع الأمانة العامة ، حتى أننا جهزنا له مكتباً واتفقنا معه على توظيفه على الدرجة السادسة التخصصية إلا أنه حصل على عقد بألفي دينار فتركنا ، وهذا ما حصل ولذا أعلننا الموضوع ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، نحن لم نؤجل الموضوع ، وبموجب رغبة المجلس وكما هو مفروض فإنه يجب الإعلان مرة أخرى عن هذه الوظيفة ، تفضل الأخ عبدالجليل الطريف .

العضو عبدالجليل الطريف :

شكراً سيدي الرئيس ، أضف صوتي إلى صوت الزملاء الذين أكدوا أن ديوان الرقابة المالية هو المعنى بموضوع التدقيق على حسابات المجلس برمته ، وأن هذا المجلس بما يضمه من كفاءات ومقتضى طبيعة عمله هو الذي يتولى مثل هذه المهمة ، وإذا كانت هناك حاجة ما إلى اللجوء للاستعانة بشركة أو جهة متخصصة في هذا المجال

فالأمر في هذه الحالة يمكن أن يعود إلى المجلس ذاته وأن يطرح الموضوع على المجلس ليست فيه في حينه ، أما المعنى بهذا الموضوع في الأساس فهو ديوان الرقابة المالية ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، المتكلم الأخير هو الأخ الدكتور الشيخ علي آل خليفة فليتنفضل .

العضو الدكتور الشيخ علي آل خليفة :

شكراً سيدي الرئيس ، أعتقد أن التدقيق الخارجي مهم جداً لأي مؤسسة ، والتدقيق للرقابة شيء آخر ، والمدقق سوف يبين لك ما عمله ، كما أنك - كرئيس أو مدير للمؤسسة - تستطيع أن تجلس معه ، وأعتقد أن هناك اختلافاً كبيراً ما بين الرقابة والتدقيق ، وأضم صوتي إلى ما قاله الإخوة في هذا المجال ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، الآن سنصوت على توصيات اللجنة ، وأنا أعلم أن هناك اقتراحاً مقدماً من الأخ جميل المتروك يطلب فيه التريث في إقرار التوصية الثالثة ، ولدينا حلان وهما : إما أن نصوت على توصيات اللجنة وإما أن تنتظروا إلى أن يتم إيضاح التوصية الثالثة ، مع أنني أرى أنها واضحة فقد تم شرحها ، والأخ جميل المتروك يرى عدم التصويت على توصيات وملاحظات اللجنة اليوم ...

العضو جميل المتروك (مستأذناً) :

سيدي الرئيس ، أوافق على التصويت على توصيات اللجنة ما عدا البند الثالث فقط ، أي نقر الحساب الختامي ونؤجل موضوع تعيين المدقق الخارجي فقط ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، سأطرح للتصويت اقتراح الأخ جميل المتروك وهو الموافقة على توصيات اللجنة ما عدا البند الثالث منها ، فهل يوافق المجلس على ذلك ؟

(أغلبية غير موافقة)

الرئيس :

إذن هل يوافق المجلس على جميع توصيات اللجنة بما فيها البند (٣) ؟

(أغلبية موافقة)

٥


الرئيس :

إذن تقر توصيات اللجنة ، وأشكر الأخ مقرر اللجنة ، وبهذا نكون قد انتهينا من جلستنا لهذا اليوم ، وأود إعلامكم بأن جلسة الأسبوع القادم هي الجلسة الأخيرة في هذا الدور ، شكراً لكم جميعاً ، وأرفع الجلسة .

١٠

(رفعت الجلسة عند الساعة ١٥ : ٢ ظهراً)

١٥


-الدكتور فيصل بن رضي الموسوي
رئيس مجلس الشورى

٢٠


عبدالرحمن بن إبراهيم عبدالسلام
أمين عام مجلس الشورى

٢٥

(انتهت المضبطة)